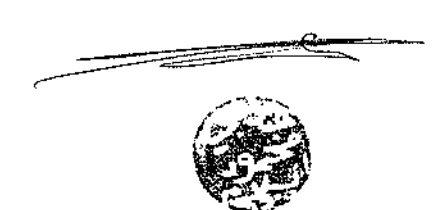


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله

مفردات المذهب المالكي في العبادات
- دراسة مقارنة -

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة
في الشريعة الإسلامية

اعداد الطالب
عبد المجيد محمود صلاحين

اشراف الأستاذ الدكتور
يوسف الشال

الجزء الثاني

العام الدراسي ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م

الباب الثالث

مفردات المذهب في الزكاة والصيام

الباب الثالث

مفردات المذهب في الزكاة والصوم

يشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : مفردات المذهب في الزكاة

الفصل الثاني : مفردات المذهب في الصيام

الفصل الثالث : مفردات المذهب في الاعتكاف

الفصل الأول

مفردات المذهب في الزكاة

ويشتمل هذا الفصل على تسعة عشر مبحثا

المبحث الأول

الدين الذى يسقط وجوب الزكاة

اختلف الفقهاء فيمن كان عليه دين يحيط بماله ، أو ينقص النصاب ، أيسقط هذا الدين الزكاة فيمنع وجوبها أم لا ؟ فمنهم من قال : ان الدين لايمنع وجوب الزكاة أصلا ، ومنهم من قال : بل يمنع وجوبها ، وهؤلاء اختلفوا فى جنس الدين الذى يمنع وجوب الزكاة ، فمنهم من قال : يمنع وجوبها كل دين ، ومنهم من خص ذلك بالأموال الباطنة كالذهب والفضة دون الأموال الظاهرة كالحرث والماشية ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة الاختلاف فى تخصيص النصوص العامة الآمرة بأخذ الزكاة واخراجها كقوله – تعالى – : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾(١) فمن الفقهاء من أجرى هذه النصوص العامة على عمومها فأوجب الزكاة فى كل مال سواء أكان على ربه دين أم لا ، ومنهم من خصصها – على اختلاف بينهم فى درجة التخصيص – .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن الدين لايسقط الزكاة الا فى الأموال الباطنة كالذهب والفضة ، وأما الأموال الظاهرة كالزروع والثمار والمواشى فإن الدين لايسقط وجوب الزكاة فيها (٢).

(ب) وذهب الحنفية والحنابلة الى أن الدين يمنع وجوب الزكاة فى الأموال كلها ، وفق تفصيلات ليس هنا مجال ذكرها (٣).

(ج) وذهب الشافعية الى أن الدين لايمنع وجوب الزكاة أصلا (٤)

---

(١) التوبة /١٠٣ .

(٢) الحطاب والتاج والاكليل بهامشه : ٣٢٨/٢ ، الخرشى : ٢٠٢/٢ ، المدونة : ٣١٨/١ ، الاشراف : ١٨١/١ ، البيان والتحصيل : ٣٩٤/٢ ، الفواكه الدوانى: ٣٨٦/١ – ٣٨٨ ، المقدمات الممهدات : ٢٥٢/١ ، الجامع : ١٣٥/١أ ، المنتقى: ١١٤/٢ .

(٣) البناية : ١٨/٣ – ١٩ ، شرح منتهى الارادات : ٣٦٨/١ – ٣٦٩ .

(٤) مغنى المحتاج : ٤١١/١ ، المجموع : ٣٤٤/٥ .

الأدلـــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى التفرقة فى اسقاط الدين للزكـــاة بين الأموال الباطنة والظاهرة بما يلى :

١ - قوله - تعالى - : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بهـــا ﴾ قالوا : فمقتضى هذا النص العام أن تؤخذ الزكاة من الأموال كلها وحتى لو كـان على ربها دين فخرج من ذلك الأموال الباطنة باجماع الصحابة ، فإن عثمـــان - رضى الله عنه - قد صاح بالصحابة : (هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه ديــن فليؤده حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة) [1] وقال هذا بمحضر مــن الصحابة فلم ينكر عليه أحد ، فصار اجماعا ، وهذا فى الأموال الباطنة فبقـى ماعداه على مقتضى العموم [2].

وفى هذا الاستدلال نظر : وذلك لأنه على التسليم بصحة هذا الأثر سندا فإنـه غير دال على المدعى مبنى ولفظا ، وذلك لأن كلمة الأموال الواردة فى الأثـــر تشمل الذهب والفضة والماشية والحرث ، فهى تسمى أموالا لغة وشرعا ، فقصرها على بعض مسماها تحكم بلا دليل .

ثم إن ادعاء الاجماع لايخفى مافيه من بعد ، وذلك لأن الاجماع السكوتـــى مختلف فى حجيته ، ثم إنه مبني بعد هذا على أن المخاطبين قد فهموا من قـــول عثمان : (تحصل أموالكم) ، الأموال الباطنة ، وهذا مالاتسعفه اللغة ولا الشرع.

٢ - إن النبى - صلى الله عليه وسلم - وبعده أبوبكر وعمر وعثمان وغيرهم كانوا يرسلون السعاة الى أرباب الأموال فكانوا يأخذون من المواشى والحبـــوب والثمار ، ولا يسألون أرباب هذه الأموال إن كان عليهم دين أم لا .

٣ - إن الأموال الظاهرة أمرها موكول الى الامام ، فجاز أن يأخذها قهرا ،

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الزكاة ، باب الزكاة فى الدين ، ١/ ٢٥٣، برقم : ١٧ .

(٢) المقدمات الممهدات : ٢٥٢/١ ، البيان والتحصيل :٣٩٤/٢ .

بحلاف الأموال الباطنة اذ يقبل فيها قول رب المال فى ادعاء الدين أو اخراجها.

٤ – إن الدين يمنع تنمية العين اذ يجوز لصاحب المال أن يقوم مطالبا بدينه فيؤدى ذلك الى أن يحجر على رب المال التصرف فى ماله ، وهذا يمنع نماءه فى الذهب والفضة ، وأما الحرث والماشية فلا يمنع الحجر نماءها لأنها نامية بنفسها وليست محتاجة فى نمائها الى تصرف ربها بها [1].

٥ – إن الدراهم والدنانير لاتتعلق الحقوق بأعيانها بل بالذمة ،فيتعلق بالذمة فى الأموال الباطنة حقان : حق الزكاة وحق الدين فيقدم حق الدين ، بخلاف الأموال الظاهرة فإن الزكاة تتعلق باعيانها ولايتعلق الدين بأعيانها فتقدم الزكاة [2].

٦ – ولأن الأموال الظاهرة لم يؤتمن عليها اربابها اذ لو قبل قولهم فى ادعاء الدين لأدى ذلك الى اسقاط الزكاة فى أكثر الأموال بادعاءه [3].

(ب) وأما الحنفية والحنابلة فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ – أثر عثمان الذى استدل به المالكية ، لكن الحنابلة حملوه على العموم فهو يشمل عندهم الأموال كلها بخلاف المالكية الذين خصوه بالأموال الباطنة .

٢ – ولأن الزكاة انما وجبت لمواساة الفقير ودفع حاجته ، وحاجة المدين الى وفاء دينه أشد من حاجة الفقير ، فليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك للوفاء بحاجة غيره [4].

٣ – ولأن المال مشغول بحاجة صاحبه الأصلية فكان كالعدم ، كمن عنده ماء لكن يحتاجه للشرب ودفع الظمأ [5].

---

(١) الفواكه الدوانى : ٣٨٦/١ – ٣٨٧ ، الخرشى : ٢٠٢/٢ ، الجامع : ١٣٥/١ أ ، البيان والتحصيل : ٣٩٤/٢ .
(٢) المنتقى : ١١٤/٢ .
(٣) الجامع : ١٣٥/١ أ .
(٤) شرح منتهى الارادات : ٣٦٩/١ .
(٥) البناية : ١٩/٣ .

(جـ) وأما الشافعية فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :ـ

١ ـ العمومات الموجبة للزكاة : فإنها لم تستثن الدين ولا غيره .

٢ ـ ولأنه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه فوجبت الزكاة فيه كغيره (١).

٣ ـ لأن الزكاة تتعلق بالعين ، والدين يتعلق بالذمة فلا يمنع أحدهما الآخر ، كالدين وأرش الجناية (٢).

الترجيح :

ان الاستدلال بالنصوص العامة الموجبة للزكاة غير متجه ، وذلك لأن هذه النصوص العامة قصد منها حث المسلمين وأمرهم باخراج الزكاة فهى ـ والحالة هذه ـ لايمكن أن تثبت بها تفصيلات وجزئيات ، فاذا كانت هذه النصوص العامة قد خصصت فى أكثر من موضع ، فقد خصصت بتحديد النصاب الذى إن قل المال عنه لم تجب الزكاة ، وخصصت باعتبار مرور الحول فى غير الزروع والثمار مع أن النصوص لم تتعرض لكل هذا ، فغير نكير أن تخصص أيضا فى اعتبار عدم الدين ، وان اثر عثمان رضى الله عنه دال على هذا ، وموافقة بعض الصحابة له أو جلهم يعضد ذلك الأثر ، لكن من فرق فيه بين الأموال الباطنة والظاهرة فقد أبعد ، وذلك لتناول لفظ المال للجميع ، بل وإن المواشى والزروع كانت من كرائم أموال العرب فى تلك الفترة وأكثرها شيوعا وتداولا ، فاستثناؤها من اسقاط وجوب الزكاة بالدين استثناء لجل أموال العرب وتكليف لأكثر الناس ما لايطيقون ، وبهذا يترجح لدى أن الدين مسقط لوجوب الزكاة إن أحاط بالمال أو أنقص النصاب ، وأنه لا فرق فى ذلك بين الذهب والفضة والانعام والحرث .

---

(١) مغنى المحتاج : ٤١١/١ .

(٢) المهذب المطبوع مع المجموع : ٣٤٣/٥ .

المبحث الثاني

حكم زكاة الدين

اختلف الفقهاء فيمن له دين أيزكيه أم لا ؟ أم يزكيه اذا قبضه ولعام واحد ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة الاختلاف فى مال الدين أيشبه بالمال الحاضر أم بالمال الغائب ؟ ، كما أن من أسباب الانفراد أيضا الاختلاف فى تعلق الزكاة ، هل هى بذمة المزكي ؟ أم بعين المال المزكى ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) يقسم المالكية الدين الى ثلاثة أقسام :

١ - دين الفائدة : كدين الميراث والهبة والارش والأجرة والكراء وثمن العروض ، فلا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول بعد قبضه .

٢ - دين التجارة : وهو كعروضها يقومه المدير فيزكيه كل عام ويزكيه المحتكر عند قبضه ، ويقصد المالكية بالمدير الذى يبيع ويشترى باستمرار ، ولا يرقب الأسواق بالسلعة حتى اذا غلا ثمنها باعها ، وأما المحتكر فهو الذى يفعل ذلك ، فهذا يزكى ديونه اذا قبضها ولعام واحد فقط .

٣ - دين السلف : وهو الذى يكون عن قرض فهذا يزكيه اذا قبضه ولعام واحد فقط .

وخلاصة القول أن الدين الذى يكون أصله فى يده أو فى يد وكيله كالقرض فإنه يزكيه إن قبضه ولعام واحد فقط ، وان مكث عند المدين سنين ، واذا كان أصله ليس فى يده بل فى يد غيره كيد مورثه فإنه لايزكيه الا اذا قبضه ومر عليه الحول بعد قبضه (1).

(١) الحطاب : ٣١٠/٢ - ٣١١ ، الخرشى :١٩١/٢ ، ١٩٧ ، الشرح الكبير للدردير : ٤٦٦/١ ، بداية المجتهد :١٧٩/١ ، ١٩٩ - ٢٠٠ ، البيان والتحصيل : ٤١١/٢ الاشراف : ١٦٥/١ - ١٦٦ ، الفواكه الدوانى : ٣٨٨/١ ، القوانين الفقهية : ص ٧١ ، جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ، صالح عبدالسميع الابى الأزهرى ، (دار الفكر ، بيروت) ١٣٠/١ ، المقدمات الممهدات : ٢٢٩/١ ، الجامع : ١٢٨/١ أ ، ١٢٩ - ١٣٠ أ ، المدونه : ١/ ٢٥٦ - ٢٦٠ ، الكافى : ١ / ٢٥٤ ، المنتقى :١١٦/٢ ،الزرقانى على الموطأ :١٠٦/٢ ،عارضة الأحوذى :٢٥١/١ .

(ب) وذهب الجمهور الى أن الدين الذى تجب فيه الزكاة يزكيه صاحبه إن قبضه لما مضى من السنين ، وهنالك تفصيلات واختلافات كثيرة فى نوع الدين الذى تجب فيه الزكاة وذلك فى كل مذهب ، فبعضهم لايوجب الزكاة فى قرض الماشية أو فى دين الكتابة ، وهنالك تفرقة عند المذاهب بين أن يكون الدين على ملىء باذل ، أو معسر ، أو عند من جحده ومع الدائن بينة عليه ، أو ليس معه بينة ، مما لامجال لذكره هنا ، فالمذاهب الثلاثة متفقة على أن الدين الذى تجب فيه الزكاة يزكى لما مضى من السنين زكوات بعدد هذه السنين ، لكنهم مختلفون فى بعض التفصيلات كتحديد نوع المال الذى تجب فى دينه الزكاة ، وفى حال المدين الذى تكون فى المال الذى بيده الزكاة (١).

الأدلـــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى ايجاب الزكاة على صاحب الدين اذا قبضه ولعام واحد فقط بما يلى :

١ - أن الدين يمكن أن يبقى عند المدين سنين فهو ليس فى يد الدائن ويمكن أن يهلك عند المدين ، فلا يكلف بالاخراج عنه وهو - ليس فى يده - مما بيده .

٢ - إنه يملك اسقاط الزكاة بهبة الدين لمن هو عليه أو باسقاطه ، أو يأخذ به عرضا .

وهذا الوجه ضعيف لأنه يملك كل ذلك فى المال الذى عنده أيضا ، فيلزم منه القول بأن لا يزكى مافى يده أيضا .

٣ - إنه لو كان عنده مال فى بلد غائب عنه لم يلزمه أن يزكى عنه مما فى يده ، فلأن لايلزم أن يزكى المال الذى هو ليس فى يده من باب أولى .

٤ - إن العلة من ايجاب الزكاة هى المواساة فى المال القابل للنماء ، وهو ليس كذلك فى يد المدين ، فلو أوجبنا فيه الزكاة لأدى ذلك الى استهلاكه

---

(١) البناية : ٢٧/٣ - ٢٨ ، مغنى المحتاج : ٤١٠/١ - ٤١١ ، المجموع: ٢٠/٦ - ٢٢ ، شرح منتهى الارادات : ٣٦٥/١ - ٣٦٦ ، المغنى : ٦٣٩/٢ .

بها ، كما لم تجب الزكاة فى المال المتخذ للقنية خشية استهلاكه بها .

٥ - إن المعتبر فى ايجاب الزكاة أن ينض المال فى يده فى طرفى الحول ، فلو بقى عند المدين عشر سنين كان بمنزلة العام الواحد .

وهذه هى الدعوى فكيف يصح أن تكون دليلا ؟ ثم إن الأوجه كلها ساقطة بالقول بتزكيته اذا قبضه للسنين التى لم يزكه فيها ، وأما القول بأن علة الزكاة هى المواساة فى الأموال القابلة للنماء فغير مسلم للخلاف بين الفقهاء فى زكاة الحلى وزكاة مال الصبى [1].

٦ - القياس على عروض التجارة : ذكر هذا مالك فى الموطأ فكما لايلزم مالك العروض زكاتها ولو مكثت عنده أعواما الا اذا باعها ، فكذلك زكاة الدين، وقد أطنب الباجى فى التعليق على هذا القول موضحا أن زكاة الدين فى هذا القياس لها حكم الأولى لأن العروض تكون فى يد صاحبها قادر على تنميتها متصرف فيها ، فاذا كان هذا هو حكمها فالدين الذى ليس فى يده ولا هو قادر على التصرف فيه أولى وأحرى ، وذكر الباجى أن هذا القياس يحج من وافقهم فى التسليم فى حكم زكاة العروض زاعما أنه قول أبى حنيفة [2]، لكن الراجح من قول أبى حنيفة ليس كما وهم الباجى ، بل تقوم عنده العروض كل عام وتزكى ، وبهذا يتضح أن الباجى قد استند على غير مستند ، وان الامام مالكا رحمه الله قد قاس المسألة على مسألة هى من مفرداته لم يوافقه فيها أحد من الأئمة الثلاثة ، فكان قياسه قد أتى عليه من القواعد .

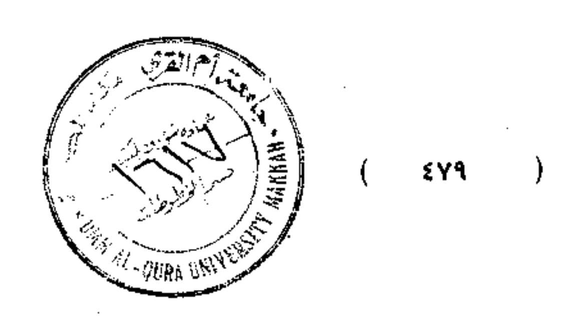
(ب) وأما الجمهور فإن معتمدهم أن صاحب الدين مالك للمال يملك الحوالة به أو الابراء منه أو المطالبة ، فوجبت فيه الزكاة لأنه ماله ، ونقلوا عن علي وابن عباس رضى الله عنهم القول بالتزكية لما مضى من السنين [3].

---

(١) المدونة : ٢٥٩/١ ، الاشراف : ١٦٥/١ - ١٦٦ ، المنتقى : ١١٦/٢ ، الزرقانى على الموطأ : ١٠٦/٢ ، عارضة الأحوذى : ٢٥١/١ .

(٢) المنتقى : ١١٣/٢ - ١١٤ .

(٣) مغنى المحتاج : ١ / ٤١٠ - ٤١١ ، المغنى : ٢ / ٦٣٩ ، شرح منتهى الارادات : ٣٦٥/١ - ٣٦٦ .



الترجيـــــح :

ان الناظر فى أدلة المالكية يجد أنها فى جلها لم تلامس جوهر المسألة ، وذلك لأن المالكية قد استدلوا على عدم وجوب الزكاة لما مضى من السنين بينما كان المطلوب منهم أن يستدلوا على وجوبها لسنة واحدة فقط بعد قبضها ، وليس للمالكية فى هذا دليل يعتمد عليه أو يركن اليه ، وهذا ماحدا بابن رشد أن يقول : (وأما من قال : الزكاة فيه لحول واحد وان اقام أحوالا ، فلا أعرف له مستندا فى وقتى هذا ، لأنه لا يخلو مادام دينا أن يقول : إن فيه زكاة أو لايقول ذلك ، فإن لم يكن فيه زكاة فلا كلام بل يستأنف به ، وإن كان فيه زكاة فلا يخلو أن يشترط فيها الحول أو لا يشترط ذلك ، فإن اشترطنا وجب أن يعتبر عدد الأحوال الا أن يقول كلما انقضى حول فلم يتمكن من أدائه سقط عنه ذلك الحق اللازم فى ذلك الحول ، فإن الزكاة وجبت بشرطين : حضور عين المال ، وحلول الحول ، فلم يبق الا حق العام الأخير ، ...)(1).

وبهذا يترجح لدى أن الدين الذى تجب فيه الزكاة يزكى إذا قبضه ولما مضى من السنين ، وذلك لأن مضيّ الحول أو الأحوال ليس له دخل فى اسقاط الزكاة التى استحقت كل سنة .

وأما كون المال ليس فى يده فانه لايمنع وجوب الزكاة فيه واستقرارها فى ذمته ، وبمجرد القبض يزول المانع الذى من أجله لم يتمكن صاحب الدين من تزكية ماله المستدان . ولا يعنى هذا أن يقال : ان على صاحب الدين أن يزكى الدين فى الحال وهو فى يد غيره كما هو مذهب الشافعية فى بعض الحالات ، وذلك لأن الدين – وان كان على موسر ملىء – فإن ملك الدائن عليه ملك غير تام لعدم امكان التصرف فيه كما يريد المالك ، وهى من أهم خصائص الملكية .

---

(1) بداية المجتهد : ١٩٩/١ .

المبحث الثالث

زكاة المال المغصوب

اختلف الفقهاء فى زكاة المال المغصوب بعد عوده الى صاحبه بعد مكوثه عند مغتصبه بضع سنين ، أيزكيه لما مضى من السنين ؟ أم لعام واحد فقط ؟ أم لا تجب فيه الزكاة أصلا وانما يستقبل به الحول ؟

وسبب انفراد المالكية يرجع الى الاختلاف فى ملكية صاحب المال للمال المغتصب ، وهل الاغتصاب يزيل الملكية أم لايزيلها بل يمنع التصرف ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن المال المغتصب اذا قبضه صاحبه فانه يزكيه لسنة واحدة فقط ، وان مكث فى يد مغتصبه سنين عديدة(١) .

(ب) وذهب الحنفية الى أنه لازكاة فيه الا اذا قبضه ويستقبل به الحول(٢).

(جـ) وذهب الشافعية والحنابلة الى ايجاب الزكاة فيه بعد قبضه ، ولما مضى من السنين (٣).

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى عدم ايجاب الزكاة فى المال المغتصب الا لعام واحد فقط بما يلى :

١ – ماروى عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب الى بعض عماله فى مال قبضه بعض الولاة ظلما ثم عقب بعد ذلك بكتاب آخر أن لايؤخذ منه الا زكاة واحدة (٤).

(١) الخرشى : ١٨٠/٢ ، الحطاب : ٢٩٦/٢ ، المدونة :٣٣٨/١ ، المقدمات : ٢٩٩/١ ، الاشراف : ١٦٥/١ – ١٦٦ ، الجامع : ١٥٩/١ أ ، المنتقى : ١١٣/٢ ، الزرقانى على الموطأ : ١٠٦/٢ .

(٢) البناية : ٢٥/٣ .

(٣) مغنى المحتاج : ٤٠٩/١ – ٤١٠ ، المجموع ٣٤١/٥ – ٣٤٢ ، شرح منتهى الارادات: ٣٦٥/١ ، المغنى : ٦٤٠/٢ .

(٤) المقدمات: ٢٢٩/١، المنتقى: ١١٣/٢، والأثر أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الزكاة ، باب الزكاة فى الدين ، ٢٥٣/١، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٥٠/٤ ، وعبدالرزاق فى مصنفه : ١٠٣/٤، وابن ابى شيبة فى مصنفه : ٢٠٢/٣، انظر: نصب الراية : ٣٣٤/٢– ٣٣٥.

٢ – أن العلة فى ايجاب الزكاة هى النماء ، وكون المال فى يده ،والمال المغتصب لاتتحقق فيه هذه العلة (١).

٣ – أما ايجاب الزكاة لعام واحد ، فلأنه يمكن أن يقال :إن المال نض فى يده فى طرفى الحول فوجبت فيه الزكاة ولا تراعى تضاعيف الحول مادام المال نض فى يده فى طرفيه ، يوضح ذلك الباجى حين يقول :

(... ووجه ذلك أن المال قد نض فى يده فى طرفى الحول ولو كانت أحوالا فانه حصل منها حول واحد نض فى طرفيه المال فى يد صاحبه ، ولا اعتبار بما بين ذلك لأن الغاصب لو غصبه منه يوما ثم رده اليه لم يعتبر ذلك فى اسقاط الزكاة عنه فى ذلك الحول لو غصبه منه ثم حال الحول لم تجب عليه فيه الزكاة حتى يرده اليه ، فتجب عليه فيه زكاة فثبت أن الاعتبار بحصول المال فى يد صاحبه طرفى الحول ...) (٢).

(ب) وأما الحنفية فإنهم قالوا بأن علة اسقاط الزكاة متحققة فى المال المغصوب ، وهى عدم الملك (٣).

(ج) وأما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ – إن ملك صاحب المال على المال تام فلزمته زكاته كما لو نسيه عند غيره ، أو حبس وأسر وهو ليس فى يده .

٢ – ولأنه يملك المطالبة به واجبار مغتصبه على تسليمه ، فتجب فيه الزكاة كالمال الذى يكون فى يد وكيله (٤).

ولعل مذهب الشافعية والحنابلة هو الأرجح ، وذلك لتعلق الزكاة بالمال ، ولأن عدم القدرة على اخراج الزكاة لايستلزم سقوطها بالكلية أو سقوطها فى بعض الأعوام دون بعض ، وأما أثر عمر بن عبدالعزيز الذى اخرجه مالك فى الموطأ فهو اجتهاد من عمر بن عبدالعزيز فى مسألة ، الاجتهاد فيها سائغ ، وأما استدلال المالكية بنض المال فى يده فى طرفى الحول فغير متجه وذلك لأمرين .

---

(١) المنتقى :١١٣/٢ ، الزرقانى على الموطأ :١٠٦/٢ .

(٢) المنتقى :١١٣/٢ ،وانظر :الأشراف بمعناه ١٦٦/١ .

(٣) البناية :٢٥/٣ .

(٤) المهذب المطبوع مع المجموع :٣٤١/٥ ، المغنى :٦٤٠/٢ .

أحدهما : أن طرف الحول الأول الذى كان المال فى يده ناضا غير طرف الحول الثانى،لأن المال قد نض فى يده فى طرف حول ثم غصب أعواما ثم نض فى يده فى طرف حول آخر .

ثانيهما : ان نقص المال عن النصاب أثناء الحول يقطع الحول ، فكيف اذا كان المال مغصوبا بالكلية ؟ فما بقى الا أن يقال ان الغصب لايزيل الملكية بل غاية مافيه إنه يمنع التصرف بالمال ، فاذا عاد هذا المال الى صاحبه اصبح قادرا على التصرف فيه ، وأصبح تصرفه فيه نافذا ، ولما كانت الزكاة قد وجبت فى هذا المال بحؤول الحول عليه ، ولم يكن قادرا على اخراجها فى حينه ، استقرت فى ذمته.ثم جاء حول آخر وهكذا فاستقرت فى ذمته عدة زكوات لعدة أحوال ، فإن قيل : فما قولك لو أن المال لم يرجع الى صاحبه ؟ فحينئذ نقول : إن أثم عدم اخراج الزكاة مرفوع عن صاحب المال اذ لايكلف الله نفسا الا وسعها ، فرفع الاثم لايستلزم بالضرورة عدم الوجوب .

المبحث الرابع

زكـــاة ربـــح المـــال

اختلف الفقهاء فى زكاة ربح المال فى عروض التجارة ، أيضم الربح الى رأس المال فى الحول فيزكى بحلول حول أصله وان لم يبلغ أصله نصابا أم لابد من أن يكون أصله نصابا ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى تشبيه الربح برأس المال أو عدم تشبيهه به .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن الربح يضم الى أصل رأس المال فى اعتبار الحول فيكون حول الربح هو حول رأس المال وان لم يبلغ رأس المال النصاب (١).

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن ربح المال لايضم الى أصله فى اعتبار الحول الا اذا كان أصله نصابا ، على خلاف بينهم فيما لو نقص المال اثناء الحول عن النصاب . هل يقطع ذلك الحول فيستأنف الحول من جديد أم لا ؟(٢).

الأدلـــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ - القياس على نتاج الغنم : فكما يضم النتاج الى أمهاته فى اعتبار حول النتاج بحول امهاته فكذا يعتبر حول ربح المال من حول أصله (٣).

---

(١) الحطاب :٣٠١/٢ ، الخرشى :١٨٣/٢ ، بداية المجتهد : ١٩٨/١، الاشراف: ١٧٨/١ ، البيان والتحصيل : ٣٥٧/٢ ، ٣٧١ ، ٣٨٠ ، المقدمات : ١ / ٢٠٧ ، الكافى : ٢٥٢/١ ، الجامع :١٢٥/١ أ ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، ص ٢٥ ، المنتقى : ٩٨/٢ ، ٩٩ .

(٢) البناية :١١٦/٢ - ١١٧ ، شرح فتح القدير:١١٨/٢ ،نهاية المحتاج:١٠٤/٣،مغنى المحتاج :٣٩٨/١،شرح منتهى الارادات:٣٧٠/١،المغنى :٦٢٤/٢ .

(٣) البيان والتحصيل : ٣٥٧/٢ ، المقدمات : ٢٠٧/١ ، الاشراف :١٧٨/١، الكافى : ٢٥٢/١ ، الجامع :١٢٥/١ أ ، المنتقى :٩٩/٢ .

٢ - ولأن علة وجوب الزكاة فى عروض التجارة هى النماء ، فلا يعقل أن يزكى الأصل ولا يزكى النماء الذى هو علة الوجوب فى الأصل [١].

(ب) وأما الجمهور فقد استدل لهم فى شرح المنتهى بالقياس على نتاج الغنم : اذ يشترط أن يكون الأصل نصابا [٢].

والحق أن قياس المالكية مسألة ربح المال على مسألة نتاج الغنم، وقياس الجمهور هذه على تلك أيضا غير متجه ، وذلك لأن كلا المسألتين مما انفرد المالكية فى حكمه وسوف نرى كيف أن المالكية عندما أرادوا أن يستدلوا على أن حول النتاج يعتبر بحول امهاته استدلوا على ذلك الحكم بالقياس على زكاة ربح المال ، فصرنا لا ندرى أى المسألتين فرع وأيهما أصل مع أن كلا المسألتين لايصح أن يكونا أصلا لأنهما مختلف فيهما بين الجمهور والمالكية .

وأما قول المالكية بأن النماء هو علة وجوب الزكاة فى العروض ، وأنه لايصلح أن يزكى الأصل دون النماء الذى هو علة الوجوب فى الأصل ، فإنما يصح هذا الاستدلال لو أن الجمهور قالوا بأن يزكى الأصل دون الربح ، وهم لم يقولوا ذلك ، بل إنهم اشترطوا النصاب فى الأصل كى يضم الربح اليه .

والحق أن هذا الاشتراط لا دليل عليه وأن الأصل عدمه ، وبهذا يترجح لدى أنه لايشترط أن يكون الأصل نصابا حتى يضم الربح اليه ، وذلك لأن اشتراط النصاب لم يقم عليه دليل معتبر .

---

(١) الاشراف : ١٧٨/١ .
(٢) شرح منتهى الارادات : ٢٧٠/١ .

المبحث الخامس

حكـــم زكاة المعلوفات والعوامل من بهيمة الأنعام

اختلف الفقهاء فى البقر والغنم والابل المعلوفة أو العوامل ، أتجـــب فيها الزكاة أم لاتجب الا فى السائمة والمخصصة للنسل والدر دون العوامل ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى مايلى :

١ – الاختلاف فى حمل المطلق على المقيد أم ابقاء المطلق على اطلاقـــه ؟ فقد وردت نصوص مطلقة فى بيان زكاة بهيمة الأنعام من مثل قوله – صلى الله عليه وسلم – :(فى أربعين شاة شاة) ووردت نصوص أخرى مقيدة لهذا الاطلاق من مثـــل قوله – صلى الله عليه وسلم – : (فى سائمة الغنم الزكاة) .

٢ – معارضة دليل الخطاب الوارد فى قوله – صلى الله عليه وسلـــم –: (والغنم فى سائمتها الزكاة) مع عموم النصوص الأخرى كقوله – صلى الله عليـــه وسلم – : (فى أربعين شاة شاة)(١) كما سيأتى فى الأدلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أنه تجب الزكاة فى المعلوفة والعوامل من الابـــل والبقر والغنم ، وأنه لافرق فى ذلك بين أن تكون سائمة أو غير سائمة(٢).

(ب) وذهب الجمهور الى أن الزكاة لاتجب الا فى سائمة بهيمة الأنعـــــام والمتخذة للنسل والدر ، وأنها لاتجب فى المعلوفة منها أو المتخذة للعمل كحرث الأرض والسقى (٣).

---

(١) بداية المجتهد : ١٨٣/١ – ١٨٤ .

(٢) الخرشى:١٤٨/٢، التاج والاكليل:٢٥٦/٢، المدونة :٣١٣/١، الفواكه الدوانـــى : ٣٧٩/١ ، الكافى : ٢٧٢/١ ، المقدمات : ٢٤٤/١ ، ٢٤٦ ، البيان والتحصيـــل : ٤٣٦/٢ ، الاشراف : ١٦٣/١ ، الجامع:١٤٩/١ ب ،بداية المجتهد: ١٨٣/١ – ١٨٤ ، المنتقـــــى : ١٣٠/٢، ١٣٦ .

(٣) حاشية ابن عابدين :٢٨٢/٢، البناية :٧٤/٣، ٧٦ ،بداية المجتهد:١٨٣/١ – ١٨٤، المنتقـــــى : ٣٥٧/٥ ، شرح منتهى الارادات : ٣٧٤/١ ، المغنى : ٤٤١/٢ ، ٤٦٨ ، ويقصد الجمهور بالسائمة تلك التى ترعى فى كل الحول أو معظمـــه ، وأنها اذا علفت فى الأقل فلا يخرجها ذلك السوم .

الأدلـــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى ايجاب الزكاة فى المعلوفه والعوامل من بهيمة الأنعام بما يلى :

١ – بعض النصوص العامة التى بينت أنصبة زكاة بهيمة الأنعام وقدر المخرج منها من مثل قوله – صلى الله عليه وسلم – : (فى أربعين شاة شاة)(١) وقوله فى الأبل : (وفى أربع وعشرين وما دونها الغنم وفى خمس شاة) وقوله : (فى كل خمس ذود شاة)(٢).

وهذه النصوص عامة فى السائمة وغيرها (٣)

وأجيب بأن هذه النصوص مطلقه فتحمل على ماقيدها من النصوص التى اشترطت السوم وعدم العمل (٤).

٢ – القياس على السائمة بجامع الجنس بينها وبين المعلوفة .

٣ – إن كثرة النفقة أو قلتها المعهود أنها تؤثر فى الزكاة تخفيفا أو تثقيلا ، وذلك كالخلطة بالنسبة للماشية ، أو السقى وعدمه بالنسبه للزروع والثمار وليس من المعهود أن تؤثر قلة النفقة أو كثرتها فى الزكاة الغاء(٥).

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم فى اختصاص الزكاة بالسائمة وغير العاملة بما يلى :

١ – حديث بهز بن حكيم(٦) عن أبيه عن جده مرفوعا : (فى كل ابل سائمة

---

(١) أخرجه ابوداود فى كتاب الزكاة ، باب فى زكاة السائمة ،٩٦/٢ ، برقم : ١٥٦٧ ، والنسائى فى كتاب الزكاة ، باب زكاة الابل ، ١٨/٥ ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبى ، أنظر : المستدرك على الصحيحين : ٣٩٠/١ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ،١٢٣/٢ .

(٣) الخرشى : ٢ / ١٤٨ ، الاشراف : ١ / ١٦٣ ، الجامع : ١ / ١٤٩ب ، المنتقى : ١٣٦/٢ .

(٤) المغنى : ٤٤١/٢ .

(٥) المنتقى : ١٣٦/٢ ، الاشراف : ١٣٦/١ .

(٦) هو أبوعبد الملك بهز بن حكيم بن معاوية القشيرى ، صدوق ، مات قبل الستين ومائة . أنظر : تهذيب التهذيب : ١ / ٤٩٨ ، تقريب التهذيب : ١٠٩/١ .

فى كل أربعين ابنة لبون)[1]

٢ – وحديث أبى بكر مرفوعا : (وفى الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين ففيها شاة) ، وفى آخره أيضا : (اذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شئ الا أن يشاء ربها)[2].

ووجه الدلاله أنه قيد وجوب الزكاة بالسائمة ، فدل على أن السائمة ليس فيها زكاة [3] .

٣ – حديث علي رضى الله عنه – قال الراوى : وأحسبه عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : (هاتوا زكاة ربع العشر ... الى قوله : (وليس على العوامل شئ)[4].

٤ – ولأن الزكاة إنما وجبت لمواساة الفقراء من المال النامى ، وليست الابل أو البقر العوامل معدة للنماء ، ثم إن المعلوفة تكلف ربها الكثير من العلف مما يزيد فى نفقتها ومؤنتها ، فيؤدى ذلك الى التقليل من النماء الذى يكون بسبب السوم [5].

وقد أجاب المالكية عن أدلة الجمهور هذه بمجموعة من الأجوبة أبرزها :

(أ) إن قوله – صلى الله عليه وسلم – : (فى سائمة الغنم الزكاة) إنما كان جوابا على سؤال فأجابه النبى – صلى الله عليه وسلم – بما يناسب سؤاله ، ولم يقصد النبى – صلى الله عليه وسلم اشتراط السوم .

---

(١) أخرجه ابوداود فى كتاب الزكاة ، باب فى زكاة السائمة ، ١٠١/٢ ، برقم : ١٥٧٥ ، والنسائى فى كتاب الزكاة ، باب سقوط الزكاة عن الابل ...، ٢٥/٥ ، وأحمد فى مسنده ، ٢/٥ ،وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبى ، أنظر :المستدرك على الصحيحين : ١ / ٣٩٨ ، وانظر جامع الأصول : ٥٩٥/٤ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، ١٢٣/٢ .

(٣) المهذب المطبوع مع المجموع : ٣٥٥/٥ ، مغنى المحتاج : ٣٨٠/١ ، شرح منتهى الارادات : ٣٧٤/١ ، المغنى : ٤٤١/١، ٤٦٨ .

(٤) أخرجه ابوداود فى كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة : ٢ / ١٠٠ ، برقم : ١٥٧٢ ، ١٥٧٣ ، قال الأناؤوط : وهو حديث حسن ، أنظر : جامع الأصول : ٥٨٥/٤ .

(٥) البناية : ٧٥/٣ – ٧٦ ، المهذب المطبوع مع المجموع : ٣٥٥/٥ .

(ب) إن الأحاديث المشترطة للسوم قد خرجت مخرج الغالب ، إذ الغالب في الغنم وغيرها من بهيمة الأنعام السوم ، بل لايكاد يوجد غنم غير سائمة .

(ج) وقد أغرب الباجي عندما أجاب على هذه الأحاديث بجواب ملخصه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نص على السائمة ليكون للمجتهد الاجتهاد في الحاق المعلوفة بالسائمة في الحكم فيحصل له أجر الاجتهاد (1).

والحق أن أجوبة المالكية هذه ضعيفة ، وفيما يلي تفصيل ذلك :

(أ) أما القول بأن حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - قد كان جوابا لسؤال سائل ، فإنه يحتاج الى نقل ولايكفي فيه مجرد التخمين أو الاحتمال العقلي ، وحتى لو كان كذلك ، فإن العبرة بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ولو كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لايريد تخصيص السائمة ، لما أعجزه أن يقول (بل الزكاة في السائمة وفي غيرها) .

ثم النص على السائمة قد ورد في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه - لبعض عماله ، وهذا الكتاب أخرجه مالك في الموطأ (٢) فهل كان هذا الكتاب أيضا جوابا لسؤال سائل ؟ ! .

(ب) وأما القول بأن التقييد بالسوم إنما خرج على مخرج الغالب فغير متجه أيضا ، وذلك لأنه تقييد بصفة قد توجد في بهيمة الأنعام وقد لاتوجد ، وكون الغالب في بهيمة الانعام السوم لايعني أن حكم الاقل ينسحب عليها ، فإن الغالب في الزروع والثمار في عهد النبوة وما بعده انها تسقى بماء المطر ، ولم يمنع هذا من أن تخص الحبوب التي لاتسقى بماء المطر بقدر من الزكاة لايسري على الغالب وهو مايسقى بماء المطر .

(ج) وأما القول بأن التقييد كان للحث على الاجتهاد فهو من الغرابة والبعد والضعف بحيث يغني عن الاجابة عنه .

والذي يترجح لدي أن الزكاة لاتجب في غير السائمة من بهيمة الانعام وأنها لاتجب في المعلوفة والعاملة منها، فالنصوص صريحة في هذا ، وايجابها في المعلوفة فيه مشقة على ربها ، وأشق منه ايجابها في العاملة .

---

(١) الخرشي:١٤٨/٢، المقدمات:٢٤٤/١، البيان والتحصيل:٤٣٦/٢، المنتقى:١٣٠/٢ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية، ٢٥٧/١ .

المبحث السادس

حكم الزكاة عند ضم نوعي جنس واحد في المواشي

اتفق الفقهاء على جواز ضم نوعي الجنس الواحد لاكمال النصاب ، فيضم الضأن الى الماعز والبقر الى الجواميس ونحو ذلك ، لكنهم اختلفوا في كيفية الاخراج .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أنه اذا اجتمع ضأن وماعز ، وبقر وجواميس ، أو إبل بخت وعراب ، فإنه يخرج من أكثر النوعين عددا ، فإن تساويا كان الساعي بالخيار أن يأخذ من أيهما شاء ، ويسن له أن يراعي في ذلك الأحظ للفقراء ، فاذا كان كل من النوعين يساوي نصابا أخذ من كل واحد منهما مايجب فيه ، والا أخذ من الأكثر (1).

(ب) وذهب الحنفية الى أنه يأخذ الوسط ، وذلك بأخذ الأدون من الأرفع والأرفع من الأدون (2)

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أن الساعي يأخذ من أيهما شاء شرط أن يكون المأخوذ مساويا لقيمة الواجب من المالين المزكيين ، فاذا كان عنده عشرون ضأنا وعشرون معزا، وكانت قيمة الواحد من الضأن ستة عشر درهما ، وكانت قيمة الواحد من المعز عشرة دراهم ، أخرج شاة من المعز أو من الضأن تساوي ثلاثة عشر درهما ، وهكذا اذا لم يتساو العددان أخذ من كل بحسب قيمته (3).

---

(1) الخرشي : ١٥٢/٢ ، التاج والاكليل : ٢٦٣/٢ ، الكافي : ٢٧٣/١ ، المدونة : ٣١٦/١ – ٣١٧ ، بداية المجتهد : ١٩١/١ ، المنتقى : ١٣٢/٢ ، الزرقاني على الموطأ : ١١٦/٢ .

(2) المبسوط : ١٨٣/٢ .

(3) مغني المحتاج : ٣٧٥/١ ، شرح منتهى الارادات : ٣٨١/١ ، كشاف القناع : ٢٢٤/٢ ، المغني : ٤٨٠/٢ .

الأدلـــــــــة :

هذه المسألة اجتهادية لم يثبت فيها نص عن النبى ـ صلى الله عليـــــه وسلم ـ وقد اختلفت أنظار الفقهاء واجتهاداتهم فيها ، فالمالكية راعوا جانـــب العدد وقالوا : إن الأقل يلحق بالاكثر تغليبا ، ولأن الأقل له حكم الأكثر لأنـــه تبع له ، وأما عند التساوى فلم يبق للجانب العددى تأثير فيخير الساعـــى ، وهذه سنة الزكاة فى الوجوب والوجود أن الساعى يخير فى الأخذ من أيهما شـاء ، كما يخير فى أخذ خمس بنات لبون ، أو أربع حقاق عند وجود السنين فى مائتيـــن من الابل (١).

وأما الحنفية فإنهم استدلوا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لاتأخذوا من حرزات أموال الناس وخذوا من حواشى أموالهم) (٢)

وأخذ الارفع من الأدون والأدون من الأرفع يحقق قول النبى ـ صلى اللـــــه عليه وسلم ـ بالأخذ من الحواشى (٣)

وأما الشافعية والحنابلة فإنهم راعوا المالين معا ، وجعلوا لقيمـــــة النوعين أثرا فى تحديد المخرج من الزكاة (٤)

ولعل مذهب المالكية فى هذه المسألة أرجح وذلك لعدم المشقة والكلفـــة فيه ، وأما مذهب الحنفية فإن الحديث الذى استدلوا به لايساعدهم الا بشىء مـــن التكلف ، والنظر الى مسألة الادون والارفع لايختص بمسألة ضم الأنواع الى بعضهـــا بقدر مايختص بصفة المخرج والذى يمكن أن يكون فى نوع واحد أيضا ،فالنظر الـــى صفة الحيوان من غزارة لبن أو جمال صورة أو سمن أو نحو ذلك ، يختص بالنـــوع

---

(١) الخرشى : ١٥٢/٢ ، المنتقى : ١٣٢/٢ ، الزرقانى على الموطأ : ١١٦/٢ .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن أخرج الامام احمد فى مسنده حديثا قريبـــا من هذا اللفظ ، ٧٢/٥ ، والبيهقى فى كتاب الزكاة بلفظ قريب من هـــذا أيضا ، ١٠٢/٤ .

(٣) المبسوط : ١٨٣/٢ .

(٤) مغنى المحتاج : ٣٧٥/١ ، شرح منتهى الارادات : ١٨٣/١ .

الواحد أيضا ، ومسألتنا هى الاختلاف فى أى من النوعين يخرج وليس فى صفة المخرج .

وأما الشافعية والحنابلة فإن وجهتهم وجهة حسنة روعى فيها توخى الدقة ولكن يشوبها شئ من التكلف ، ثم إن معتمدها على القيمة وهو أمر غير منضبط ، إذ قد ينازع رب المال فى قيمتها فيقومها بأقل مما يقومها به الساعى،فيحتاج بعد ذلك الى تحكيم،فيكون فى ذلك مشقة وكلفة ، وهذا غير معهود فى اخراج الزكاة بأن يقوم رب المال والساعى بعمليات حسابية لها أول وليس لها آخر .

وبهذا يترجح مذهب المالكية فى مراعاة العدد ،فمسائل الزكاة مبنية على المسامحة فى القليل وليست مبنية على الحرفية التى أرادها الشافعية والحنابلة .

المبحث السابع

حكم ضم النتاج الى الامهات فى اعتبار الحول

اختلف الفقهاء فى نتاج الغنم ، أيضم الى أصله فى تكميل النصاب ويكون حوله من حول أصله وإن لم يبلغ الأصل نصابا ؟ ، أم لابد أن يكون الأصل نصابا؟.

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن النتاج من بهيمة الانعام يضم الى أصله ، وان لم يبلغ أصله نصابا فيكون حوله حول أصله [1].

(ب) وذهب الجمهور الى أنه يشترط كى يضم النتاج الى الأصل فى اعتبار الحول أن يكون الأصل نصابا [2].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ - بعض العمومات التى جاءت مبينة لبعض الأنصبة كقوله - صلى الله عليه وسلم - : (فى أربعين شاة شاة) [3] ولم يفرق بين صغير وكبير [4].

---

(١) الخرشى : ١٤٨/٢ ، التاج والاكليل : ٢٥٦/٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ٤٣٢/١ ، المعونة : ٢٥ أ ، الفواكه الدوانى : ٣٨٦/١ ، المقدمات: ٢٠٧/١ ، الكافى : ٢٧٣/١ ، الاشراف : ١٦١/١ ، الجامع : ١٤٨/١ أ ، ١٤٩ ب ، بداية المجتهد : ٢٠٠/١ ، المنتقى : ١٤٣/٢-١٤٥ ، الزرقانى على الموطأ : ١٢٢/٢ ، عارضة الأحوذى : ١١٣/٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢٨٢/٢ - ٢٨٣ ، البناية : ٦٥/٣ - ٦٧ ، المبسوط : ١٥٨/٢ ، مغنى المحتاج : ٣٧٨/١ ، المجموع : ٣٧٠/٥ - ٣٧١ ، ٣٧٤ ، شرح منتهى الارادات : ٣٧٠/١ ، وأضاف الحنفية شرطا آخر كى تخرج الزكاة من النتاج ، وهو أن يكون عند الحول مسنة ، فلو ماتت الامهات جميعا لم تجب الزكاة ، وان ماتت فى مثل الغنم تسع وثلاثون وبقيت واحدة كملت أربعين مع النتاج ، وجبت الزكاة .

(٣) سبق تخريجه : ص ٤٨٦ .

(٤) الاشراف : ١٦١/١ .

٢ – ماروى عنه – صلى الله عليه وسلم – : (كل ذات رحم فولدها بمنزلتها)[1]

٣ – قول عمر : تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعى ولاتأخذها منهم [2].

٤ – القياس على عروض التجارة : فكما أن ربح عروض التجارة يضم الى أصلها ، فكذا نتاج الانعام يضم الى أصلها فى اعتبار الحول وان لم يبلغ اصلها نصابا [3].

وقد رأينا كيف أن المالكية قاسوا مسألة ضم الربح الى الأصل فى مسألة عروض التجارة على مسألة نتاج الغنم ، وقد مرت مناقشة ذلك القياس هناك .

وأما الجمهور فقد استدلوا بأدلة عامة لا يفهم منها الا جواز ضم النتاج الى الأصل كقول عمر الذى استدل به المالكية وغيره ، وهذه الأدلة لايفهم منها اشتراط النصاب ، بل إن قول عمر رضى الله عنه قد يفهم منه عدم الاشتراط ، فإن قوله: تعد عليهم السخلة يعنى عدها فى تكميل النصاب ، فلو كان الأصل ثلاثين كبارا من الغنم وأنتجت اثناء الحول عشر سخال فإن معنى قول عمر أن تعد عليهم العشر لتكمل الأربعين ، وعلى مذهب الجمهور لاتزكى ، فلا يكون الساعى عادّا للسخال فى هذه الحالة .

وهكذا نرى أن قول عمر قد يفهم منه عدم اشتراط النصاب ، وقد سبق فى مسألة عروض التجارة أنه لم يقم على اشتراط النصاب دليل معتبر ، وبهذا يترجح مذهب المالكية فى عدم اشتراط النصاب فى الأصل كى يضم النتاج اليه .

---

(١) لم أجده .

(٢) أخرجه الامام مالك فى كتاب الزكاة ، باب ماجاء فيما يعتد به من السخل فى الصدقة ،١/٢٦٥ ، برقم :٢٦ ، قال الأرناؤوط : فيه جهالة ابن عبدالله ابن سفيان ، ولكن له شاهد ، انظر : جامع الأصول : ٤/٦٠١ .

(٣) المقدمات : ١/٢٠٧ ، المنتقى : ٢/١٤٣ ، ١٤٥ ، الاشراف :١/١٦١ ، الفواكه الدوانى : ١/٣٨٦ .

المبحث الثامن

حكم مالو كان النصاب كله نتاجا

يتصور أن يكون النصاب كله نتاجا اذا ماتت الأمهات أثناء الحول ولم يبق الا النتاج ، أو كانت عنده عشر كبار فأبدلها اثناء الحول بأربعين صغارا فحال الحول على الأربعين أو غير ذلك من الصور .

وقد اختلف الفقهاء فيما لو كان النصاب كله صغارا ، أيخرج من هذه الصغار أم لابد من كبيرة يكلف بشرائها ؟ [1].

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة ورود بعض الأحاديث التى يفهم منها عدم اجزاء الاخراج من النتاج كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (انما حقنا فى الجذعة والثنية) ، بينما وردت آثار أخرى يفهم منها جواز الأخذ من النتاج كقول أبى بكر : (والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونه لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ...) وستأتى فى الادلة ، وسوف يقتصر البحث فى ذلك على الغنم لأن انفراد المالكية لايتمحض الا فيه .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أنه اذا كان النصاب كله صغارا فإن الساعى لايأخذ الا السن المجزئه ولو بتكليف صاحب الغنم بشرائها [2].

(ب) وذهب الشافعية والحنابلة الى أنه يخرج صغيرة من بين النتاج [3].

---

(١) يشترط الحنفية أن يكون من النصاب مسنة ، فان لم يكن معه سقطت الزكاة ، فالحنفية لا يوجبون الزكاة فى النتاج اذا تمحض ، أنظر : حاشية ابن عابدين : ٢٨٣/٢ .

(٢) الخرشى : ١٤٨/٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ٤٣٢/١ ، الفواكه الدوانى : ١٦١/١ ، المنتقى : ١٤٣/٣ ، عارضة الأحوذى : ١١٣/٣ .

(٣) مغنى المحتاج : ٣٧٥/١ ـ ٣٧٦ ، زاد المحتاج : ٤٣٨/١ ـ ٤٣٩ ، شرح منتهى الارادات : ٣٨٠/١ .

الأدلـــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى عدم جواز اخراج الصغيرة بما يلى :

١ - حديث سويد بن غفلة [١] قال : (اتانا مصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : نهينا عن رواضع اللبن وانما حقنا فى الجذعة والثنية) [٢].

وقد أجاب ابن قدامة على هذا الحديث بأنه محمول على ما اذا كان معها كبارا [٣].

٢ - قول عمر رضى الله عنه (تعد عليهم السخلة يحملها الراعى ولا تأخذها) .

٣ - بعض الآثار التى حددت سنا لكل عدد بحسبه كقوله - صلى الله عليه وسلم - (وفى البقر فى كل ثلاثين تبيع، وفى كل أربعين مسنة) [٤] .

قالوا ولأن الصغيرة لاتحلب [٥].

(ب) وأما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ - قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه : (والله لو منعونى عناقا كانوا

---

(١) هو أبو أمية سويد بن غفله بن عوسجة الكوفى ، ولد عام الفيل ، قدم المدينة بعد دفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، توفى سنة ثمانين . أنظر : طبقات الحفاظ : ص ٢٤ ، طبقات خليفه : ص ١٤٧ ، الاعلام : ١٤٥/٣ .

(٢) الاشراف : ١ / ١٦١ ، والحديث أخرجه ابوداود فى كتاب الزكاة ، باب فى الزكاة السائمة ، ١٠٢/٢ ، برقم : ١٥٧٩ ، ١٥٨٠ ، والنسائى فى كتاب الزكاة ، باب الجمع بين المتفرق ... ، ٣٠/٥ ، وأحمد فى مسنده ، ٣١٥/٤ ، وأورد له الحافظ ابن حجر شاهداً ، انظر : تلخيص الحبير :١٥٣/٢ .

(٣) المغنى : ٤٧٨/٢ .

(٤) الاشراف : ١ / ١٦١ ، المنتقى : ١ / ١٤٣ ، والحديث أخرجه أبو داود فى كتاب الزكاة ، باب ماجاء فى زكاة البقر ، وقال : حديث حسن ، ٣ / ٢٠ برقم : ٦٢٢ ، وابن ماجة فى كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر ، ١ / ٥٧٦ ، برقم : ١٨٠٣ ، والنسائى فى كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، ٢٦/٥، ومالك فى الموطأ فى كتاب الزكاة ، باب ماجاء فى صدقة البقر ، ١ / ٢٥٩ ،برقم: ٢٤ .

(٥) عارضة الأحوذى : ١١٣/٣ .

يؤدونه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم عليه)[1].

٢ - ولأنه مال لاتتعلق الزكاة بقيمته ، بل بعينه فوجب أن يخرج من نفس المال [2].

الترجيح :

ان المتأمل فى أدلة المالكية يجد أن استدلالهم بحديث سويد بن غفلة وبحديث عمر يمكن أن يحملا على ما اذا كان فى النصاب كبارا ، وأما الاستدلال بحديث :(فى ثلاثين من البقر تبيع)فغير متجه، وذلك لأنه قال : (من البقر) ولم يقل : من العجول ، فالمراد البقر الكبار بدليل قوله : تبيع اذ انه يخرج منها تبيعا ، وهذا يعنى أن فيها كبارا .

والحق أن تكليف رب المال بشراء السن المجزئة فيه اجحاف بأصحاب الأغنام، واذا كنا قد نهينا عن أخذ كرائم أموال الناس ، فكيف نكلف صاحب الماشية بأن يخرج ماليس عنده ؟! ثم إن الله - سبحانه وتعالى - يقول : ﴿ خذ من أموالهم صدقة .. الآية ﴾ ، وتكليف صاحب المال بأن يخرج من غير ماله لايتمشى وهذه الآية .

وبهذا يترجح لدى مذهب الشافعية والحنابلة فى أنه يأخذ من النتاج ولكن يستحب له أن يأخذ أكبر النتاج سنا كى يكون أقرب للسنة اذا لم يكن فيها عيوب أخرى .

---

(١) مغنى المحتاج : ٣٧٦/١ ، شرح منتهى الارادات : ١ / ٣٨٠ ، المغنى: ٢ / ٤٧٨ ، والأثر أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة، ١٠٩/٢ .

(٢) المغنى : ٤٧٨/٢ .

المبحث التاسع

تعريف التبيع والمسنة

اختلف الفقهاء فى تعريف التبيع ، أهو ما أكمل سنة وبدأ فى الثانية ، أو ما أكمل سنتين وبدأ فى الثالثة ؟ كما اختلفوا فى تعريف المسنة أيضا أهى ما أكملت سنتين وبدأت فى الثالثة أم ما أكملت ثلاثا وبدأت فى الرابعة ؟.

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن التبيع هو أكمل سنتين وبدأ فى الثالثة ، وأن المسنة هى ما أكملت ثلاثا وبدأت فى الرابعة ، وقد جزم بهذا خليل ورجحه أكثر علماء المذهب ، بينما نقل المواق عن ابن حبيب وابن شعبان قولا بانقاص سنة ، فيكون التبيع ما أكمل سنة وبدأ فى الثانية ، والمسنة ما أكملت سنتين وبدأت فى الثالثة ، وقد صحح المواق هذا القول وقال : انه المعروف عند أهل اللغة [1].ويؤيد هما جاء في تاج العروس انه سمي بذلك لأن قرنه يتبع أذنه .

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى ان التبيع هو ما أكمل سنة وبدأ فى الثانية ، وأن المسنة هى ما أكملت سنتين وبدأت فى الثالثة [2].

وهذه المسأله مسألة لغوية وقد ذكر صاحب لسان العرب أن التبيع هو ما أكمل السنة وأن ما أكمل سنتين يسمى جذعا وما أكمل ثلاثا فيسمى مسنة [3] ، وبهذا يكون مذهب الجمهور موافقا للغة فى التبيع ، ويؤيده ما استدل به الجمهور بأنه سمى تبيعا لأنه يتبع أمه ، وهو لا يكون فى السنتين كذلك [4]،وأما

---

(١) الخرشى :٢/١٥١ ،التاج والاكليل :٢/٢٦١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢/١١٨ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه :١/٤٣٥ ،الفواكه الدوانى : ١/٣٩٩ ، الجامع : ١/١٤٨ ب ، الزرقانى على الموطأ : ٢/١١٥ ، المنتقى: ٢/١٣١ .

(٢) البناية :٣/٤٧ — ٤٨،مغنى المحتاج:١/٣٧٤،شرح منتهى الارادات :١/٣٧٨ — ٣٧٩.

(٣) لسان العرب : ٨/٢٩ .

(٤) البناية : ٣/٤٧ ، مغنى المحتاج : ١ / ٣٧٤ ، شرح منتهى الارادات :١/٣٧٨.

المسنة فانه قد ذكر فى لسان العرب أنها ما أتمت ثلاثا ، ولكن المراد بها فى الحديث ما أتمت سنتين بدليل ورود لفظ الثنية فى الحديث ، يوضح ذلك المواق الذى وافق الجمهور حين يقول :

(... وقال ابن شعبان : " ما أتم سنتين " ، اللخمى ، روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - انه قال : " فى الأربعين ثنية وقال فيها مسنة " ، فالصحيح قول ابن شعبان ، لأنه آخذ بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آن الواجب فيها ثنية ، لأنه حديث مفسر يقضى على المجمل فى قوله مسنة)[1].

وبهذا يترجح لدى آن التبيع المراد فى زكاة الثلاثين من البقر هو ما أتم سنة وان المسنة المرادة فى زكاة الأربعين من البقر هى ما أتمت سنتين من عمرها .

---

(١) التاج والاكليل : ٢٦١/٢ .

المبحث العاشر

حكم زكاة الابل اذا زادت عن مائة وعشرين ولم تصل الى مائة وثلاثين

اختلف الفقهاء فيمن كان عنده مائة واحدى وعشرون من الابل الى مائة وتسع وعشرين أيزكيها بثلاث بنات لبون ؟ أم تستأنف الفريضة بعد المائة والعشرين ؟ أم يكون الساعى مخيرا بين أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون ؟ [(١)].

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى مايلى :

١ - تعارض بعض الآثار فى ظاهرها - فمن ذلك كتاب عمر - رضى الله عنه - الى عماله وفيه : (فاذا زادت على مائة وعشرين ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة) فهو متعارض - فى ظاهره - مع كتاب عمرو بن حزم[(٢)] وفيه : (فاذا زادت عن مائة وعشرين استؤنفت الفريضة) وسيأتى كل ذلك فى الأدلة .

٢ - الاختلاف فى الفهم فى قوله - صلى الله عليه وسلم - : (فاذا زادت على مائة وعشرين ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة) ، فما زاد عن مائة وعشرين الى مائة وتسعة وعشرين يصدق عليه ثلاث بنات اللبون والحقتان ، فمن الفقهاء من قال بتعين بنات اللبون ، ومنهم من قال بتخيير الساعى .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن الفرض يتغير بزيادة ولو واحدة على المائة والعشرين ، وهنالك رواية عن الامام أن الفرض لايتغير الا بزيادة عشرة، فيكون العدد بين المائة وواحد وعشرين الى المائة وتسعة وعشرين وقصا[(٣)] ، وعلى

---

(١) بنت اللبون هى ما أكملت سنتين ودخلت فى الثالثة وأما الحقة فهى ما أكملت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة ، المجموع : ٣٨٥/٥ .

(٢) هو أبو الضحاك ، عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الانصارى الخزرجى ، صحابى مشهور شهد الخندق فما بعدها ، استعمله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أهل نجران ، توفى بعد الخمسين ، أنظر : أسد الغابة :٩٨/٤ ، التقريب : ٦٩/٢ .

(٣) الوقص : بفتح القاف هو الفرق بين فريضتين مقدرتين كستة الى تسعة من الابل فانه واقع بين الخمسة التى فيها شاة والعشرة التى فيها شاتان .

المشهور فان الساعى مخير فى مائة وواحد وعشرين الى مائة وتسعة وعشرين بين حقتين أو ثلاث بنات لبون ، ويكون التخيير حسب الأحظ للفقراء وليس حسب مذهب الساعى ، وهذا التخيير يكون اذا وجد الصنفان أو انتفيا اذ يكلف رب المال بشراء مايختاره الساعى إن انتفيا ، وأما اذا وجد أحدهما دون الآخر فإنه يتعين أخذه ، فلا خيار للساعى فى هذه الحالة .

وقد ذهب ابن القاسم الى أن الواجب فيما زاد عن مائة وعشرين الى تسع وعشرين ، ثلاث بنات لبون دون تخيير ، ولكن المشهور التخيير (١).

(ب) وذهب الحنفية الى أنه بعد المائة والعشرين تستأنف الفريضة ، فيكون فى مائة وخمس وعشرين شاة وحقتان ، ثم فى كل خمس شاة الى مائة وخمس وأربعين ، فيكون بنت مخاض وحقتين الى مائة وخمسين ، فيكون فيها ثلاث حقاق ، ثم تستأنف الفريضة وهكذا (٢).

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أنه اذا بلغ النصاب مائة وواحدا وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون ، ثم بعد ذلك يكون فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، فعند الشافعية والحنابلة أن الاعداد بين مائة واثنين وعشرين الى مائة وتسعة وعشرين وقص (٣).

الأدلـــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى تخيير الساعى بين حقتين وثلاث بنات لبون بما يلى :

١ ـ ماجاء فى كتاب أبى بكر وكتاب عمر ـ رضى الله عنهما ـ وفيه :

---

(١) الخرشى : ١٥٠/٢ ، الحطاب : ٢٥٩/٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، ٤٣٤/١ ، الفواكه الدوانى : ٣٩٨/١ ، المقدمات : ٢٤٧/١ ، الاشراف : ١٥٩-١٥٨/١، المدونه : ٣٠٧/١ ، الجامع : ١٤٧/١ أ ، بداية المجتهد : ١٨٩/١ ، المنتقى : ١٣٠/٢ ، عارضة الأحوذى : ١٠٨/٣ .

(٢) البناية : ٤٠/٣ ـ ٤٢ .

(٣) مغنى المحتاج:٣٦٩/١،المجموع والمهذب المطبوع معه :٣٨٢/٥ ، ٣٨٩ ـ ٣٩٠، ٤٠٠ ـ ٤٠١، شرح منتهى الارادات:٣٧٦/١ ـ ٣٧٧،المغنى :٤٥١/٢ .

(فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة)[1]

قالوا : فقد وجدنا أن زيادة الواحدة على المائة والعشرين يصدق عليها أنها زيادة ، ووجدنا أن الواحد والعشرين والتسعة والعشرين يصدق عليها أنها زيادة ، على ثلاث أربعينات ، وخمسينين ، ولما لم يكن سبيل الى تحتم أحد الفرضين كان لابد من التخيير .

٢ ــ القياس على مائتين من الابل : فان فيها تخييرا بين خمس بنات لبون وأربع حقاق [٢].

(ب) واستدل الحنفية بما جاء فى كتاب عمرو بن حزم وفيه : (فاذا زاد على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة)[٣] ، وقد أفاض العينى فى تتبع تخريج هذا الحديث وذب تضعيف النسائى وغيره له مما لا مجال لسرده هنا [٤].

(ج) واستدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم بما يلى :

١ ــ كتاب أبى بكر الصديق وكتاب عمر الذى استدل به المالكية ، لكن الشافعية والحنابلة قالوا بتعين بنات اللبون ، وعدم التخيير بينها وبين الحقتين لما وقع فى رواية أبى داود من حديث ابن شهاب الزهرى عن سالم عن أبيه أنه قد ورد فى كتاب عمر قوله : (فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون)[٥] فقد اعتبروا هذه الرواية مفسرة للاجمال فى سائر روايات كتاب عمر وكتاب أبى بكر الذى رواه البخارى [٦]، لكن النووى قال: إن اسناد هذه الرواية غير متصل [٧].

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ،باب زكاة الغنم ،٢/١٢٣ .
(٢) الاشراف : ١/١٥٩ ،الجامع :١/١٤٧ أ ، الفواكه الدوانى : ١/٣٩٨ .
(٣) أخرجه ابوداود فى المراسيل ،ص ١٤ ،والطحاوى فى مشكل الآثار:٢/٤١٧ ،والبيهقى فى كتاب الزكاة ،باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة ... وضعفه ،٤/٩٤ ،وقد ضعفه جماعة من الحفاظ بعدة علل فيه ،والمحفوظ عن عمرو بن حزم بخلافه .أنظر : نصب الراية :٢/٣٤٤ .
(٤) البناية :٣/٤٢ ــ ٤٣ .
(٥) أخرجه أبوداود فى كتاب الزكاة ،باب فى زكاة السائمة :٢/٩٨ ،برقم :١٥٧٠ .
(٦) مغنى المحتاج:١/٣٦٩ ،المجموع:٥/٣٨٢ ــ ٣٨٣ ،شرح منتهى الارادات:١/٣٧٧ ،المغنى: ٢/٤٥١ .
(٧) المجموع : ٥/٣٨٤ .

٢ – ولأن ماجعله النبى – صلى الله عليه وسلم – غاية فى الفريضة يتغير بزيادة الواحد ، كما تغير نصاب الابل بعد الستين وبعد التسعين [1].

الترجيح :

ان الناظر فى المذاهب وأدلتها لايسعه الا أن يسجل الملاحظات التالية :

١ – ان النبى – صلى الله عليه وسلم – قد جعل غاية فريضة الحقتين الى مائة وعشرين ، فالقول بأنه يخرج من مائة وواحد وعشرين الى مائة وتسعة وعشرين حقتين يؤدى الى ابطال الغاية التى غياها النبى – صلى الله عليه وسلم – فى كتاب أبى بكر وعمر ، لأن الحقتين فى هذه الحالة تصبحان غاية الى مائة وتسعة وعشرين .

٢ – ان القول باخراج الحقتين فى مائة وواحد وعشرين الى مائة وتسعة وعشرين يؤدى الى تكبير الوقص ، لأن الحقتين تكونان أخرجتا عن مائة كما ذكر المالكية أنفسهم ، ويبقى تسعة وعشرين وقص ، وهذا غير معهود فى أوقاص الابل التى لم تزد عن خمسة عشر .

٣ – ان قول المالكية باخراج الحقتين عن المائة وواحد وعشرين الى تسعة وعشرين يؤدى الى أن تكون الابل بين مائة وواحد الى مائة وعشرين متناولة بما جاء فى كتاب عمر وأبى بكر من قوله : (فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل وبقوله : (فاذا زادت عن عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، وهذا يؤدى الى التكرار الذى لافائدة فيه .

٤ – وأما استدلال الحنفية بكتاب عمرو بن حزم ، فان كتاب عمرو بن حزم متكلم فى بعض رواته ، وضعفه بعض علماء الحديث ، وهو قطعا دون كتاب أبى بكر الذى خرجه البخارى ، وكتاب عمر الذى خرجه ابوداود والترمذى .

(٥) وأما مذهب الشافعية والحنابلة ، فهو متمش مع كتابى أبى بكر وعمر ، وذلك لأنه قد ورد فى الكتابين ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين

---

(١) المغنى : ٤٥١/٢ .

بنت لبون ، وفى كل خمسين حقه ، فتعيين الحقة للخمسين وبنت اللبون للاربعين لا يتناول الا الزائد على المائة والعشرين بنص الكتابين نفسيهما من جهة ، ولأن المائة والعشرين فما دون داخلة تحت تقدير آخر من جهة أخرى .

ولما كانت الاعداد من مائة وواحد وعشرين الى مائة وتسعة وعشرين لايتأتى دخول الخمسين فيها ويتأتى فيها التقسيم على أربعين ، كان لابد من تعيين ماوضع للأربعين وهو بنت اللبون الى آن تصل الى مائة وثلاثين فيكون للحقة دخل فيها ، لأنه يمكن أن تدخل الخمسون حينئذ فى العملية الحسابية يؤيده أنه فى مائة وستين - مثلا - : تعينت أربع بنات لبون لأنه لايمكن تقسيم المائة والستين على خمسين وأربعين فى آن واحد .

وبهذا يترجح لدى مذهب الشافعية والحنابلة فى أنه فى مائة وواحد والعشرين الى مائة وتسعة وعشرين يجب ثلاث بنات لبون .

المبحث الحادى عشر

حكم الاختلاط فى الماشية

الاختلاط فى الماشية هو أن يكون لرجلين أو أكثر ماشية مختلطة ، وهى تنقسم الى قسمين : خلطة أعيان وهى أن تكون الماشية كلها لهم مشاعا لايتميز نصيب كل واحد منهم ، وخلطة أوصاف أو مجاورة وهى أن يكون لكل واحد منهم عدد معروف ومعين من المواشى ، لكنها مختلطة مع بعضها فى الراعى والمراح والمشرب وغير ذلك من الأمور .

واختلف الفقهاء فى الخلطة ، أتؤثر فى ايجاب الزكاة أو اسقاطها بحيث تصير المالين أو الأموال مالا واحدا أم لا تؤثر مطلقا ؟ أم تؤثر اذا ملك كل من المخالطين نصابا ؟ ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة هو ورود بعض الأحاديث التى تحدد الأنصبة فى بهيمة الأنعام والتى تسقط الزكاة اذا نقص المملوك عن النصاب كقوله - صلى الله عليه وسلم - (ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة)[1] ، أهى تحمل على العموم ؟ أم تخصص فى الخلطة فيكون للخلطة حكم آخر ؟ فمن الفقهاء من خصص هذا العموم بحديث أنس الراوى لكتاب أبى بكر - رضى الله عنهما - وفيه : قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق)[2] .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أنه يشترط كى تكون الخلطة مؤثرة فى زكاة الماشية أن يكون لكل من الخليطين نصابا ، وقد اختلف المالكية أنفسهم فى هذا الشرط ، أهو مشترط للملك أم للخلطة ؟ فمن المالكية من قال : إن شرطية النصاب إنما هى للملك بمعنى أنه يشترط أن يملك كل من الخليطين نصابا وإن خالط ببعضه ، فاذا لم يكن مالكا للنصاب لم تؤثر الخلطة حتى لو كان المجتمع من الملكين المختلطين نصابا ، فلو كان أحدهما يملك عشرين من الغنم - مثلا - وكان الآخر يملك عشرين أخرى وتخالطا بنصيبيهما فاجتمع من ذلك أربعون لم تؤثر الخلطة فلا تجب الزكاة على أى منهما ، لأن أيا منهما لم يملك نصابا ، وبهذا جزم

---

(١) ، (٢) سبق تخريجه فى حديث أنس فى روايته لكتاب أبى بكر وعمر الذى رواه البخارى .

خليل فى مختصره وتابعه عليه الخرشى وحمل عليه كلام ابن عرفة .

ومن المالكية من قال : إن شرطية النصاب إنما هى للخلطة بمعنى أن يخالط كل منهما صاحبه بنصاب ، كأن يكون عند أحدهما أربعين شاة ويخالطه صاحبه بأربعين أخرى فتجب فيهما شاة واحدة ، وهذا مانقله الخرشى عن خليل فى التوضيح ، ويفهم ترجيحه من كلام صاحب القوانين [١].

(ب) وذهب الحنفية الى أن الخلطة لاتؤثر أصلا لا فى ايجاب الزكاة ولا فى اسقاطها ولا فى تخفيفها ولا فى تثقيلها [٢] .

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أن الخلطة تؤثر فى المالين فتصيرهما كالمال الواحد دون اشتراط نصاب ، بشروط ليس هنا مجال ذكرها ، وسيأتى الكلام على بعضها عند مسألة شروط اعتبار الخلطة [٣].

الأدلــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى شرطية النصاب ـ على التفصيل الذى عرفنا ـ بما يلى :

(١) بعض الأحاديث التى بينت أنصبة الزكاة كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة) ، وقوله : (فى أربعين شاة شاة) [٤] وغير ذلك من الأحاديث العامة .

(٢) إن مالا تجب فيه الزكاة اذا كان منفردا لاتجب فيه اذا اجتمع مع

---

(١) الحطاب : ٢٦٥/٢ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٢٤/٢ ، الخرشى :١٥٧/٢، الفواكه الدوانى :٤٠٠/١ ، البيان والتحصيل :٤٤٨/٢ ، الاشراف : ١٧١/١، الكافى :٢٧٤/١ ، الجامع :١٥٦/١ ب ، المعونة :ص ٢٩ ب ، القوانين الفقهية :١٣٨/٢ ، ١٤٠ ، عارضة الأحوذى :١١١/٣ ـ ١١٢ ، الزرقانى على الموطأ : ١٢٠/٢ ، بداية المجتهد :١٩٢/١ ـ ١٩٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣٠٤/٢ ، المبسوط : ١٥٣/٢ ـ ١٥٤ .

(٣) مغنى المحتاج : ٣٧٦/١ ، المجموع : ٤٣٢/٥ ـ ٤٣٣ ، شرح منتهى الارادات: ٣٨٣/١ ، كشاف القناع : ٢٢٨/٢ ، المغنى : ٤٨١/٢ .

(٤) سبق تخريجه : ص

غيره كما لو كان عنده عشر شياه فخالط من ليس من أهل وجوب الزكاة كالعبد أو الذمى .

(٣) ولأن الزكاة إنما جعلت لمواساة الفقراء من مال يحتمل المواساة ، واذا لم يكن عنده نصاب لم يكن ماله محتملا للمواساة ولهذا جعلت الأنصبة [١].

(ب) واستدل الحنفية على مذهبهم فى عدم اعتبار الخلطة بما يلى :

١ - النصوص التى بينت انصبة الزكوات والتى سبق أن استدل بها المالكية، لكن الحنفية فهموا منها أن فيها نفيا لاعتبار الخلطة ، وذلك لما فيها من عموم ، بينما فهم منها المالكية اعتبار النصاب .

٢ - ولأن نصيب الشريك فى ملك شريكه أضعف من ملك المكاتب من كسبه فاذا لم تجب الزكاة على المكاتب باعتبار كسبه فلأن لاتجب على الشريك باعتبار ملك الشريك من باب أولى [٢].

(ج) واستدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم بما يلى :

١ - ماجاء فى كتاب ابى بكر من حديث أنس وفيه : (لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) وهذا إنما يكون لاعتبار الخلطة اذ لايتصور الجمع بين متفرق أو التفريق بين مجتمع فى ملك الواحد .

٢ - ولأن الخلطة لها دخل فى تخفيف المؤنة فوجب أن تؤثر فى الزكاة كالسوم للماشية ، والسقى بماء المطر فى الزروع والثمار [٣] .

ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال : لأن الخلطة قد تؤثر تثقيلا كمن عنده عشر نعاج فخالط آخر بثلاثين ، فصارت أربعين نعجة فإنها تصبح نصابا تجب فيه الزكاة، مع أنه لو لم تكن بينهما خلطة لما وجبت على واحد منهما الزكاة .

---

(١) المعونه : ص ٣٠ ، الاشراف : ١٧١/١ ، الكافى : ٢٧٥/١ ، الجامع : ١٥٦ب ، المنتقى :١٣٨/٢، ١٤٠ ،الزرقانى على الموطأ : ١٢٠/٢ .

(٢) المبسوط : ١٥٤/٢ .

(٣) المغنى : ٤٨٢/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٣٨٣/١ ، مغنى المحتاج : ٣٧٦/١ ، المجموع والمهذب المطبوع معه :٤٣٢/٥ - ٤٣٣ .

الترجيح :

والذى يترجح لدى أن الخلطة تؤثر فى الزكاة اذا اجتمع منها نصاب دون أن يشترط أن يملك كل من الخلطاء نصابا أو يخالط به ، وذلك لأن الحديث الوارد فى كتاب أبى بكر لم يشترط النصاب وهو صحيح وصريح ، وهو مع هذا أدل على حكم المسألة من الأحاديث التى استدل بها المالكية ، والتى لم تسق فى حكم المسألة ابتداء ، وانما سيقت لبيان قدر النصاب الذى تجب على من ملكه الزكاة ، وقدر المخرج الذى يجب عليه اخراجه ، وقد أول السرخسى[1] هذا الحديث بأن المراد أن لاتجمع أموال المالك الواحد عليه اذا كانت فى امكنة متعددة كمن له فى ثلاثة أمكنة كل مكان فيه أربعين شاة [2] ومع بعد هذا التأويل فإن سياق الحديث يرده من وجهين :

١ – انه قد ورد فى الحديث أنه لايفرق بين مجتمع ، ولا يتصور أن يكون هذا الحديث نهى عن تفريق ملك الشخص الواحد فى مكان واحد ، وذلك لأنه تحصيل حاصل .

٢ – قوله – صلى الله عليه وسلم – فى الحديث (فليتراجعا بالسوية) ، فكيف يكون التراجع اذا كان المقصود عدم تجميع أو تفريق مال واحد .

وهكذا نرى أن من لم يعتبر الخلطة أساسا أو اشترط بتأثيرها فى الزكاة النصاب ملكا أو مخالطة لم يقم على قوله دليل معتبر ، بالاضافة الى مخالفة ظاهر الحديث ، وبهذا يكون مذهب الشافعية والحنابلة هو الأوفق والأقرب الى الصواب .

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبى سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسى ، فقيه أصولى متكلم حجة ثبت ، له مؤلفات فى الفقه والأصول منها المبسوط ، توفى سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة ، أنظر : الفتح المبين : ٢٦٤/١ ، الفوائد البهية : ص ١٥٨ .

(٢) المبسوط : ١٥٤/٢ .

المبحث الثانى عشر

الأمور التى يشترط اجتماع الماشية فيها حتى تؤثر الخلطة

اتفق الفقهاء على ذكر أمور إن اجتمعت الماشية فيها كانت مختلطة تؤثر الخلطة فى زكاتها ، وهذه الأمور هى المسرح والمشرب والمراح والمحلب والراعى والفحل وغير ذلك ، لكن الفقهاء اختلفوا فى القدر الواجب توفره من هذه الأمور حتى تصير الماشية مختلطة ، وتكون خلطتها مؤثرة فيما يجب من زكاتها ، وسبب انفراد المالكية الاختلاف فى الفهم من قوله - صلى الله عليه وسلم -: (الخليطان ما اجتمعا فى الحوض والراعى والفحل) (١) ، هل يفهم منه وجوب اجتماع الماشية فى بعض الشروط دون البعض أم وجوب اجتماعها فى كل الشروط ، وانما ذكرت بعض الشروط فى الحديث تنبيها على غيرها ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) فى المذهب المالكى أقوال كثيرة فى هذه المسألة ، لكن الذى استقر عليه المذهب وشهره أكثر المالكية وجوب اجتماع الماشية فى ثلاثة من خمسة أمور حتى تكون الخلطة مؤثرة فى زكاتها ، وهذه الأمور هى : المراح والمشرب والمبيت والراعى والفحل ، فاذا اجتمعت الماشية فى ثلاثة من هذه الأمور الخمسة فان الخلطة تكون مؤثرة فى زكاتها ، والا فلا ، واذا كان الفحل من بين الأمور الثلاثة التى اجتمعت عليها الماشية ، وجب أن يضاف اليها أمر رابع وهو أن تكون الماشية من نفس النوع (٢).

---

(١) أخرجه البيهقى فى كتاب الزكاة ،باب صدقة الخلطاء ،٤/١٠٦ ، قال الحافظ ابن حجر : رواه الدارقطنى والبيهقى من رواية ابن لهيعة ،قال البيهقى : أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل : سألت أبى عنه فقال : هذا حديث باطل ولا أعلم أحدا رواه غير ابن لهيعة ،أنظر : تلخيص الحبير : ٢/١٥٥ .

(٢) الخرشى : ١/١٥٨ ، الحطاب والتاج والاكليل بهامشه : ٢/٢٦٤ - ٢٦٥ ،الزرقانى على مختصر خليل :١/١٢٤ ،الجامع : ١/١٥٥ ب ،البيان والتحصيل : ٢ / ٤٤٨ - ٤٤٩ ، الفواكه الدوانى : ١/٤٠٠ - ٤٠١ ، المدونة : ١/٣٢٩ ،المعونة : ص ٣٠ أ ، القوانين الفقهية : ص ٧٤ ، المنتقى : ٢/١٣٧ .

(ب) مذهب الشافعية والحنابلة [١] أن الخلطة تؤثر اذا اجتمعت فيها شروط هى : أن لاتتميز فى المسرح والمشرب والمراح وموضع الحلب ، وكذا الفحل والراعى [٢].

الأدلـــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى اعتبار بعض الصفات بأن المراعى فى الخلطة إنما هو الارتفاق باجتماعها على ماتحتاج اليه فى قليل الماشية وكثيرها ، والارتفاق يحصل ببعض الصفات ، فثبت به حكم الخلطة [٣].

(ب) وأما الشافعية والحنابلة فقد استدل لهم ابن قدامة بما يلى :

١ – قوله – صلى الله عليه وسلم – : (والخليطان ما اجتمعا فى الحوض والراعى والفحل) .

قالوا وهذا تنبيه على بقية الشرائط والغاء لما ذكروه .

٢ – ولأن لكل واحد من هذه الأوصاف تأثيرا فاعتبر كالمرعى [٤] .

والذى يترجح لدى احالة هذه المسألة على العرف ، فان الخلطة يعرفها الناس وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، فما عده الناس خلطة فهو خلطة ، ولعل الاحتياط فى الدين يرجح مذهب الشافعية والحنابله فى اعتبار كل الأمور التى تجتمع فيها الماشية .

---

(١) سبق أن عرفنا أن مذهب الحنفية أن الخلطة لاتؤثر أصلا . أنظر : المبسوط: ١٥٤/٢ .

(٢) مغنى المحتاج : ٣٧٧/١ ، المجموع والمهذب المطبوع معه : ٤٣٢/٥ – ٤٣٣ ، كشاف القناع : ٢٢٩/٢ ، المغنى : ٤٨٢/٢ .

(٣) المنتقى : ١٣٧/٢ .

(٤) المغنى : ٤٨٢/٢ .

المبحث الثالث عشـــر

حكم زكـــــاة عـــروض التجــــــارة

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة فى عروض التجارة بالجملة لورود أدلـــــة كثيرة على وجوبها ليس هنا محل سردها ، لكنهم اختلفوا فى كيفية اخراجهـــــا وتقويم عروض التجارة فى مواضع كثيرة الذى يهمنا منها هو ما انفرد به المالكية وهو التفرقة بين المدير والمحتكر فى تقويم العروض واخراج زكاتها .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن المحتكر لايزكى عروض التجارة ولايقومها ولــــو مكثت عنده أحوالا عديدة الا اذا باعها فيخرج زكاتها ولعام واحد فقط ، ومن ثمــن العروض ، وأما المدير فانه يقوم ماعنده من عروض ، ويضم قيمتها الى ما بيـــده من ذهب وورق وما له من دين ، فاذا بلغت نصابا زكاها وذلك كل سنة ، وقد سبــق تعريف كل من المحتكر والمدير [١].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن عـــروض التجارة تقوم كل عام وتزكى [٢].

الأدلـــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ ـ ان الزكاة لاتتعلق بالاعراض وانما بأثمانها ، ولو كانت متعلقـــــة بالأعراض لوجب فيما اتخذ للقنية ، وهذا باطل لقوله ـ صلى الله عليه وسلـــم ـ

---

(١) الخرشى : ١٩٦/٢ ومابعدها ، الشرح الكبير : ١ / ٤٥٨ ، المقدمـــــات : ٢٢٢/١ ، ٢٢٩ ، المدونة : ٢٥٤/١ ، الجامع : ١٢٧/١ أ ، الفواكه الدوانى : ٣٨٥/١ ، المعونة : ص ٢٧ أ ، القوانين الفقهية : ص ٧٠ ، بداية المجتهد : ١٩٦/١ ـ ١٩٧ ، المنتقى : ١٢٢/٢ ، الزرقانى على الموطأ : ١٠٩/٢ .

(٢) البناية : ١١/٣ ، مغنى المحتاج : ٣٩٧/١ ، المجموع : ٦٣/٦ ، شرح منتهى الارادات : ٤٠٨/١ ، المغنى : ٦٢٣/٢ .

(ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة)[1] ، ومجرد النية لايكفى لايجاب الزكاة حتى يقترن بالعمل ، والا لوجبت الزكاة فى العروض المتخذة للقنية اذا نوى بها التجارة .

٢ - ولأنه لو قلنا بوجوب الزكاة على المحتكر قبل بيعه العروض التى عنده لوجب أن يقال أنه يخرج الزكاة منها من أجل أن السنة أن تخرج زكاة كل مال منه ، وهذا ممتنع باتفاق [2].

(ب) وأما الجمهور فقد استدل لهم ابن قدامة بأن عروض التجارة مال وجب فيه الزكاة بمرور الحول الأول ولم تنقص قيمته عن النصاب فى الحول الثانى ، فوجب أن تكون فيه زكاة فى هذا الحول أيضا كما لو نض فى أوله [3].

والذى يترجح لدى عدم التفرقة بين المحتكر والمدير وأنه يجب على الكل تقويم مابيده من العروض وتزكيتها كل سنة ، واستدلال المالكية بأن نية الاتجار لاتكفى حتى تقترن بالعمل ، وتشبيهه هذا بمن اتخذ سلعة للقنية ثم نواها للتجارة غير متجه ، وذلك لأن وجود نية الاتجار عند شراء العين واستصحاب هذه النية لحول كامل يجعل النية مؤثرة فى ايجاب الزكاة ، ثم إن هذا الاستدلال منقوض بالمدير فإن كثيرا من سلع المدير لاتنفق اثناء الحول ، ولم يقل المالكية باستثناء هذه السلع التى لاتنفق اثناء الحول من التقويم السنوى الذى جعلوه للمدير ، فما وجه التفرقة بين المدير والمحتكر اذن ؟! .

ثم إن من يكنز ماله ولا يستثمره ولاينميه تصدق عليه علة المالكية التى لم يوجبوا فيها الزكاة على المحتكر ، ولم يقل أحد أنه لاتجب زكاة فى المال المكتنز حتى يستثمره ربه وينميه .

وبهذا فإن مذهب الجمهور الذين لم يفرقوا فى ايجاب الزكاة بين محتكر ولا مدير هو أوفق وأقرب للصواب .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ،باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة، ٢ / ١٢٧ ، ومسلم فى كتاب الزكاة ،باب لازكاة على المسلم فى عبده وفرسه، ٦٧٥/٢،برقم : ٩٨٢ .

(٢) الجامع : ١٢٨/١ أ ، المدونة :٢٥١/١، المنتقى :١٢٢/٢ .

(٣) المغنى : ٦٢٣/٢ .

المبحث الرابع عشـــر

المقصود بالرقـاب فـى آيـة مصـارف الزكـــاة

اختلف الفقهاء فى المقصود من الرقاب فى الآية الكريمة : ﴿ انمـا الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقـاب والغارمين ... الآية ﴾[1] . فهل هذا المصرف للمكاتبين يعطون من مال الزكـاة ليعانوا فى كتابتهم ، أم أنه للارقاء خالص الرق يشرون من مال الزكاة مـن أسيادهم فيعتقون ؟ وسبب انفراد المالكية يرجع الى الاجمال الوارد فى لفـظ الرقبة أيراد بها القن أم يدخل بها المكاتب ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن المكاتبين لايعطون من مال الزكاة ، بـل ان مصرف الرقاب هو للارقاء خالص الرق يشترون من مال الزكاة فيعتقون ، ويكـون ولاؤهم للمسلمين ، هذا اذا اشتراهم الامام وأعتقهم ، وأما ان اشترى شخص مـن ماله رقبة واعتقها فان ولاءه يكون للمسلمين أيضا حتى لو اشترط المعتق الـولاء له اذا كان اشتراها من زكاته .

ويشترط المالكية فى الرقبة أن لاتكون فيها شائبة حرية ، وذلك لاخـراج المكاتب ونحوه ، فإن كان فيها شائبة حرية لم تجزئه زكاته وأعادها[2].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن سهـم الرقاب يصرف منه على المكاتبين فيعطون منه لدفع أقساط مكاتبتهم ، وأجـاز بعضهم شراء الرقاب منه أيضا [3].

---

(١) التوبة /٦٠ .

(٢) الخرشى : ٢١٧/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٤٩٦/١ ، التاج والاكليـل بهامش الحطاب : ٣٥٠/٢ ، الاشراف :١٩٣/١ ، المدونة : ٢٩٩/١ ، الكافـى : ٢٨٣/١ ، الجامع : ١٤٣/١ ب ، بداية المجتهد :٢٠٢/١ ، المنتقى :١٥٣/٢ ، أحكام القرآن لابن العربى :٢٠٢/١ .

(٣) البنايه :١٩٥/٣ ،أحكام القرآن ، أحمد بن على الرازى الجصـاص ، (دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان) ١٢٤/٣ - ١٢٥ .

الأدلـــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى أن سهم الرقاب هو للأرقاء الخلص وأن المكاتبين لايعطون منه بما يلى :

١ – قوله تعالى : ﴿ وفى الرقاب ﴾ وتفسيره أنه العبد الخالص العبودية ، فقد فسر كذلك حيثما ورد فى القرآن بدليل وروده كذلك فى الكفارات .

٢ – ان المكاتب ليس رقبة كاملة بل بعض رقبة ولو كان المقصود بالرقاب المكاتبين لذكرهم باسمهم الخاص وصفتهم .

٣ – ان اعطاء المكاتبين من مال الزكاة لايجعلها صدقة خالصة ، وذلك لأن الولاء يكون لسيده فيستفيد السيد من الصدقة وهو لايستحقها .

٤ – ان المكاتبين داخلون فى سهم الغارمين لما غرموه من دين الكتابة [١].

٥ – واستدل مالك بالعمل وقال : انه لم يعرف أحداً فى بلده مما يقتدى به فى دينه فعل ذلك ولا فعله أى من أبوبكر وعمر وعثمان [٢].

وقد أجاب النووى عن مجمل هذه الادلة فقال :

(... فإن قيل الرقاب جمع رقبة وكل موضع ذكرت فيه الرقبة فالمراد عتقها ، فالجواب ما أجاب به الأصحاب : أن الرقبة تطلق على العبد القن وعلى المكاتب جميعا ، وإنما خصصناها فى الكفارة بالعبد القن بقرينه ، وهى أن التحرير لايكون الا فى القن ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة ﴾ ، ولم توجد هذه القرينة فى مسئلتنا فحملناه على المكاتبين لما ذكرناه أولا ، فان قيل : لو آراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الخاص ، فالجواب : أن هذا منتقض بقوله عز وجل : ﴿ وفى سبيل الله ﴾ فان المراد به بعضهم وهم المتطوعون الذين لاحق لهم فى الديوان ولم يذكروا بأسمهم الخاص ، فان قيل : لو أراد المكاتبين لاكتفى بالغارمين فإنهم منهم ، فالجواب : انه لايفهم أحد الصنفين من الآخر ، ولأنه جمع بينهما للاعلام بأنه لايجوز الاقتصار على أحدهما ، وان لكل صنف منهما سهما مستقلا

---

(١) الاشراف : ١٩٣/١ ، أحكام القرآن لابن العربى : ٩٦٧/٢ .
(٢) المدونه : ٢٩٩/١ .

كما جمع بين الفقراء والمساكين وان كان كل واحد منهما يقوم مقام الآخر في غير الزكاة ...)[1]

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم في صرفها للمكاتبين بما يلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وفي الرقاب ﴾ فهو مشابه لقوله تعالى : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ ، وسهم سبيل الله لايعطى الا للمجاهدين فكذا سهم الرقاب يعطى للمكاتبين[2] .

٢ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (من أعان مكاتبا في رقبته أو غازيا في عسرته أو مجاهدا في سبيل الله أظله الله في ظله يوم لاظل الا ظله)[3].

فثبت من ذلك أن الصدقة بالنسبة للمكاتبين هي اعانة لهم حتى يعتقوا ، وذلك يوافق قوله تعالى ﴿ وفي الرقاب ﴾[4].

٣ ـ حديث البراء بن عازب[5] قال : (قال أعرابي للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (علمني عملا يدخلني الجنة قال : لئن كنت أقصرت الخطبة لقد عرّضت المسئلة ، أعتق النسمة وفك الرقبة قال أو ليسا سواء قال : لا، عتق النسمة أن تفوز بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها ...)[6]

فقد جعل عتق النسمة غير فك الرقبة ، فدل قوله تعالى : ﴿ وفي الرقاب ﴾ على أن الأولى أن يكون ذلك في معونتها بأن يعطى منها المكاتب حتى يفك رقبته من الرق[7]

---

(١) المجموع : ٢٠١/٦ .
(٢) المجموع : ٢٠٠/٦ ـ ٢٠١ .
(٣) أخرجه الامام أحمد في مسنده ، ٤٨٧/٣ .
(٤) احكام القرآن للجصاص : ١٢٥/٣ .
(٥) هو أبو عمارة ، البراء بن عازب بن الحارث الانصاري الأوسي له ولأبيه صحبة ، نزل الكوفة ، استصغر يوم بدر وكان هو وابن عمر لِده أي أترابا في نفس السن ـ وغزا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وتوفي سنة اثنتين وسبعين ، أنظر : الاصابة : ١٤٢/١ ، تقريب التهذيب :٩٤/١ .
(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد : ص ٣٨ ، والامام احمد في مسنده : ٢٩٩/٤ والطيالسي في مسنده : ص ١٠٠ ،والحاكم في المستدرك : وصححه ،٢١٧/٢،وابن حبان : ٣٥٧/١ .
(٧) البناية : ١٩٦/٣ ، أحكام القرآن للجصاص : ١٢٥/٣ .

٤ ـ إن الزكاة تقتضى تمليكا بأن يدفعها من تجب عليه الى من تجب له ويملكه اياها ، وهذا مفقود فى دفعها الى الرقاب .

٥ ـ إن دفعها فى شراء الرقاب يخرجها عن كونها صدقة ، وذلك لأن الزكاة فى هذه الحالة تكون قد دفعت للأسياد ثمنا لما عندهم من رقاب فلا تكون زكاة .

٦ ـ إن دفعها فى شراء الرقاب يوّدى الى تعطيل هذا السهم فى حق كثير من الناس ، ذلك أنه ليس كل أحد تجب عليه زكاة بالمقدار الذى يمكنه من شراء رقبه ، اذ كثير من الناس لاتجب عليه زكاة بهذا القدر ، فيوّدى ذلك الى تعطيل سهم الرقاب فى حقه ، بينما بامكان كل من وجبت عليه الزكاة أن يدفعها للمكاتبين حتى ولو وجب عليه درهم واحد [١] ، فانه يدفعه لأى مكاتب [٢].

التـرجيـح :

ان منشأ الخلاف فى هذه المسألة هو الإجمال الوارد فى لفظة الرقاب ، والحق أن الادلة التى جاء بها كل فريق لاتعدو كونها ترجيحا لأحد المعنيين بقرينة خارجة عن اللفظ نفسه ، واذا تصفحنا كتب اللغة وجدنا أن لفظة الرقاب تدل على المعنيين أيضا [٣] ، ولما لم يكن هنالك نص صحيح صريح فى تعيين أحد المعنيين للفظة الرقاب وجب ابقاء هذا اللفظ على اشتراكه ، فيقال إن من اشترى رقبه من مال زكاته وأعتقها كانت زكاته مجزئة .

وقول مالك ـ رحمه الله ـ إن ابا بكر وعمر وعثمان لم يفعلوا ذلك لايدل على نفى الحكم بحال فكون ذلك لم ينقل لايدل على أنه لم يفعل ، فانه أيضا مانقل الينا أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يشترون الرقاب من مال الزكاة ثم

---

(١) هكذا ذكر فى المجموع وهو غير متصور ، لأن نصاب الفضه مائتا درهم يجب فيها خمسة دراهم ، وقد يكون متصورا فى الدنانير فلو قال دينارا واحدا لاستقام .

(٢) المجموع :٢٠١/٦ ، أحكام القرآن للجصاص : ١٢٥/٣ .

(٣) لسان العرب : ٤٢٨/١ ، معجم مفردات الفاظ القرآن ، الراغب الأصفهانى ، تحقيق : نديم مرعشلى ، (طبعة دار الكتاب العربى ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م) ص٢٠٦ .

يعتقونها ، فهل معنى هذا أن سهم الرقاب كان معطلا ؟ وبهذا فإن الراجح فى هذه المسألة أن سهم الرقاب ينتظم الارقاء والمكاتبين على السواء ، وإن قصره على أحد المعنيين غير متجه ، وقول بعض المالكية إن المكاتب بعض رقبة وليس رقبة غير متجه أيضا ، لأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم .

كما أن قول النووى إن الزكاة فى سهم سبيل الله لاتعطى الا للمجاهدين وقياسة سهم الرقاب على ذلك غير متجه ، فمع الخلاف فى سهم سبيل الله أهو مقصور على الغزاة أم يشمل كل وجه خير وبر يقصد به وجه الله تعالى ، فإنه مع هذا لايشترط دفعها للمجاهدين مباشرة بل لو دفعها الى الامام ليجهز بها المتطوعين من المجاهدين جاز ، فاتضح من هذا أن سهم الرقاب ينتظم المكاتبين والارقاء .

المبحث الخامس عشر

كيفية تقسيم مال الزكاة على الثمانية الاصناف

اختلف الفقهاء فى تقسيم مال الزكاة على الأصناف الثمانية الواردة فى قوله تعالى : ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ... الآية ﴾ ، أيجب استيعاب هذه الأصناف الثمانية ؟ أم يجوز صرفها لأى صنف منهم ؟ أم يتحرى ويجتهد فيصرفها الى الأصناف الأكثر حاجة من غيرها ؟ وسبب انفراد المالكية هو الاختلاف فى الفهم من الآية الكريمة اتوجب الاستيعاب أم لا توجبه ؟ ، فمن الفقهاء من فهم منها وجوب استيعاب الأصناف الثمانية ، ومنهم من لم يفهم وجوب الاستيعاب ، وهؤلاء منهم من قال : يجوز اعطاؤها لأى صنف منهم ، ومنهم من قال بل يتحرى ويجتهد فيعطيها لأكثرهم حاجة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مذهب المالكية أن على مخرج الزكاة أن يتحرى ويجتهد فيعرف أى المصارف أكثر حاجة من غيره فيجعل فيه الزكاة (١).

قال فى المدونة :

(... قال مالك واذا كنت تجد الأصناف كلها التى ذكر الله فى كتابه ، وكان منها صنف هم أحوج أوثر أهل الحاجة حيث كانوا حتى تسد حاجتهم ، وانما يتبع فى ذلك فى كل عام الحاجة حيث كانت ، وليس فى ذلك قسم مسمى .. وقال أيضا : قال مالك : أرى أن يؤثر بالزكاة أهل الحاجة حيث كانوا ..) (٢).

(ب) وذهب الحنفية والحنابلة الى أنه يجوز صرفها لأى سهم منهم ، لكن الحنابلة استحبوا استيعاب الثمانية أو ماوجد منهم خروجا من الخلاف (٣).

---

(١) البيان والتحصيل :١/٣٥٩ ، الجامع : ١/١٤٣ ، المعونة : ص ٣٥ ب ،المنتقى: ٢/١٥٥ ، أحكام القرآن لابن العربى : ٢/٩٧١ .

(٢) المدونة : ١/٢٩٥ .

(٣) البناية :٣/٢٠٢ ، شرح منتهى الارادات :١/٤٣٢، المغنى :٢/٥٢٩ .

(ج) وذهب الشافعية الى وجوب استيعاب الأصناف الثمانية ، وان أخرجها المزكى استوعب سبعة ليس منهم العاملون عليها [1]

الأدلـــة :

هذه المسألة اجتهادية لم يرد فيها نص صريح يوضح ماهى الأصناف الأولى من الأخرى ، ومأخذ المالكية فيها أن الاستيعاب غير واجب ، ومادام ذلك كذلك فان ايثار أهل الحاجة وسد حاجتهم أولى من اعطائها أى صنف قد يكون أقل الثمانية حاجة ، ومادام أن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فان للمزكى أن يجتهد فيؤثر أهل الحاجة حيث كانوا .

وأما الذين قالوا بصرفها لأى صنف فقد استدل فى المغنى لهم حيث قال : (... ولنا قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمعاذ : " أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم "[2] فأخبر أنه مأمور برد جملتها فى الفقراء وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم ، ثم أتاه بعد ذلك مال فجعله فى صنف ثان سوى الفقراء وهم المؤلفة الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة ابن علاثة وزيد الخيل ، قسم فيهم الذهبية التى بعث بها اليه علي من اليمن ، وانما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة ، ثم أتاه مال آخر فجعله فى صنف آخر لقوله لقبيصة بن المخارق حين تحمل حمالة فأتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسأله فقال : " أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ".[3] وفى حديث سلمة بن صخر البياضى أنه أمر له بصدقة قومه[4]. ولو وجب صرفها الى جميع الأصناف لم يجز دفعها الى واحد ، ولأنها لايجب صرفها الى جميع الأصناف اذا أخذها الساعى ، فلم يجب دفعها اليهم اذا فرقها المالك كما لو لم يجد

---

(١) المجموع : ١٨٥/٦ ـ ١٨٦ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب لاتؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة ، ١٢٥/٢ ، ومسلم فى كتاب الايمان ،باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام ،٥٠/١ ، برقم : ١٩ .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة ،باب من تحل له المسألة ،٧٢٢/٢،برقم :١٠٤٤.

(٤) أخرجه أبوداود فى كتاب الطلاق ، باب الظهار،٢٦٥/٣ ، برقم :٢٢١٣،وابن ماجة فى كتاب الطلاق ،باب الظهار ،٦٦٥/١ ، برقم :٢٠٦٢ .

الا صنفا واحدا ، ولأنه لايجب عليه تعميم أهل كل صنف بها فجاز الاقتصار على واحد كما لو وصى لجماعة لايمكن حصرهم ويخرج على هذين المعنيين الخمس)[1].

وأما الذين قالوا بوجوب الاستيعاب للاصناف الثمانية أو السبعة إن أخرجها المزكى فقد احتجوا بالآية الكريمة قالوا : فإن الآية الكريمة ، قد اضافت الصدقات اليهم بلام التمليك وأشركت بينهم فيها بواو التشريك فدل على أنها مملوكة لهم مشتركة بينهم [2]. قالوا ولو أن رجلا قال : هذه الدنانير لزيد وعمرو وبكر ، فإنها تقسم بينهم [3].

والذى يترجح لدى فى هذه المسألة أن على الامام أو المزكى أن يتحرى من هذه الأصناف أكثرهم حاجة فيعطيهم من الزكاة مايسد حاجتهم وهو مذهب المالكية وهو الأوفق والأقرب للصواب ، وأما الذين قالوا بوجوب الاستيعاب فليس لهم دليل معتبر ، وذلك لأن الآية الكريمة وان جاءت محددة لمن تجب لهم الزكاة ، فإن سياقها قد جاء للرد على المنافقين الذين كانوا يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات والذين كانوا أيضا يلمزون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى الصدقات ، وأنهم كانوا اذا أعطوا منها رضوا واذا لم يعطوا منها سخطوا ، فجاءت الآية مبينة الاصناف التى تستحق الزكاة وإن اعطاءها أو منعها يكون وفق ضوابط يحددها الله ورسوله ، وليست وفق أمزجة المنافقين وأهوائهم ، فلم يكن قصد الآية أن الزكاة يجب أن تقسم عليهم بالتساوى ، وإنما كان القصد تحديد الأصناف التى تستحقها فقط .

ثم إنه يلزم على مذهب الشافعية أن من كانت زكاته قليلة فان تقسيمها على الأصناف السبعة لايسد عشر معشار حاجة الواحد منهم، فاذا كان عنده مائتا درهم الواجب عليها خمس دراهم ، فلو قلنا : يقسمها على سبعة أصناف فليت شعرى ماذا يحصل لكل صنف ، فلو فرضنا أن الموجود من كل صنف أكثر من واحد فماذا

---

(١) المغنى : ٥٢٩/٢ .

(٢) المهذب المطبوع مع المجموع : ١٨٥/٦ .

(٣) المجموع : ١٨٦/٦ .

يحصل لكل واحد أيضا ؟ واذا بطل وجوب الاستيعاب فليس من الحكمة أيضا أن يعطى المزكى كل زكاته لصنف واحد ، وثمة صنف أو أصناف أشد منه حاجة ، فلم يبق الا أن يجتهد المزكى ويتحرى فيعطى أكثر الأصناف حاجة مايسد حاجته ، وان فضل بعد ذلك من زكاته شىء أعطاه فى الصنف الذى يليه فى الحاجة ، وهكذا ، والله أعلم .

المبحث السادس عشر
حكم تعجيل الزكاة

اتفق الفقهاء على أن حلول الحول هو شرط لوجوب الزكاة ، لكنهم اختلفوا فيمن ملك نصابا ولم يحل الحول على ملكه ذلك النصاب ، أيجوز أن يخرج زكاته قبل حلول الحول لذلك الحول أو غيره مما سيأتى من السنين أم لايجوز ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى مايلى :

١ - ان الزكاة فيها جانبان : جانب العبادة ، بالاضافة الى كونها حقا ماليا لمستحقه ، فمن غلب فيها جانب العبادة قال : انها عبادة موقتة بوقت لايجوز أن تتقدم عن وقتها كالصلاة ، ومن غلب فيها جانب الحَق المالى قال : ان الزكاة حق للفقراء موقت بوقت فجاز أن يتقدم عليه كالدين المؤجل الى أجل يسدده المدين قبل حلول الأجل [١].

٢ - تعارض بعض الأحاديث - فى ظاهرها - فمن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول) ، وماروى من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد قبل من العباس بن عبد المطلب تعجيل زكاته ، وسيأتيان فى الأدلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية وماجزم به خليل وتابعه عليه أشهر شراح مختصره ، وهو مذهب المدونة إنه لايجوز تعجيل الزكاة قبل حلول الحول الا بزمن يسير لم يحده مالك فى المدونة ، وقد اختلفت الأقوال فى تحديده ، فقيل : سبعة أيام ، وقيل عشرة ، وقيل شهر ، وقيل غير ذلك ، وقيل انه لايجوز تعجيلها ولو ليوم واحد وهو قول أشهب وابن نافع وغيرهما ، وقد رجح ابن رشد الجد جواز تعجيلها قبل الحول بزمن يسير [٢].

---

(١) بداية المجتهد :٢٠٠/١ ، عارضة الأحوذى :١٩٢/٣ .

(٢) الخرشى :٢٢٤/٢ - ٢٢٥ ، الحطاب :٢/ ٣٦٠ ، المقدمات :٢٣٤/١ ، الكافى : ٢٦٣/١ ، المعونة :ص ٢٥ أ ، البيان والتحصيل :٣٦٧/٢ ، الفواكه الدوانى : ٤٠٢/١ ، الاشراف :١٦٧/١ ، الجامع :١٤٠/١ ب ، المدونة :٢٨٤/١ - ٢٨٥ ، بداية المجتهد :٢٠٠/١ .

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى جواز تعجيل الزكاة قبل حولان الحول عليها على خلاف بينهم فى القدر الذى يجوز تعجيل زكاته من الأحوال فعلى حين قال الحنفية يعجل ماشاء من السنين ولو لعشرين سنة أو أكثر ، حدده الشافعية بحول واحد ، وحدده الحنابلة بحولين [١].

الأدلـــة :

استدل المالكية على مذهبهم فى عدم اجزاء الزكاة المعجلة قبل الحول بزمن غير يسير بما يلى :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول) [٢] .

٢ ـ إن هذه عبادة موّقتة بوقت فلم يصح تقديمها عليه كالصلاة والصيام .

٣ ـ ولأن الحول شرط فى وجوب الزكاة فكان لابد من تحققه كالنصاب .

٤ ـ القياس على الزروع والثمار : فإن الماشية والنقد نوع مال تجب فيه الزكاة فلا يصح تقديمه عن وقت وجوبه كالزروع والثمار

٥ ـ إنه يلزم من إخراجها قبل الحول بعض الأمور التى تضر برب المال ، ومنها أن النصاب قد يتلف وقد ينقص اثناء الحول فيكون اخراجها مما يضر برب المال ، ومنها : أن المستحق قد يستغنى عنها قبل حلول حولها فيكون قد دفعها الى غير مستحق ، فإن قلنا انها غير مجزئة ويعيدها الحقنا الضرر برب المال وإن قلنا انه لايعيدها كانت مدفوعة الى من هو غير مستحق فى وقت وجوبها [٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٢٩٣/٢ ، البناية : ٩٠/٣ ، شرح فتح القدير : ١٥٧/٢، مغنى المحتاج : ١/ ٤١٥ـ ٤١٦ ، شرح منتهى الارادات : ٤٢٢/١ ، المغنى : ٤٩٩/٢ .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ عن ابن عمر موقوفا ، ٢٤٦/١ ، برقم : ٦ ، وأخرجه الترمذى فى كتاب الزكاة ، باب ماجاء لازكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، مرفوعا وموقوفا ، ٢٦/٣ ، برقم : ٦٣١ ، ٦٣٢ ، وانظر : تلخيص الحبير : ١٥٦/٢ .

(٣) الاشراف :١٦٧/١ ، المدونة : ٢٨٤/١ ـ ٢٨٥ ،الجامع :١٤٠/١ ب ، الكافى : ٢٦٣/١ .

وقد أجاب ابن قدامة عن القياس على الصلاة والصيام بأنهما تعبد محض ، وبأن توقيتهما بوقت غير معقول المعنى بخلاف الزكاة ، وأجاب عن القياس على النصاب بأن النصاب سبب لوجوب الزكاة ، فلم يصح تقديم المسبب على السبب ، وكان مقدمه كمن قدم الكفارة ، قبل أن يحلف اليمين الذى أوجبها ، ولأن تقديمها على الحول تقديم على شرط واحد وتقديمها على النصاب تقديم على شرطين فلم يصح [(١)].

واستدل الجمهور على جواز تعجيل الزكاة قبل الحول - على الخلاف الذى عرفنا - بما يلى :

١ - عن علي ان العباس رضى الله عنهما سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك ، وفى رواية : (انا قد أخذنا - زكاة العباس - عام الأول للعام) ، وفى رواية عبدالله بن مسعود - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - تعجل من العباس صدقة سنتين [(٢)] .

قال العينى :

(و فى اسناده محمد بن زكوان ضعفه البخارى والنسائى والدارقطنى وقواه ابن حبان) [(٣)] .

فقد فهم منه الشافعية التقديم لحول واحد أخذا بالروايات التى صرحت بالحول الواحد ، وفهم منه الحنابلة التقديم لحولين أخذا برواية ابن مسعود التى ضعفها البخارى كما ذكر العينى ، بينما فهم الحنفية من الحديث جواز التعجيل ابدا وفهموا أن التعجيل لحول أو حولين لايدل على قصر التعجيل على الحول أو الحولين ونفيه عما سواهما [(٤)] .

---

(١) المغنى : ٥٠٠/٢ .
(٢) أخرجه ابوداود فى كتاب الزكاة ،باب فى تعجيل الزكاة،١١٥/٢،برقم : ١٦٢٤ والترمذى فى كتاب الزكاة ،باب ماجاء فى تعجيل الزكاة،٦٣/٣،برقم ٦٧٨ ، ٦٧٩، أنظر تلخيص الحبير :١٦٢/٢،وانظر :ارواء الغليل :٣٤٦/٣ .
(٣) البناية : ٩١/٣ .
(٤) المغنى :٤٩٩/٢ - ٥٠٠ ، البناية :٩٠/٣ - ٩١ ، مغنى المحتاج :٤١٦/١، شرح منتهى الارادات : ٤٢٢/١ .

٢ ـ ولأنه حق قد وجب لمستحقه ، فجاز تقديمه عن وقت وجوبه كالدين .

٣ ـ ولأنه حق مالى وجب لحق الله تعالى ، فجاز تقديمه عن وقته كما جاز تقديم كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث ، أو كفارة القتل بعد الجرح وقبل زهوق الروح [1].

الترجيح :

ان المتأمل فى المذاهب وأدلتها لايسعه الا أن يسجل مايلى :

١ ـ إن الحديث الذى استدل به المالكيه وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول) لايدل للمالكية ، وذلك لأنه لم يأت لبيان جواز التعجيل أو عدم جوازه ، وإنما جاء لبيان أن حلول الحول شرط لوجوب الزكاة ، وأن الزكاة لاتجب ولا يترتب الوعيد على من لم يخرجها مالم يحل الحول على المال الذى وجبت فيه ، وهذا أمر لاينازع فيه الجمهور، فعندهم الحول شرط لوجوب الزكاة أيضا فالحديث ـ والحالة هذه ـ ليس فى محل النزاع .

٢ ـ إن الحديث الذى استدل به الجمهور على جواز التعجيل هو فى صلب المسألة تماما ، فكان الأخذ به أولى من الأخذ بحديث ليس نصا فى المسألة ولا ظاهرا فيها وما جاء الا لبيان أمر آخر خارج عن المسألة موضع النزاع .

٣ ـ إن المتيقن من الحديث أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد رضى بتعجيل العباس صدقته لعام واحد ، وإن الزائد عن ذلك مشكوك فيه ، فالرواية التى أخذ بها الحنابلة ضعفها البخارى وغيره فهى لاترتقى الى مستوى الرواية التى أخذ بها الشافعية .

٤ ـ إن الاستنتاج من حديث تعجيل صدقة العباس أنه يجوز التعجيل أبدا استنتاج فى غير محله ، وذلك لأن حكم التعجيل أصلا قد ثبت على خلاف القياس لهذا النص ، فيجب قصره على ماورد فيه ، فالقول إنه يعجلها الى ماشاء من

---

(١) المغنى : ٥٠٠/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٤٢٢/١ ، البناية : ٩٠/٣، مغنى المحتاج : ٤١٦/١ .

السنين ولو لعشرين سنة أو أكثر قول بعيد ، وذلك لأنه قد يزيد ماله فى هذه السنين فيصبح الواجب منه اضعافا مضاعفة لما أخرجه فيؤدى ذلك الى اسقاط حق الفقراء فيه ، وقد ينقص المال أو يتلف فيكون المخرج منه أضعافا مضاعفة لما يجب فيه فيكون اضرارا برب المال .

وأما التعجيل لحول واحد فأمره يسير ، لأنه ان زاد المال بعد الحول الأول زكاه فى الحول الثانى وهكذا وان نقص فلن يكون النقص كثيرا يضر برب المال كما لو حدث ذلك فى العشرين حولا أو أكثر والأمر - قبل هذا وبعده - قد ورد فيه نص فيكتفى بما أفاده النص ولا يزاد عليه ، وبهذا يترجح لدى أن مذهب الشافعية هو الأوفق والأقرب وهو المتمشى مع ظاهر النص .

*

المبحث السابع عشر

حكم زكاة الفطر على العبد المكاتب

اختلف الفقهاء فى حكم زكاة الفطر على العبد المكاتب ، أتجب عليه أو على سيده أم لاتجب على واحد منهما ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة أن المكاتب متردد بين الحرية والرق ، وذلك لأن فيه بعض صفات الاحرار كالتملك ، وبعض صفات الرق لأنه يبقى عبدا مابقى عليه درهم ، ولأنه ان عجز عن دفع أقساط الكتابة يرجع قنا .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن زكاة الفطر انما تجب على مولى العبد المكاتب وليس على المكاتب نفسه [(١)].

(ب) وذهب الحنفية والشافعية الى أنها لاتجب على المكاتب ولا على سيده [(٢)].

(ج) وذهب الحنابلة الى أنها تجب على المكاتب نفسه [(٣)].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى ايجابها على السيد بأن المكاتب مازال عبدا ، وانه يبقى كذلك مابقى عليه درهم ، وان ملكه ثابت عليه ، وانما تزول يده عنه بالكتابه ، وهذا لايسقط عنه زكاة الفطر قياسا على العبد الآبق ، ولأنه هو الذى ينفق عليه فى الحقيقة ، وحتى لو اشترط نفقته عليه فى عقد الكتابة فتبقى زكاة الفطر على السيد لبقاءها على الأصل [(٤)].

---

(١) الخرشى : ٢٣٠/٢ ، الفواكه الدوانى : ٤٠٥/١ ، المدونه :٣٥٥/١ ،المقدمات: ٢٥٤/١ ، الكافى :٢٨٠/١ ، الجامع :١٦٤/١ أ ، بداية المجتهد : ٢٠٥/١ ، المعونة : ٣٤/١ أ ، الزرقانى على الموطأ :١٤٦/٢،المنتقى :١٨٤/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣٦٣/٣ ، بدائع الصنائع :٧٠/٢ ،المبسوط : ١٠٣/٢ ، مغنى المحتاج :٤٠٣/١ ، المهذب المطبوع مع المجموع :١١٣/٦ .

(٣) كشاف القناع : ٢٨٨/٢ ، شرح منتهى الارادات :٤١١/١ .

(٤) المقدمات :٢٥٤/١ ،الكافى : ٢٨٠/١ ، الفواكه الدوانى :٤٠٥/١ ،الجامع : ١٦٤/١ أ ،الزرقانى على الموطأ :١٤٦/٢ ،المنتقى :١٨٤/٢ .

(ب) وأما الشافعية والحنفيه الذين أوجبوها على السيد فانهم استدلوا بما يلي :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (أدوا عمن تمونون)[١]، قالوا فالسيد لا يمون المكاتب .

٢ ـ ماروى بأن عمر ـ رضى الله عنه ـ كان يوّدى زكاة الفطر عن جميع مماليكه الا المكاتبين له[٢].

٣ ـ ولأنه لاتجب نفقته على السيد .

ولم يوجبوها على المكاتب لأنه عبد مابقى عليه درهم ، ولأنه مملوك فلا يكون مالكا ضرورة [٣] .

(ج) وأما الحنابلة فقد أوجبوا فطرته على نفسه ، لأن نفقته واجبة في كسبه [٤].

وهذا الذى يترجح لدى وذلك لأن تكليف السيد فطرة المكاتب انما هو متفرع على وجوب نفقته عليه ولما لم تكن نفقة المكاتب واجبة على سيده ، بل نفقته من ماله الذى يكسبه نتيجة اكتسابه حق الملكية فان فطرته يجب أن تكون من ذلك المال .

---

(١) أخرجه البيهقى فى كتاب الزكاة ، باب اخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ، وقال ليس اسناده بالقوى ،١٦١/٤ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه ،عن نافع ١٧٥/٣، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه من طريقين عن نافع : ٣٢٣/٣ .

(٣) المهذب المطبوع مع المجموع :١١٣/٦ ، حاشية ابن عابدين :٣٦٣/٢،بدائع الصنائع :٧٠/٢ ، المبسوط :١٠٣/٣ .

(٤) كشاف القناع : ٢٢٨/٢ .

المبحث الثامن عشر

حكم صدقة الفطر عن العبد الآبق

اختلف الفقهاء فى العبد الآبق أيخرج عنه صدقة الفطر سيده أم لايخرجها ؟ أم يخرجها ان رجا ايابه ولايخرجها ان أيس منه ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة هو الاختلاف فى بقاء ملكية السيد على عبده الآبق أم عدم بقائها عليه .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مذهب المالكية التفصيل بين أن يرجو المالك عودة عبده الآبق أم لايرجوها ، فان رجا عودته أخرج زكاته والا فلا [(١)] .

(ب) ذهب الحنفية الى عدم وجوبها [(٢)].

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى وجوبها [(٣)] .

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بأن من أيس من وجود عبده لم يلزمه صدقة الفطر عنه كالذى صار فى بلاد الحرب ، بخلاف من رجا عودته [(٤)].

(ب) واستدل الحنفية بالقياس على المال الغائب ، وبأن وجوب صدقة الفطر عن العبد على سيده انما كان لولايته وهو حين اباقه لا ولاية لسيده عليه [(٥)] .

(ج) واستدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم في ايجاب صدقة الفطر ، بأن صدقة

---

(١) الخرشى : ٢٣٠/٢ ، الحطاب والتاج والاكليل بهامشه :٣٧٠/٢ - ٣٧١ ، الشرح الكبير للدردير والدسوقى عليه : ٥٠٧/١ ، الفواكه الدوانى :٤٠٥/١، المدونة ٣٥١/١ ، الجامع : ١٦٥/١ أ ، منح الجليل : ٣٨٢/١ ، المنتقى : ١٨٥/٢، الزرقانى على الموطأ : ١٤٦/٢ - ١٤٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣٦٣/٢ ، البناية : ٢٦/٣ ، بدائع الصنائع : ٧٠/٢ .

(٣) المجموع والمهذب المطبوع معه: ٦/ ١١٣ - ١١٥ ، شرح منتهى الارادات : ٤١٢/١ ، المغني : ٦٧٤/٢ .

(٤) المنتقى :١٨٥/٢ .

(٥) حاشية ابن عابدين : ٣٦٣/٢ ، البناية : ٢٦/٣ .

الفطر تابعة للنفقة ، واباق العبد لا يسقط النفقة بدليل أن من رد الآبق رجع بنفقته على سيده .

وقالوا أيضا ان فطرته تابعة لحق الملك والملك لا يزول بالاباق [١] .

والذى يترجح لدى التفصيل الذى ذكره المالكية ، وذلك لأنه مناسب لتعارض الأقيسة وجامع بينها ، والقول بأن ملك السيد قد زال عن عبده بالاباق غير متجه ، بل الذى زال قدرته على التصرف ، وعدم القدرة على التصرف لا يستلزم عدم الملك ، وان كانت القدرة على التصرف من أهم خصائص الملك .

---

(١) المهذب المطبوع مع المجموع : ٦/١١٣ .

المبحث التاسع عشـــــر

حكم صدقة الفطر عن العبد المبعض

اختلف الفقهاء فى حكم صدقة الفطر عن العبد المبعض آتجب على السيـــــد وحده ؟ ، أم تجب على السيد والعبد حسب نصيب السيد من الملك ، أم لاتجـــــب عليهما ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذا ، الاختلاف فى تغليب جانب الحريـــــة أو الرق فى العبد المبعض ، أو مساواتهما .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أنه اذا كان العبد مبعضا أى بعضه حر وبعضه عبد ، فإن صدقة الفطر على الحر بنصيبه ، وكذا الحكم اذا كان العبد مشتركا بيـــــن حر وعبد ، ويتصور هذا بأن يكون ذلك العبد مشتركا بين حر ومكاتب فان للمكاتــب الملك وان كان فى الحقيقة عبدا [(١)].

(ب) راجح مذهب الأحناف عدم وجوب صدقة الفطر عليهما وان قال الصاحبان بأن العبـــد المبعض كالحر يخرج صدقته عن نفسه اذا ملك ما يزيد عن النصاب [(٢)].

(ج) ذهب الشافعية والحنابلة الى وجوبها على المبعض وسيده مقسمة حسب ملك السيد كل بنصيبه [(٣)].

الأدلـــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بأن صدقة الفطر زكاة ، وأن الزكـــــاة

---

(١) الخرشى :٢٣١/٢ ، منح الجليل : ٣٨٢/١ ، الشرح الكبير للدرديـــر: ٥٠٧/٢، الاشراف : ١٨٧/١ ، الفواكه الدوانى : ٤٠٥/١ ، المدونه : ٣٥٠/١ - ٣٥١ ، الجامع : ١٦٤/١ ب ، المعونه : ص ٣٤ أ ، عارضة الأحوذى : ١٨٧/٣ ،المنتقى: ١٨٣/٢ .

(٢) بدائع الصنائع : ٧٠/٢ .

(٣) مغني المحتاج : ٤٠٣/١ ، المجموع : ١٢٠/٦ ، كشاف القناع : ٢٩١/٢ ، المغني : ٦٨٨/٢ .

لاتجب على من به بقية رق فلزم من هذا أن تسقط عن العبد وتبقى على الحـــــر بنصيبه [١].

(ب) وأما الحنفية فانهم أسقطوها عن كليهما وذلك لأنه ليس كل واحد منهما مستقـلا بوجوبها .

(جـ) واستدل الشافعية والحنابلة بأن صدقة الفطر تابعة للنفقة ، وما دامت النفقـــة عليهما جميعا فان صدقة الفطر تكون كذلك [٢] . ولأنه عبد مسلم تلزم فطرته شخصين مـــن أهلها فكانت فطرته عليهما كالمشترك بين حرين [٣] .

والذى يترجح لدى مذهب الشافعية والحنابلة فى تقسيم الفطرة عليهمـــا لأن المبعض فيه بعض حرية ، ولأن سيده يملك بعضه فكان لابد من تقسيط الصدقـــة عليهما مراعاة لجانب الحرية والرق فيه .

---

(١) المنتقى : ٢/١٨٣ .
(٢) المهذب المطبوع مع المجموع : ٦/١٤٣ .
(٣) المغنى : ٢/٦٨٨ .

الفصل الثاني

مفردات المذهب في الصيام

يشتمل هذا الفصل على ستة عشر مبحثا :

المبحث الأول : العدد الذي يثبت به دخول رمضان
المبحث الثاني : حكم من رأى هلال شوال وحده
المبحث الثالث : حكم صوم رمضان كله بنية واحده
المبحث الرابع : حكم النية في صيام التطوع
المبحث الخامس : حكم من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسيا
المبحث السادس : حكم من أكل أو شرب شاكا في طلوع الفجر
المبحث السابع : حكم من جامع في نهار رمضان ناسيا
المبحث الثامن : حكم المكرهة على الجماع في نهار رمضان
المبحث التاسع : حكم مقدمات الجماع
المبحث العاشر : حكم التخيير في خصال الكفارة
المبحث الحادى عشر : حكم الاطعام للشيخ الهرم
المبحث الثاني عشر : حكم الاطعام على الحامل والمرضع ان خافتا على ولديهما
المبحث الثالث عشر : حكم المسافر الذى نوى الصوم ثم بدا له أن يفطر
المبحث الرابع عشر : حكم قضاء الصوم على المجنون
المبحث الخامس عشر : حكم صيام الستة من شوال
المبحث السادس عشر : حكم صيام أيام البيض

المبحث الأول

العدد الذى يثبت به دخول رمضان

اختلف الفقهاء فى العدد الذى يثبت بقوله دخول شهر رمضان ، أيكفى الواحد أم لابد من الاثنين ، أم يفرق بين زمن الغيم والغبار فيكفى فيه الواحد وزمن الصحو فلابد فيه من الاستفاضة ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى مايلى :

١ – تعارض بعض الآثار – فى ظاهرها – فمن ذلك ماورد فى حديث زيد بن الخطاب [١] الذى يفهم منه اشتراط الشاهدين وماوقع فى حديث ابن عباس وابن عمر مما يدل على عدم اشتراطهما ، وأن قول الواحد يكفى فى ثبوت دخول الشهر وستأتى الآثار جميعا فى الأدلة .

٢ – تردد القول فى اثبات شهر رمضان بين الشهادة والرواية ، فمن غلب فيه جانب الشهادة اشترط الاثنين قياسا على نصاب الشهادة فى أحكام أخرى ، ومن غلب جانب الرواية لم يشترط الاثنين واكتفى بقول الواحد كالحال فى رواية الحديث ، فانه لايشترط فى قبولها عدد [٢]

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية – وهو مانقله الحطاب عن المدونة وشهره – أن دخول شهر رمضان لايثبت الا برؤية مسلمين عدلين حرين ذكرين ، فلا تقبل شهادة رجل وامرأتين خلافا لابن مسلمة ، ولا رجل وامرأة خلافا لأشهب ، ويلحق برمضان فى هذا الحكم عندهم كل شهر يتوقف على ثبوته حكم شرعى كشهرى شوال وذى الحجة ، أو أى شهر يكون أجلا لحكم شرعى كحلول دين وانقضاء عدة ، بخلاف

---

(١) زيد بن الخطاب بن نفيل العدوى ، أخو عمر – رضى الله عنهما – ، أسلم قديما وهو من المهاجرين الأوائل ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استشهد يوم اليمامة سنة ثنتى عشرة . أنظر: أسد الغابة : ٢ /٢٢٨ ، تهذيب التهذيب :٤١١/٣ ، تقريب التهذيب :٢٧٤/١ .

(٢) بداية المجتهد :٢٠٩/١ .

الشهور الأخرى التي يراد بها معرفة التواريخ فلا يشترط فيها شهادة اثنين لأنها من باب الأخبار لا من باب الشهادة كشهر رمضان وغيرها من الشهور التي يتعلق بثبوتها حكم شرعي ، واشتراط الاثنين عندهم يختص بالشهادة على دخول الشهر والتي يتعلق بها الزام الآخرين بالصوم ، أما اذا رآه واحد فانه ملزم بالصوم في خاصة نفسه [١].

(ب) فرق الحنفية بين أن يكون في السماء علة من غيم أو غبار أو لا يكون ، فاذا كان فيه علة قبلت شهادة عدل أو مستور ولو عبدا أو امرأة ، وان لم يكن فيه علة فلابد من استفاضة وشهادة جمع كبير ، والراجح عدم اشتراط عدد معين في الاستفاضة ، وانما يفوض ذلك الى رأى الامام [٢].

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أنه لابد في ثبوت دخول رمضان من شهادة مسلم عدل على خلاف بينهم في قبول شهادة العبد أو المرأة [٣] .

الأدلـــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم في اشتراط شهادة الأثنين بما يلي :

١ ـ حديث زيد بن الخطاب : أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال : اني جالست أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسألتهم وكلهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فاتموا ثلاثين ، فان شهد شاهدان فصوموا وأفطروا) [٤] .

---

(١) الخرشي :٢/٢٣٤ ـ ٢٣٥ ، الحطاب : ٢/٣٨١ ـ ٣٨٢ ، الفواكه الدواني:١/٣٥٢، المقدمات :١/١٨٧ ، الاشراف : ١/١٩٦ ، الجامع :١/١٠٦ أ ، المعونة : ص٣٦ ب ، المنتقى : ٢/٣٦ ، عارضة الأحوذي : ٣/٢١٠ ، الزرقاني على الموطأ: ٢/١٥٤ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢/٢٩٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢/٣٨٥ ـ ٣٨٨ ، البناية : ٣/٢٨٨ ـ ٢٨٩ ، ٢٩٣ .

(٣) مغني المحتاج : ١/٤٢٠ ـ ٤٢١ ، حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم: ١/٢٩٧ ، المجموع : ٦/٢٧٥ ـ ٢٧٧ ، ٢٨٢ ، كشاف القناع : ٢/٣٥٤ ، شرح منتهى الارادات : ١/٤٤٠ ، المغني : ٣/٩٣ .

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الصوم ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان : ٤/١٣٢ ، قال الحافظ ابن حجر نقلا عن الدارقطني : اسناده متصل صحيح ، أنظر : تلخيص الحبير : ٢/١٨٧ .

فمفهومه يدل على أن شهادة الواحد لاتكفى [١].

وأجيب عن هذا الحديث بأنه يدل بمفهومه ، بينما الأخبار التى تدل على الاكتفاء بالواحد تدل بمنطوقها وهى مع هذا أشهر منه [٢]

٢ – ولأنه اخبار بهلال فاشترطت فيه شهادة اثنين كهلال شوال [٣] .
وأجيب عن ذلك بالتفرقة بينهما بأن الاخبار عن شوال خروج من العبادة بخلاف الاخبار عن رمضان فانه دخول فيها [٤].

٣ – ولأنه شهادة فاعتبر فيها الاثنان كسائر الشهادات ، والذى يدل على انه شهادة قوله – صلى الله عليه وسلم – (فاذا شهد شاهدان ... الحديث) [٥] .

(ب) وأما الحنفية فاحتجوا على مذهبهم فى التفرقة بين زمان الصحو وزمان الغيم بأنه لايعقل أن يكون الجو صحوا وتنتفى الموانع من رؤيته ويكثر متراؤوه ، ولا يراه الا رجل واحد مع توافر دواعى رؤيته وانتفاء موانعها ، وأما زمن الغيم فمن الممكن أن ينجاب الغيم فى مكان ولاينجاب فى آخر ، فتتفق رؤية الهلال حين انجيابه لشخص ولاتتفق لآخر [٦]

(ج) واستدل الشافعية والحنابلة بما يلى :

١ – ماروى عن ابن عباس قال : (جاء أعرابى الى النبى – صلى الله عليه وسلم – فقال : رأيت الهلال قال : أتشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ؟ قال : نعم قال : يابلال أذن فى الناس فليصوموا غدا) [٧] .

---

(١) الاشراف :١/١٩٦ ، بداية المجتهد : ١/٢٠٩ .
(٢) المغنى :٣/٩٣ .
(٣) المنتقى : ٢/٣٦ ، الاشراف :١/١٩٦ .
(٤) المغنى : ٣/٩٣ .
(٥) الاشراف : ١/١٩٦ .
(٦) البناية :٣/٢٩٣ .
(٧) المغنى:٣/٩٣،شرح منتهى الارادات:١/٤٤٠،كشاف القناع:٢/٣٥٤،مغنى المحتاج : ١/٤٢٠،المجموع:٦/٢٨٢،والحديث أخرجه أبوداود فى كتاب الصوم،باب فى شهادة الواحدعلى رؤية الهلال،٢/٣٠٢،برقم:٢٣٤٠–٢٣٤١،وأخرجه الترمذى فى كتاب الصوم، باب ماجاء فى الصوم بالشهادة،٣/٧٤،برقم:٦٩١،والنسائى فى كتام الصوم،باب قبول شهادة الرجل الواحد...،٤/١٣٢،وأخرجه الحاكم فى كتاب الصوم،١/٤٢٤،وهو مرسل،ومن روايةسماك عن عكرمة،وسماك هذا اذا تفرد بأصل لم يكن حجة ، أنظر : تلخيص الحبير :٢/١٨٧ .

وقد نقل الزرقانى عن ابن عبدالبر اعلاله بأن أكثر الرواة يرويه مرسلا عن عكرمة [٧].

٢ – ماروى عن ابن عمر قال : (تـراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه) [٢].

٣ – ماروى عن فاطمة بنت الحسين بن على – رضى الله عنه – أن رجلا شهد عند على رضى الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال : وأمر الناس بالصيام ، وقال : أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان) [٣].

فهذه الأحاديث ظاهرة بالاكتفاء بشاهد واحد .

٤ – القياس على الرواية بجامع أن كلا منهما خبر دينى يشترك فيه المخبر والمخبر [٤] .

الترجيــــح :

إن الناظر فى هذه المذاهب وأدلتها يمكنه أن يسجل الملاحظات التالية :

١ – إن اعتبار المالكية دخول شهر رمضان من باب الشهادة اعتبار غير متجه ، فدخول شهر رمضان هو اخبار كغيرة من الاخبارات وليس شهادة فليس فيه منا يكون فى الشهادة غالبا من اطراف وخصوم فهو بالرواية أشبه منه بالشهادة .

٢ – ومن هنا فإن التنصيص على الشاهدين يكون معناه المخبران .

٣ – والتنصيص على المخبرين لاينفى اجزاء المخبر الواحد لاسيما وقد

---

(١) الزرقانى على الموطأ : ١٥٤/٢ .

(٢) المجموع : ٢٨٢/٦ ، مغنى المحتاج : ٤٢٠/١ ،كشاف القناع :٣٥٤/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٤٤٠/١ ، المغنى : ٩٣/٣ ، والحديث أخرجه أبوداود فى كتاب الصوم ، باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ،٣٠٢/٢،برقم : ٢٣٤٢ ، وراه الحاكم فى كتاب الصوم ، باب قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ،٤٢٣/١ .

(٣) المجموع:٢٨٣/٦،والأثرأخرجه الشافعى فى كتاب الأم :٨٠/٢ ، وأخرجه أيضا فى مسنده : ٢٧٣/١ ، برقم : ٧٢١ .

(٤) المغنى : ٩٣/٣ .

وردت أحاديث صحيحة صريحة بالاكتفاء بالمخبر الواحد ، كما هو وارد فى حديث ابن عباس وابن عمر – رضى الله عنهم – ، وان الجمع بين هذه الآثار ممكن بأن يقال ان الأولى أن يكون هنالك مخبرين فإن لم يكن الا واحداً اكتفى به .

٤ – إن تفرقة الحنفية بين ما اذا كان فى السماء علة أو لم يكن لاتشهد لها الأحاديث الصحيحة ، وهذه التفرقة مبنية على مذهبهم فى رد أخبار الآحاد فيما طريقه الاستفاضة وفيما تعم به البلوى .

وبهذا يترجح لدى مذهب الشافعية والحنابلة فى الاكتفاء بشاهد واحد اذا لم يشهد غيره ، فهو موافق للاحاديث الصحيحة غير أن استثناء العبد من ذلك غير متجه .

المبحث الثانـــى

حكم من رأى هلال شـوال وحـــــده

اختلف الفقهاء فيمن رأى هلال شوال وحده، أيلزمه الصوم أم عليه الفطـــر ؟ وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة انما يرجع الى استواء الاحتمالات فـــى أن يكون هذا اليوم من رمضان أم من شوال فانه ان كان من رمضان كان الفطـــر حراما وان كان من شوال كان الصوم حراما، وقد اختلف الفقهاء فى تغليب أيا مـــن هذين الاحتمالين ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية انه يمسك ذلك اليوم عن المفطرات ولكنه يفطـر بالنية [1].

(ب) وذهب الحنفية والحنابلة الى أنه يجب عليه الصوم [2].

(جـ) وذهب الشافعية الى انه يفطر خفية ولايجاهر بالفطر [3].

أما المالكية فان مأخذهم فى ذلك أنا لو قلنا بفطره فإن ذلك سيكـــون ذريعة لأهل الفسوق والعصيان لأن يفطروا ويقولوا رأينا هلال شوال ، ولما كـــان الاحتمال قائما بأن يكون ذلك اليوم من شوال حقيقة ، فقد قال المالكية بالفطـر بالنية لأن الصوم الشرعى حرام يوم العيد [4].

وأما الحنفية والحنابلة فقد استدلوا بما يلى :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (الفطر يوم يفطرون ، والأضحى يـــوم يضحون) . [5] فدل على وجوب الصوم عليه لأن الحديث علق فطره على فطرهم .

---

(١) الحطاب والتاج والاكليل بهامشه :٣٨٩/٢ - ٣٩٠ ، الخرشى :٢٣٧/٢، الشـــرح الكبير للدردير : ٥١١/١ ، البيان والتحصيل :٣٥١/٢ ، الفواكه الدوانـى : ٣٥٣/١ ، الجامع : ١٠٦/١ ، الزرقانى على الموطأ:١٥٦/٢، المنتقى :٣٩/٢ .

(٢) البناية :٢٩٥/٣، حاشية ابن عابدين : ٣٨٤/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٤٤١/١ كشاف القناع :٣٥٦/٢ ، المغنى :٩٥/٣ .

(٣) روضة الطالبين :٣٧٨/٢ .

(٤) المنتقى:٣٩/٢، الفواكه الدوانى:٣٥٣/١، الزرقانى على الموطأ :١٥٦/٢ .

(٥) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الصيام، باب ماجاء فى شهرى العيد ، ٥٣١/١، برقم: ١٦٦٠ وصححه الشيخ الالبانى : أنظر: ارواء الغليل :١١/٤، صحيح الجامع :١٠٧/٣ .

٢ – ماروى أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال ، وقد أصبح الناس صياما فأتيا عمر فنكرا ذلك له فقال لاحدهما أصائم أنت ؟ قال : بل مفطر ، قال: ماحملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال ، وقال للآخر قال : أنا صائم ، قال ماحملك على هذا ؟ قال لم أكن لأفطر والناس صيام ، فقال للذى أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك،ثم نودى فى الناس أن اخرجوا)[1].

٣ – قالوا واحتياطا للصوم وموافقة للجماعة ينبغى عليه أن لايفطر لجواز أنه خيل اليه [2].

وأما الشافعية فان مأخذهم فى ايجاب الفطر عليه خفية كى لايتهم بالفطر فى رمضان [3].

والذى يترجح لدى هو مذهب الحنفية والحنابلة لأن الحديث ظاهر فى ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم (الفطر يوم يفطرون ... الحديث ..) والله أعلم .

(١) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه فى كتاب الصيام ،باب أصبح الناس صياما وقد رؤى الهلال ١٦٥/٤ ، برقم : ٧٣٣٨ .
(٢) شرح منتهى الارادات : ٤٤١/١ ،المغنى : ٩٥/٣ .
(٣) روضة الطالبين : ٣٧٨/٢ .

المبحث الثالث

حكم صوم رمضان كله بنية واحدة

اختلف الفقهاء فيمن نوى صيام شهر رمضان كله بنية واحدة أتجزئه هذه النية فيصح صومه عن الشهر كله بها أم لاتجزئه بل لابد من أن ينوى كل يوم بنية جديدة ؟ ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة الاختلاف فى كون صوم شهر رمضان عبادة واحدة ، أم أنه عبادات مستقلة فيكون صوم كل يوم فيه عبادة مستقلة عن سائر الأيام [1].

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن من نوى صيام شهر رمضان كله ليلة الأول منه فإن هذه النية تجزئه عن صيام الشهر كله ، ولا يشترط تجديدها كل يوم ، وهنالك رواية عن الامام باشتراط التبييت كل ليلة ، وقد ذكر الحطاب شذوذها عن ابن رشد .

ويلحق المالكية – فى المشهور – كل صوم يجب فيه التتابع كصيام كفارة الظهار ، وما لو نذر صوم شهر بعينه برمضان فى اجزاء صومه بنية واحدة ، وأما الصيام الذى لايجب فيه التتابع كصيام فدية الأذى فانه يشترط فيه تبييت النية كل يوم ، غير أن المالكية يوجبون على المسافر والمريض تبييت النية كل يوم ، وذلك لأن الصوم غير واجب التتابع فى حقهم [2].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه لابد من النية لكل يوم [3].

---

(١) عارضة الأحوذى: ٢٦٦/٣ ، الفواكه الدوانى : ٣٥٤/١ .

(٢) الحطاب : ٤١٩/٢ ، الخرشى : ٢٤٦/٢ – ٢٤٧ ، الشرح الكبير للدردير :٥٢١/١، المقدمات : ١٨٣/١ ، الفواكه الدوانى : ٣٥٤/١ ، الاشراف : ١٩٥/١ ،الجامع: ١٠٤/١ ب ، المنتقى : ٤١/٢ ، عارضة الأحوذى :٢٦٦/٣ ، الزرقانى على الموطأ : ١٥٦/١ – ١٥٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٣٧٩/٢ ، مغنى المحتاج : ٤٢٤/١ ، المجموع : ٢٩٥/٦ ، ٣٠٢ ، كشاف القناع : ٣٦٧/٢ ، المغنى : ٢٥/٣ – ٢٦ .

الأدلـــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى اجزاء نية واحدة لصيام رمضان كله بما يلى :

١ – قوله – صلى الله عليه وسلم – : (وإنما لكل امرىء مانوى)[1] وهذا قد نوى صيام شهر رمضان كله فكان له ذلك .[2]

٢ – إن الصوم عبادة تجب فى العام مرة ، فجاز أن تشملها نية واحدة كالزكاة [3].

٣ – القياس على الصلاة : فإنه تكفى النية فى أولها ولايشترط تجديد النية لكل ركن فيها [4].

٤ – ولأن النية وقعت لهذا الصوم فى زمان يصلح جنسه لنية الصوم من غير أن يتخلل النية والصيام المنوى زمان يصلح جنسه لصوم سواه ، فجاز ذلك كما لو نوى اليوم الأول من ليلته أو نوى كل يوم من ليلته [5].

(ب) واستدل الجمهور بما يلى :

١ – ان كل يوم عبادة مستقلة ، والذى يدل على أنها عبادة مستقلة أنه لايفسد بعضها بفساد بعض ، كما أنه يتخللها ماينافيها من الفطر فى الليل ، وبما أنها عبادات مستقلة كان لابد من تخصيص كل عبادة منها بنية .

٢ – ولأنه صوم واجب ، فكان من الواجب أن يخصص كل يوم منه بنية قياسا على القضاء [6].

الترجيـــح :

ان الناظر فى المذاهب وأدلتها يلاحظ مايلى :

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٥ .
(٢) الاشراف : ١٩٥/١ ، الجامع : ١٠٤/١ ب ، المنتقى : ٤١/٢ .
(٣) المنتقى : ٤١/٢ .
(٤) المقدمات : ١٨٣/١ .
(٥) الاشراف : ١٩٥/١ .
(٦) حاشية ابن عابدين :٣٧٩/٢ ، المجموع :٣٠٢/٦ ، المغنى :٢٦/٣ ، كشاف القناع: ٣٦٧/٢ .

١ – إن الاستدلال بحديث: (وإنما لكل امرئ ما نوى) على اجزاء صيام شهر رمضان بنية واحدة غير متجه ، وذلك لأن هذا النص عام ، وإنما يكون لكل امرئ ما نوى اذا كانت نيته صحيحة موافقة للشرع ، والحديث انما جاء لبيان وجوب الاخلاص بالنية لله – تعالى – ، ولم يجئ لبيان مسائل وجزئيات تفصيلية كهذه ، واذا كان لنا أن نقول بأن الحديث يدل للمالكية بهذا الوجه من الاستدلال ،كان لنا أن نقول ان من نوى عند صلاة الفجر صلوات اليوم كله فإن هذه النية تجزئة وتصح الصلوات الخمس بنيتها عند صلاة الفجر .

٢ – إن قياس المالكية أيام شهر رمضان على أركان الصلاة غير متجه أيضا ، وذلك لأن أيام شهر رمضان ليست كأركان الصلاة وذلك لأمرين :

أحدهما : أن من أفطر يوما من رمضان – ولو متعمدا – فان ذلك لايؤدي الى فساد صومه فى الأيام الأخرى بل يقضى هذا اليوم أو يقضيه ويكفر – على الخلاف بين الفقهاء ولم يقل أحد ان صومه فى سائر الأيام يفسد بفساد اليوم الذى أفطره ، بينما ان من ترك ركنا من الصلاة – ولو سهوا – بطلت صلاته كلها .

ثانيهما : تخلل ليالي رمضان ما ينافي الصوم وهو الفطر بينما أركان الصلاة لا يتخللها ما ينافيها .

والحق أن أيام شهر رمضان أشبه بصلوات اليوم الواحد منها بأركان الصلاة الواحدة .

وبهذا فان الذى يترجح لدى وجوب تخصيص كل يوم من رمضان بنية مستقلة .

المبحث الرابع

حكم النية فى صيام التطوع

اختلف الفقهاء فى نية صيام التطوع ، أيشترط أن تبيت قبل الفجر ؟ أم يجوز أن ينوى التطوع فى النهار قبل الزوال أو بعده ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة تعارض بعض الأحاديث ـ فى ظاهرها ـ فمن ذلك حديث حفصة وفيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) ، فهو متعارض فى ظاهره مع حديث عائشة وفيه : (أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد دخل عليها ذات يوم فسألها ان كان عندها طعام فأجابته أن لا ، فقال : انى اذن صائم) فمن الفقهاء من أخذ بعموم الحديث الأول ، ومنهم من خصه بالحديث الثانى ، وحمل الأول على صيام الفرض [1] .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أنه يشترط تبييت النية فى صيام التطوع من الليل ، وأنه لايصح أن ينويه بعد الفجر فضلا عن أن ينويه قبل الزوال أو بعده [2].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه يصح أن ينوى صيام التطوع قبل الزوال ، قال الحنابلة : وبعده أيضا [3].

الأدلـــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى اشتراط تبييت النية بما يلى :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حديث حفصة : (من لم يبيت الصيام

---

(١) بداية المجتهد : ٢١٤/١ ـ ٢١٥ .

(٢) الحطاب : ٤١٨/٢ ، الخرشى : ٢٤٦/٢ ، الشرح الكبير : ٥٢٠/١ ، المنتقى : ٤٠/٢ ، عارضة الأحوذى : ٢٦٧/٣ ، الزرقانى على الموطأ : ١٥٦/١ ـ ١٥٧ .

(٣) البناية : ٢٧٥/٣ ، مغنى المحتاج : ٤٢٤/١ ، المجموع : ٦ / ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ، كشاف القناع : ٣٦٩/٢ ، المغنى : ٣٠/٣ .

من الليل فلا صيام له)[١]

٢ – وعن ابن عمر انه كان يقول : (لايصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر) وعن عائشة مثله[٢] ، وهذا عام فى الفرض والنفل[٣] .

وقد أجيب عن هذه الأحاديث بأنها احاديث عامة تخصها الأحاديث التى بينت جواز نية صوم النفل فى النهار جمعا بين الأحاديث[٤].

٣ – القياس على الصلاة : فكما أنه تشترط النية فى فرض الصلاة ونفلها فكذا الصوم تشترط النية فى أوله نفلا وفرضا ، قالوا : وان الاصل أن تكون النية مع طلوع الفجر أى – مع الامساك – ولكن جاز أن تسبقه ولو من الليل لأن فى تحرى مقارنتها الامساك مشقة[٥] .

٤ – ولأن النية هى القصد ، وانعطاف القصد الى الماضى ممتنع[٦].

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم بما يلى :

١ – حديث عائشة – رضى الله عنها – قالت : (دخل عليّ النبى – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم فقال : هل عندكم شئ قلنا : لا ، قال : فإنى اذا صائم)، وفى رواية قال : (اذن أصوم)[٧] .

---

(١) آخرجه أبوداود فى كتاب الصوم ، باب النية فى الصوم ٣٢٩/٢ ، برقم:٢٤٥٤ والترمذى فى كتاب الصوم ،باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل وقال : حديث حفصة لانعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه ،١٠٨/٣ ، برقم : ٧٣٠ ،وأخرجه النسائى فى كتاب الصوم ، باب النية فى الصيام ،وذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة فى ذلك ، ١٩٦/٤ – ١٩٧ وقد صحح ابن حجر وقفه على ابن عمر ، بعد أن ذكر اختلاف العلماء فى رفعه ووقفه ،أنظر: تلخيص الحبير :١٨٨/٢ ، وأنظر أيضا : نصب الراية :٤٣٣/٢ .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ : فى كتاب الصيام ، باب من أجمع الصيام قبل الفجر، ٢٨٨/١ ، والنسائى فى كتاب الصيام ،باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ، ١٩٨/٤ .

(٣) الخرشى : ٢٤٦/٢ ، المنتقى : ٤٠/٢ ، الحطاب :٤١٨/٢ .

(٤) المغنى :٣٠/٣ ، المجموع : ٣٠٣/٦ .

(٥) الزرقانى على الموطأ : ١٥٦/١ – ١٥٧ .

(٦) الخرشى :٢٤٦/٢ ، عارضة الأحوذى : ٢٦٧/٣ .

(٧) أخرجه مسلم فى كتاب الصيام ،باب جواز صوم النافلة ،بنية من النهار قبل الزوال ،٨٠٨/٢ ، برقم : ١١٥٤ .

٢ – حديث معاوية أنه قال على المنبر : (يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : (اليوم هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب علينا صيامه ، وأنا صائم فمن شاء منكم فليصم ،ومن شاء فليفطر)(١).

٣ – ولأن الصلاة يتسامح فى نفلها ، فيجوز أداؤها على الراحلة ، والى غير القبلة فى السفر ، فكذا الصيام يخفف فى نفله (٢).

٤ – واستدل الحنابلة على جواز واجزاء النية بعد الزوال بما يوضحه البهوتى حيث يقول :

(... ويدل لصحته بنية بعد الزوال ، أنه قول معاذ وابن مسعود وحذيفة ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة مايخالفه صريحا ، ولأن النية وجدت فى جزء من النهار ، فأشبه وجودها قبل الزوال بلحظة ، وبه يبطل التعليل بالأكثر ، لأن الأكثر قد خلا عن النية فى الأصل ، فان مابين طلوع الفجر والزوال يزيد على مابين الزوال والغروب بما بين طلوع الفجر والشمس ، وأيضا جميع الليل وقت لنية الفرض)(٣).

الترجيح :

والذى يترجح لدى مذهب الجمهور فى جواز النية قبل الزوال ، وذلك لصحة الحديث الذى ورد به وهو حديث عائشة ، ولايمكن أن يجرى حديث حفصه على عمومه لأنه بذلك يتعارض مع حديث عائشة ، واذا تعارضت الاخبار فان أول خطوة يجب عملها هو الجمع بين الأحاديث المتعارضة ، ومادام الجمع ممكنا بغير تكلف وجب المصير اليه ، خاصة وأن حديث عائشة قد ورد لحكم غير الحكم الذى ورد فيه حديث حفصه .

وواضح من حديث عائشة اختصاصه بالنفل فالمسألة اذن ليست تعارضا بين عمومين وإنما تعارض بين عام وخاص فيحمل العام على الخاص .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء ،٢/٢٥٠ ،ومسلم فى كتاب الصوم ،باب صوم يوم عاشوراء ،٢/٧٩٥ ، برقم :١١٢٩ .

(٢) البناية : ٣/٢٧٤ ، المجموع : ٦/٣٠٣ ، مغنى المحتاج : ١/٤٢٤ ، كشاف القناع : ٢/٣٦٩ ،المغنى : ٣/٣٠ .

(٣) كشاف القناع : ٢/٦٣٩ – ٣٧٠ .

المبحث الخامس

حكم من أكل أو شرب فى نهار رمضان ناسيا

اختلف الفقهاء فيمن أكل أو شرب فى نهار رمضان ناسيا ، أيلزمه قضاء يوم مكان اليوم الذى أكل أو شرب فيه ناسيا ؟ أم يتم صومه ولا يلزمه قضاء ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة انما يرجع الى تعارض القياس ، - أى قياس الصوم على الصلاة - مع بعض الآثار كحديث أبى هريرة وفيه : (فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه) ، وحديث : (عفى لأمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [1] وسيأتيان .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن من أكل أو شرب ناسيا فى نهار رمضان ، فان عليه القضاء ، وحكم كل صوم واجب فى هذا كحكم صوم رمضان [2].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه يتم صومه ، ولا قضاء عليه ، وقد مال القرطبى من المالكية الى هذا [3].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى ايجاب القضاء على الناسى ، وأنه يفطر بالأكل والشرب ولو ناسيا بما يلى :

١ - قوله - تعالى - : ﴿ ثم أتموا الصيام الى الليل ﴾ [4].

---

(١) بداية المجتهد : ٢٢١/١ - ٢٢٢ .
(٢) الخرشى :٢٥٠/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٥٢٥/١ ، الاشراف : ٢٠٢/١،الجامع ١٠٦/١ أ ، ١١٢ ب ، المعونة : ص ٣٧ ب ، المدونة :٢٨/١ ، عارضة الأحوذى : ٣ / ٢٤٧ - ٢٤٨ ، الزرقانى على الموطأ : ١ / ١٨٩ ،الجامع لأحكام القرآن : ٣٢٢/٢ - ٣٢٣ .
(٣) حاشية ابن عابدين : ٢ / ٣٩٤ ، البناية : ٣ / ٣٠٠ ، مغنى المحتاج: ٤٣٠/١ ، المجموع : ٦ / ٣٢٤ ، كشاف القناع : ٣٧٣/٢ ، المغنى : ٣ / ٥١ ، الجامع لأحكام القرآن : ٣٢٢/٢ .
(٤) البقرة /١٨٥ .

والذى أكل أو شرب ناسيا فى نهار رمضان لم يحقق الأمر ، فما أتم صومه [1].

وقد أجاب العينى فى شرحه على الهداية :

(... فان قلت هذا الحديث يعارض الكتاب وهو قوله - تعالى - : ﴿ ثم أتموا الصيام الى الليل ﴾ .. ، فان الصيام امساك وقد فات ، فالآية على بطلانه ، لأن انتفاء ركن الشئ يستلزم القضاء لامحالة ، والحديث يدل على بقائه كما كان يجب تركه ، قلت هذا السؤال مع جوابه للامام حميد الدين الضرير ، وأجاب بأن فى الكتاب دلالة الى أن النسيان معفو عنه لقوله - تعالى - : ﴿ ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ﴾ .. ، فكان الحديث موافقا للكتاب فعمل ، ويحمل قوله - تعالى - : ﴿ اتموا الصيام الى الليل ﴾ على حالة انتفاء الاتمام عمدا ، لأن الاتمام فعل اختيارى ، فيكون عمده الفوات له لذلك ، والنسيان ليس باختيارى فلا يفوته) [2].

٢ - ولأن كل فعل لايصح الصوم مع جنسه حال العمد ، لايصح حال السهو ، أصله النية [3] .

وقد أجاب ابن قدامة عن هذا الاستدلال بالفرق بين الأكل والشرب من جهة ، والنية من جهة أخرى ، وذلك من وجهين :

أحدهما : ان النية ليست فعلا وانما هى ترك .

ثانيهما : ان النية من الشروط ، وهذا من المبطلات [4] .

وفى هذا الجواب الأخير ضعف : لأنه يمكن أن يقال ان الامساك عن الطعام ركن فى الصيام .

٣ - ولأن المفطر مكلف أتى فعلا منافيا للصوم ، فكان عليه القضاء ، كالعامد [5] .

---

(١) الاشراف : ٢٠٢/١ ، الجامع :١٠٦/١ أ ، الجامع لأحكام القرآن :٣٢٢/٢ .

(٢) البناية : ٣٠١/٣ .

(٣) الاشراف :٢٠٢/١ ، الجامع :١٠٦/١ أ .

(٤) المغنى : ٥١/٣ .

(٥) الاشراف : ٢٠٢/١ .

ولا يخفى ضعف هذا القياس لأنه جمع بين مافرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه .

٤ - ولأن غاية مايمكن أن يوصف به من أفطر فى رمضان ناسيا بأنه معذور ، والعذر لايسقط القضاء كالمرض ونحوه [1].

٥ - ولأن الامساك بالنسبة للصيام هو كالاركان بالنسبة للصلاة ، فكما أن الاركان فى الصلاة لاتسقط بالسهو ، وتكون الصلاة باطلة ولو ترك الاركان سهوا ، فكذا الصيام يبطل ولو كان الافطار سهوا [2]

(ب) واستدل الجمهور بما يلى :

١ - حديث ابى هريرة : (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه) وفى لفظ : (من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر ، فانما هو رزق رزقه الله) ، وفى رواية (ولا قضاء عليه ولا كفارة) [3] .

وقد أجاب المالكية عن هذا الحديث بأجوبة :

أحدها : حمله على صيام التطوع .

ثانيها : القول بأنه ليس فى الحديث نص على عدم القضاء .

ثالثها : الطعن فى صحة الرواية التى صرحت بأن لاقضاء عليه .

رابعها : القول بأن المراد بها على تسليم صحتها بأن المراد بذلك أن لا قضاء عليه الآن [4].

---

(١) الاشراف : ٢٠٢/١ .

(٢) عارضة الأحوذى : ٢٤٧/١ - ٢٤٨ .

(٣) البناية : ٣٠١/٣ ، المهذب المطبوع مع المجموع :٣٢٣/٦ ، مغنى المحتاج : ٤٣٠/١ ، كشاف القناع :٣٧٣/٢ ، المغنى : ٥١/١ ، والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصوم باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا ٢٣٤/٢ ، ومسلم فى كتاب الصيام ،باب آكل الناسى وشربه وجماعه لايفطر ،٨٠٩/٢،برقم : ١١٥٥ .

(٤) الجامع : ١٠٦/١ أ ، عارضة الأحوذى : ٢٤٧/٣ - ٢٤٨ ، الزرقانى على الموطأ: ١٨٩/١ ، الجامع لأحكام القرآن : ٣٢٣/٢ .

وقد بعد ابن العربى هذا الجواب بعد نقله عن بعض المالكية [1].

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - (عفى لأمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [2] وهذا عام يتناول مسألة من أفطر فى نهار رمضان ناسيا [3].

٣ - ولأنها عبادة ذات تحليل وتحريم ، فوجب أن يختلف سهو مايتخللها عن عمده كالصلاة والحج [4]

الترجيح :

من الاستعراض السابق لمذاهب الفقهاء وأدلتهم يمكن ابداء الملاحظات التالية :

١ - ان استدلال المالكية بآية : ﴿ ثم أتموا الصيام الى الليل ﴾ غير متجه ، وذلك لأن الآية عامة يخصصها حديث أبى هريرة الذى هو فى صلب المسألة .

٢ - ان أقيسة المالكية بالاضافة الى أنها فى مقابلة النص ، فانها أقيسة ضعيفة يبدو فيها الفارق بين الفرع المقيس والأصل المقيس عليه ، ويبدو ذلك أوضح مايكون فى قياسهم الناسى على العامد ، فالفرق بين الناسى والعامد واضح عقلا وشرعا .

ثم ان المالكية أنفسهم قد فرقوا بين الناسى والعامد فى هذه المسألة بالذات ، فأوجبوا على العامد القضاء والكفارة ، ولم يوجبوا على الناسى الا القضاء فقط .

٣ - أما قياس المالكية الناسى على المريض فغير متجه أيضا ، فقد فرق الشارع الحكيم بينهما ، فقد قال الله - تعالى - فى المريض : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ [5] بينما نفى رسول الله - صلى الله

---

(١) عارضة الأحوذى : ٢٥٨/٣ .
(٢) سبق تخريجه ص ١١٤ .
(٣) كشاف القناع : ٣٧٣/٢ .
(٤) المغنى : ٥١/٣ .
(٥) البقرة /١٨٤ .

عليه وسلم ـ القضاء عن الناس أو لم يوجبه على الأقل فى الحديث المتفق عليه .

٤ ـ ان استدلال الجمهور بحديث أبى هريرة استدلال متجه وقوى ، فالحديث صحيح ، وأجوبة المالكية فى تأويله من الضعف بمكان .

فحصر المالكية الحديث فى النفل غير متجه ، وذلك لأن الحديث يعم النفل والفرض بل ان ارادة الفرض فيه أرجح من ارادة النفل ، لأن الأصل هو الفرض ، والقول بأن الحديث المتفق عليه لم ينف القضاء غير متجه أيضا ، فانه لم يوجبه .

وان المتأمل فى الفاظ الحديث يمكنه أن يجزم بأن المراد من الحديث نفى القضاء وذلك لأمور :

أحدها : أنه قد ورد فى الحديث : (فليتم صومه) والصوم اذا اطلق انصرف الى الحقيقة الشرعية فيكون المراد فليتم صومه الشرعى ، ولو أراد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصوم اللغوى ، ـ وهو مجرد الامساك عن الطعام والشراب ـ لقال فليمسك ولم يقل فليتم صومه .

ثانيها : ان قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (فليتم صومه) ظاهر بأن المراد بذلك الصوم ، الصوم الذى كان قد صامه قبل أن ينسى فيأكل أو يشرب ، كما يشعر بذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (فليتم) ، لأن الاتمام لايكون بين شيئين مختلفين ، بل لابد أن يكون فى شئ واحد انقطع ثم اتصل ، وكما يشعر به أيضا اضافة الصوم له ، فانه قال : (فليتم صومه) أى صومه الذى كان صامه قبل أن يكون منه ماكان ..

ثالثها : قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (فانما اطعمه الله وسقاه) ، يدل على نفى القضاء ، وذلك لأن لو أوجبنا عليه القضاء كان معنى ذلك أن يمسك بقية يومه ويصوم يوما آخر ، وهذا فيه زيادة تكليف ، بينما كان المراد من اطعام الله له وسقايته زيادة فى التكريم ، فكيف يقال : ان الله أطعمه وسقاه ، ونقول له نحن امسك بقية يومك هذا ، وصم يوما آخر مكانه شأنك فى ذلك شأن العامد ، فليت شعرى أيكون الله قد أطعمه فى هذه الحالة وسقاه ؟!! .

ومن هنا يتضح رجحان مذهب الجمهور فى أن من أكل أو شرب ناسيا فى نهار رمضان فانه يتم صومه ولاشئ عليه .

المبحث السادس

حكم من أكل أو شرب شاكا فى طلوع الفجر

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة ، وسبب انفراد المالكية فيها يرجع الى الاختلاف فى قياس هذه المسألة على مسألة الشاك فى غروب الشمس أو عدم قياسها عليها ، وذلك أن الفقهاء متفقون على أن من أكل شاكا فى غروب الشمس أن عليه القضاء ، فمن الفقهاء من قاس مسألة الشك فى طلوع الفجر على مسألة الشك فى غروب الشمس فأوجب القضاء على من أكل شاكا فى طلوع الفجر، ولم يتبين ، ومنهم من لم يقسها ، فلم يحكم بالقضاء عليه مفرقا بأن الأصل فى مسألة الشك فى طلوع الفجر بقاء الليل ، كما أن الأصل فى مسألة غروب الشمس بقاء النهار على ماسيأتى .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن من أكل شاكا فى طلوع الفجر ولم يتبين له طلوع الفجر أو بقاء الليل ، فان عليه قضاء يوم مكان اليوم الذى أكل أو شرب شاكا فى طلوع فجره ، غير أن ابن حبيب من المالكية ذهب الى عدم ايجاب القضاء فى هذه المسألة ، ولكنه استحبه احتياطا للعبادة ، لكن مشهور المذهب ايجاب القضاء [1].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه لا قضاء عليه [2].

الأدلـــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى ايجاب القضاء على من أكل أو شرب

---

(١) الحطاب :٤٢٧/٢ – ٤٢٨ ، الخرشى :٢٥٠/٢ – ٢٥١ ، الشرح الكبير : ١ / ٥٢٦ ، الفواكه الدوانى : ٣٥٥/١ ، الاشراف : ٢٠٦/١ ، الجامع :١٠٥/١أ ،التمهيد : ٦٣/١٠ – ٦٤ ، بداية المجتهد : ٢٢٤/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٠٦/٢ ، مغنى المحتاج : ٤٣٢/١ ، المجموع :٣٠٦/٦ ، كشاف القناع : ٣٧٦/٢ ، المغنى : ٧٥/٣ .

شاكا فى طلوع الفجر بما يلى :

١ – القياس على من أكل شاكا فى غروب الشمس : فإنا متفقون على أن من أكل شاكا فى غروب الشمس فإنه يجب عليه القضاء بجامع أن كلا منهما قد أكل فى وقت يشك فيه أليل هو أم نهار ؟[١].

٢ – ولأن وجوب الصوم قد ثبت فى ذمته بيقين ، فلا تبرأ ذمته منه الا بيقين أيضا .

٣ – القياس على مسألة من شك أنه صلى ثلاث ركعات أو أربع : فإنه يبنى على أنه صلى ثلاث ركعات احتياطا ، فكذا من شك أنه أكل أو شرب قبل الفجر أو بعده فإنه يبنى على أنه قد أكل بعده تماما كالشاك فى عدد ركعات الصلاة فيجب عليه القضاء [٢].

وقد أجيب عن قياس المالكية مسألة الشاك فى طلوع الفجر على مسألة الشاك فى غروب الشمس بأن الأصل فى الثانية بقاء النهار بخلاف الأولى ، فان الأصل فيها بقاء الليل [٣].

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم فى عدم ايجاب القضاء بما يلى :

١ – قوله – تعالى – : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾[٤] .

فقد جعل غاية اباحة الأكل هو تبين الفجر ، أى علمه وتيقنه ، وليس الشك فيه [٥].

٢ – قول النبى – صلى الله عليه وسلم – : (فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، وكان رجلا أعمى لايؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت)[٦] .

---

(١) الاشراف : ٢٠٦/١ .
(٢) الجامع : ١٠٥/١ ب .
(٣) المغنى : ٧٥/٣ .
(٤) البقرة /١٨٧ .
(٥) المغنى : ٧٥/٣ ، المجموع : ٣٠٦/٦ .
(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الأذان ، باب أذان الأعمى اذا كان له من يخبره ، ١٥٣/١ ، ومسلم فى كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر : ٧٦٨/٢ ، برقم : ١٠٩٢ .

وهذا يدل على أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أمرهم بالأكل والشرب حتى يتيقنوا طلوع الفجر [1] .

٣ ـ ماصح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال : (كل ماشككت حتى يتبين لك) وفى رواية : (عن حبيب بن ابى ثابت قال : أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر فقال : أحدهما : أصبحت ، وقال الآخر : لا ، قال : اختلفتما أرنى شرابى) [2] .

فهذا يدل على أن ابن عباس لم يمسك ، مع قيام الشك فى طلوع الفجر ، وأن ابن عباس كان لا يرى الشك فى طلوع الفجر موجبا للامساك ، وقد بين هذا بقوله وفعله فدل على عدم ايجاب القضاء [3].

٤ ـ ولأن الأصل فى هذه المسألة بقاء الليل ، فلا يعدل عن هذا الأصل الا بيقين [4].

والذى يترجح لدى مذهب الجمهور بأن لاقضاء على الآكل شاكا فى طلوع الفجر ، وقياس المالكية هذه المسألة على مسألة الشاك فى غروب الشمس غير متجه للفرق الواضح بين المسألتين ، كما أن قياسها على مسألة الشاك فى عدد الركعات غير متجه أيضا للفرق بين المسألتين ، اذ الشك فى المسألة الأولى ناتج عن فعله العبادة ، أو عدم فعله اياها ، بينما فى هذه المسألة لادخل لفعله أو عدم فعله بالشك ، بل هو يشك فى الفجر أطلع أم لا ؟ .

ثم إن مسألة الشاك فى عدد الركعات قد تم فيها البناء على اليقين فإن من شك أثلاثا صلى أو أربعا ، كانت الثلاثة متيقنة فى حقه ، بينما المتيقن فى مسألة الشك فى طلوع الفجر ليس هو طلوع الفجر ، وانما هو بقاء الليل .

وبهذا فان مذهب الجمهور هو الأرجح والأقرب للصواب .

---

(١) المغنى : ٧٥/٣ .
(٢) أخرجهما عبد الرزاق فى كتاب الصيام ،باب الطعام والشراب مع الشك ،١٧٢/٤ .
(٣) المجموع : ٣٠٦/٦ .
(٤) المغنى : ٧٥/٣ .

المبحث السابع

حكم من جامع فى نهار رمضان ناسيا

اختلف الفقهاء فيمن جامع فى نهار رمضان ناسيا أيجب عليه القضاء فقط ؟ أم القضاء والكفارة ؟ أم لاشىء عليه أصلا ؟ ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة :

١ - قياس مسألة جماع الناسى على مسألة أكل الناسى وشربه فى نهار رمضان فمن قال : ان الناسى فى الأكل والشرب لاشىء عليه ، قال : ان المجامع الناسى لاشىء عليه أيضا سوى الحنابلة فانهم خالفوا القياس على مذهبهم ، فأوجبوا على المجامع ناسيا الكفارة - كما سيأتى - ، ومن قال ان على من أكل أو شرب ناسيا القضاء ، لم يوجب على من جامع ناسيا الا القضاء فقط .

٢ - الاختلاف فى الفهم من حديث أبى هريرة وفيه : أن أعرابيا قال :يارسول الله هلكت ، قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم ، فقال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا .... الحديث) . وسيأتى فمن الفقهاء من قال : إن ايجاب الكفارة الوارد فى الحديث مختص بالمتعمد ، ومنهم من أجراه على عمومه .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن من جامع امرأته فى نهار رمضان ناسيا فان عليه قضاء ذلك اليوم فقط ، وليس عليه كفارة ، وذهب ابن الماجشون من المالكية الى ايجاب الكفارة عليه أيضا ، لكن المذهب هو الأول ، وهو ظاهر المدونة [1].

(ب) وذهب الشافعية والحنفية الى انه لا قضاء عليه ولا كفارة [2].

---

(١) الفواكه الدوانى : ٣٦٢/١ ، الكافى : ٢٩٥/١ -- ٢٩٦ ، المدونة : ٢١٨/١ ، الاشراف : ٢٠٠/١ ، الجامع : ١٠٦/١ أ ، ١١٢ ب ، بداية المجتهد :١ / ٢٢١ ، المنتقى : ٦٥/٢ ، الجامع لأحكام القرآن : ٣٢٢/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣٩٤/٢ ، البناية : ٣٠٠/٣ ، مغنى المحتاج : ٤٣٠/١ ، المجموع والمهذب معه : ٣٢٣/٦ - ٣٢٤ .

(ج) وذهب الحنابلة الى ايجاب القضاء والكفارة [1].

الأدلــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى ايجاب القضاء دون الكفارة بمايلى :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (عفى لأمتى الخطأ والنسيان ومـا استكرهوا عليه) .

٢ ـ القياس على من أكل أو شرب ناسيا : فانه لايجب عليه الا القضاء فقط.

٣ ـ إن الكفارة تتبع الاثم ، ومادام لا اثم على الناسى أصلا فلا كفارة عليه كذلك [2] .

(ب) واستدل الحنفية والشافعية على مذهبهم بالأحاديث التى مرت فى مسألة من أكل أو شرب ناسيا ، فانهم قاسوا مسألة الجماع ناسيا على مسألة الأكل والشرب .. [3].

(ج) واستدل الحنابلة على مذهبهم فى ايجاب الكفارة بمايلى :

١ ـ حديث أبى هريرة قال : (بينما نحن جلوس عند النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذ جاءه رجل فقال : يارسول الله هلكت ، قال مالك ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا ، قال : فهل تجد اطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا ، فمكث النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبينما نحن على ذلك أتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرق فيه تمر ـ والعرق المكتل . فقال أين السائل ؟ فقال : هاأنا ، قال : خذ هذا فتصدق به ، فقال : على أفقر منى يارسول الله ؟ فوالله مابين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتى ! فضحك النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك " [4].

---

(١) كشاف القناع : ٣٧٧/٢ ـ ٣٧٨ ، المغنى : ٥٦/٣ .

(٢) الاشراف :٢٠٠/١ ، الجامع :١١٢/١ ب ، الفواكه الدوانى :٣٦٣/١ .

(٣) المهذب والمجموع :٣٢٣/٦ ـ ٣٢٤ ، البناية : ٣٠٠/٣ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم ،باب اذا جامع فى رمضان ولم يكن له شىء... ، ٢٣٥/٢ ،ومسلم فى كتاب الصيام ،باب تغليظ تحريم الجماع...، ٧٨١/٢ ،برقم:١١١١

وقد بين ابن قدامه وجه الدلالة من الحديث حيث قال :

(... ولم يسأله عن العمد ، ولو افترق الحال لسأل واستفصل ، ولأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل ، وهو الوقوع على المرأة فى الصوم ، ولأن السؤال كالمعاد فى الجواب ، فكأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : من وقع على أهله فى رمضان فليعتق رقبة ، فان قيل : ففى الحديث مايدل على العمد وهو قوله : هلكت ، وروى احترقت ، قلنا : يجوز أن يخبر عن هلكته بما يعتقده فى الجماع مع النسيان من افساد الصوم وخوفه من غير ذلك)[1].

وقد أجاب ابن يونس عن الحديث بحمله على أن الأعرابى كان إنما وطىء عامدا ، أو أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد علم ذلك منه [2].

وقد أجاب ابن رشد على القول بأن النبى صلى الله عليه وسلم ترك الاستفصال فدل على العموم ، فقال :

(... ومن قال من أهل الأصول : ان ترك التفصيل فى اختلاف الأحوال من الشارع بمنزلة العموم فى الأقوال فضعيف ، فان الشارع لم يحكم قط الا على مفصل ،وانما الاجمال فى حقنا)[3]

٢ - ولأن الصوم عبادة يحرم خلالها الوطء ، فاستوى فى ذلك سهو الوطء وعمده قياسا على الحج [4].

وقد أجيب عن القياس على الحج بجوابين :

أحدهما : أن الحج يستوى فيه السهو والعمد بخلاف الصوم ، فانه يفرق فيه بين السهو والعمد بدليل التفرقة بين من أكل أو شرب ناسيا ، وبين ماذا فعل ذلك متعمدا [5] .

ثانيهما : إن الغالب من الحاج انه يتذكر هيئته ، لأنه يكون محرما ومنهمكا فى أعمال الحج وليس كذلك الصائم [6] .

---

(١) المغنى :٥٦/٣ - ٥٧ ، وأنظر : كشاف القناع : ٣٧٨/٢ .
(٢) الجامع : ١١٢/١ ب .
(٣) بداية المجتهد : ٢٢٢/١ .
(٤) المغنى : ٥٧/٣ .
(٥) الجامع : ١١٢/١ ب .
(٦) المجموع : ٣٢٤/٦ .

الترجيح :

ان الذين قالوا بايجاب القضاء أو ايجابه مع الكفارة لم ينسجموا مع الأحاديث ولا مع القياس ، فإن الأحاديث التى رفعت اثم الخطأ والنسيان لم تفرق بين الأمرين : الجماع أو الأكل والشرب .

وأما عدم انسجامهم مع القياس : فلأن الحنابلة أوجبوا الكفارة على المجامع ناسيا ، ولم يوجبوا القضاء على المفطر ناسيا ، فكيف ساغت التفرقة بين نسيان ونسيان فى عبادة واحدة ؟ ! .

وأما المالكية فكانوا أكثر انسجاما مع مذهبهم فى مسألة المفطر الناسى اذ أوجبوا القضاء على المجامع والمفطر على السواء ، لكن قياسهم المجامع على المفطر لايستند الى دليل ، لأنه ثبت أن المفطر بالأكل أو الشرب لا قضاء عليه أصلا ، ولهذا فان أقرب المذاهب الى الصواب والله أعلم أن من نسى أنه صائم فجامع امرأته واستمر ناسيا حتى فرغ من ذلك ، فانه لاشىء عليه كمن أكل أو شرب ناسيا .

المبحث الثامن

حكم المكرهة على الجماع فى نهار رمضان

اختلف الفقهاء فيمن أكرهت على الجماع فى نهار رمضان ، أيجب عليها القضاء والكفارة ؟ أم القضاء فقط ؟ أم لاتعتبر مفطرة أصلا ؟

وسبب انفراد المالكية الاختلاف فى تقدير تأثير عذر الاكراه فى اسقاط الكفارة أو الكفارة والقضاء .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية – فى المشهور – الى أن من أكره زوجته أو أمته على الجماع فى نهار رمضان ، فإن عليها القضاء والكفارة ، ولكن يكفر عنها زوجها أو سيدها [١].

(ب) وذهب الحنفية والحنابلة الى أنه ليس عليها الا القضاء فقط[٢].

(ج) وذهب الشافعية الى أن المكرهة بإلجاء وقهر لاتفطر أصلا وكذا المكرهة بالتهديد والوعيد فى أصح القولين [٣].

الأدلــة :

هذه المسألة اجتهادية اختلفت فيها مآخذ الفقهاء ، فمآخذ المالكية فى ايجاب الكفارة على المكره أن الصوم عبادة يفسدها الوطء فكانت كفارة افسادها على المكره وذلك قياسا على الحج ، اذ أن فدية الوطء هناك إنما تجب على المكره [٤].

---

(١) الحطاب : ٢ / ٤٢٧ ، الخرشى : ٢ / ٢٥٠ ، الشرح الكبير للدردير : ٥٢٦/٢، الفواكه الدوانى : ١ / ٣٦٥ ، المنتقى : ٢ / ٥٤ ، عارضة الأحوذى :٢٥٤/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢ / ٤٠٥ ، تبيين الحقائق : ١ / ٣٢٢ ، بدائع الصنائع: ٢ / ٩٦ ، شرح فتح القدير : ٢ / ٢٥٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٧٩ ، المغنى : ٣ / ٥٨ .

(٣) المجموع : ٣٣٦/٦ .

(٤) المنتقى : ٥٤/٢ .

وأما الذين قالوا بالقضاء فقد قالوا إن الصوم عبادة يفسدها الوطء، ففسدت فى كل حال كالصلاة والحج [١].

وأما الذين قالوا بأنها لاتفطر أصلا ، فإن مأخذهم أن عذر الاكراه يشمل عدم ايجاب القضاء والكفارة .

ومن الاستعراض السابق نجد أن المذاهب متفاوتة فى تقدير تأثير العذر فى الحكم والنتيجة ، فنجد أن المالكية قد ضيقوا تأثير عذر الاكراه ، فأوجبوا القضاء عليها والكفارة على مكرهها ، فلم يسقطوا أيا من الأمرين ، لكنهم نقلوا وجوب الكفارة منها الى مكرهها ، فحمّلوه كفارتين إن لم تتطوع الزوجة فتكفر عن نفسها .

وأما الحنابلة والحنفية فقد وسعوا تأثير عذر الاكراه قليلا فقالوا بايجاب القضاء دون الكفارة ، ووسع الشافعية تأثير العذر فأسقطوا القضاء والكفارة معا ، وقالوا انها لاتفطر أصلا ، وهذا هو الأقرب للصواب ، وذلك لعموم حديث (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ، وايجاب الكفارة على المكره والقضاء عليها تخصيص لهذا العموم بغير حجة ؛ فالمرأة المكرهة لم تفعل أى فعل يؤدى الى انتهاك حرمة الشهر لأن الاكراه قد سلبها الارادة ، فايجاب القضاء عليها فيه اجحاف بها ، وأشد من ذلك ايجاب الكفارة عليها ، فإن كل ذلك لا دليل عليه ، فاذا لم تجب الكفارة عليها لم تجب على مكرهها ، لأن وجوب الكفارة عنها عليه فرع عن وجوبها عليها وبهذا فان الراجح فى هذه المسألة هو مذهب الشافعية الذين قالوا : إنها لاتفطر أصلا ، ويقضى المكره ويكفر عن نفسه.

---

(١) المغنى : ٥٨/٣ .

المبحث التاسع

حكم مقدمات الجماع

اختلف الفقهاء فى دواعى الجماع ومقدماته من القبلة والمباشرة والملامسة والنظر والفكر ونحوها ، أتوجب القضاء اذا اقترن بها الانزال ؟ أم القضاء والكفارة أيضا ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة انما يرجع الى الاختلاف فى الحاق هذه الأفعال بالجماع أو عدم الحاقها به ، فمن الحقها بالجماع قال : إن على من أنزل بهذه المقدمات القضاء والكفارة ، ومن لم يلحقها بالجماع قال : إن عليه القضاء فقط .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن من أنزل بقبلة أو ملامسة أو مباشرة فيما دون الفرج ، فإن عليه القضاء والكفارة أيضا ، قصد اللذة أو لم يقصدها ، وسواء أتكرر ذلك منه أم لم يتكرر ، وأما التفكر والنظر اذا أديا الى خروج المنى فإنهما يوجبان القضاء والكفارة إن كانا عن استدامة وتكرر ، وأما إن لم يكونا عن ذلك فلا كفارة .

وقال أشهب أن لا كفارة فى الكل ، وهذا ما اختاره ابن رشد الجد ، لكن المذهب الأول [1].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى ايجاب القضاء دون الكفارة فى خروج المنى من القبلة والمباشرة دون الفرج ، وعدم ايجاب الكفارة فيها ، وأما النظر والفكر إن أديا الى خروج المنى فهما موجبان

---

(١) الحطاب : ٤٢٢/٢ — ٤٢٣ ، الخرشى : ٢٥٣/٢ — ٢٥٤ ، الشرح الكبير للدردير: ٥٢٩/١ ، الفواكه الدوانى : ٣٦٩/١ ، البيان والتحصيل : ٢ / ٣١٢ — ٣١٤ الجامع : ١٠٧/١ ب — ١٠٨ أ ، بداية المجتهد : ٢١٢/١ ، المنتقى : ٤٨/٢، الجامع لأحكام القرآن : ٣٢٣/٢ — ٣٢٥ ، التمهيد : ١١٥/٥ .

للقضاء عند الحنابلة إن تكررا ، وغير موجبين لشيء عند الحنفية والشافعية [1].

الأدلـــــــــة :

هذه المسألة مسألة اجتهادية اختلفت فيها مآخذ الفقهاء ، فالمالكيـــــة قالوا إن هذه الأفعال هى من صورة الجماع ، وغالباً ماتفعل بقصد الاستمتـــــاع واللذة ، وهى غالبا ماتؤدى الى الانزال أيضا ، فالفاعل لها مغرر بصومـــــه ، لأنه فعل ما يعرف أنه مؤد الى نزول المنى [2].

وأما الجمهور فإنهم قالوا إن هذه الأفعال ليست جماعا ، والنص إنما جـاء فى الجماع .

والذى يترجح لدى مذهب الجمهور فى عدم ايجاب الكفارة بالانزال مــــن مقدمات الجماع ، وذلك لأن مقدمات الجماع وان كانت من جنسه الا أنها ليســـت كالجماع من حيث كمال الاستمتاع ، وتسوية المالكية بين هذه المقدمات والجمـــاع نفسه غير متجهة ، وذلك لأن الشارع الحكيم قد فرق بينها وبين الجماع فى بعـــض المواضع ،كالتفرقة بينها فى الحدود ، ثم إن الشارع الحكيم قد أباح القبلـــة للصائم ووسع فيها ، فليس من المعقول أن يوجب عليه الكفارة ، وقول بعـــض المالكية ان القبلة يطلب بها الاستمتاع صحيح ، ولكن الشارع الحكيم قد أباحها وهو يعلم قطعا أن الذى يقبل زوجته لا يقبلها الا طلبا للذة والاستمتاع ليـــس الا ، ومع ذلك فقد أباحها ، فليس كون القبلة مقصودة للاستمتاع مما يسوغ ايجـاب الكفارة على من أنزل منها ، ولهذا فإن الأقرب للصواب والله أعلم عدم ايجـــاب الكفارة على من أنزل من مقدمات الجماع ، وايجاب القضاء عليه فقط ، ولايتضح لى فرق بين انزال المنى من المباشرة والقبلة ، وبين انزاله من النظر والتفكـــر الا أن يقال إن التفكر ليس فعلا ، بينما القبلة والمباشرة فعل .

والحق أن التفكر والنظر فعل أيضا ، فإن التفكر من أفعال الوجدان،ويصعب

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٣٩٦/٢ ، ٣٩٨ ، البناية : ٣٠٥/٣ ، مغنى المحتـــاج ٤٣٠/١، المجموع : ٣٢٩/٦ - ٣٣٠ ، كشاف القناع : ٣٧١/٢ - ٣٧٢ .

(٢) المنتقى : ٤٨/٢ ، الاشراف : ٢٠٢/١ .

أن يصدق الانسان أن يخرج المنى من صائم لمجرد خاطرة عابرة ، بل لابد أنـــــه أكثر من التفكير واشغل نفسه فيه حتى أدى ذلك الى خروج المنى ، وبهذا يترجـــح لدي أن مقدمات الجماع كلها توجب القضاء دون الكفارة اذا أدت الى خروج المنــى والله أعلم .

المبحث العاشر

حكم التخيير فى خصال كفارة الصوم

خصال كفارة الصوم هى تحرير رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا ، وقد اختلف الفقهاء أهى مرتبة بحيث لا ينتقل من العتق الى الصيام الا اذا عجز عن العتق ؟ ولا ينتقل من الصيام الى الاطعام الا اذا عجز عن الصيام ؟ أم أنها على التخيير ، يخير من وجبت عليه بين هذه الخصال الثلاثة ، فيكفر بأيها شاء ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى أمرين :

١ - التعارض الظاهرى بين روايتى حديث أبى هريرة فى قصة الأعرابى الذى واقع امرأته فى نهار رمضان ، فاحدى هاتين الروايتين قال له النبى - صلى الله عليه وسلم - : أتستطيع أن تعتق رقبة ؟ فقال : لا ، ثم قال له : أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ فقال : لا ، وهكذا انتقل به النبى - صلى الله عليه وسلم - فى خصلة الى خصلة ، والرواية الثانية ذكر فيها الراوى هذه الخصال الثلاثة مفصولا بينها بكلمة أو ، فمن الفقهاء من أخذ بالرواية الأولى ، ومنهم من أخذ بالرواية الثانية ، وقال : ان كلمة أو موضوعة للتخيير .

٢ - اختلاف الفقهاء فى قياس كفارة الوطء أو الافطار فى رمضان [1] على كفارة الظهار أو على كفارة اليمين ، فمن قاسها على كفارة الظهار شرط الترتيب ، ومن قاسها على كفارة اليمين لم يشترطه [2] .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن هذه الخصال الثلاثة على التخيير ، فللمكفر أن يفعل أيها شاء ، لكنهم يستحبون الأطعام .

---

(١) هذه الكفارة مختلف فى سبب لزومها ،أهو مجرد الجماع فى نهار رمضان ؟ أم الافطار المتعمد فى نهار رمضان بشكل عام كى يشمل الأكل والشرب المتعمدين أيضا ؟ مما ليس هنا مجال تفصيله .

(٢) بداية المجتهد : ٢٢٢/١ - ٢٢٣ .

وقد نقل ابن عبدالبر رواية عن مالك وابن القاسم أنهما يختاران الاطعام دون الخطتين الاخريين من العتق والصيام ، لكن الذى استقر عليه المذهب هو التخيير بين الخصال الثلاثة ، وأن الاطعام أولاها [١].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن هذه الخصال الثلاثة مرتبة ، فالعتق أولا ، فإن عجز عنه فالصيام ، فإن عجز عنه فالاطعام [٢]

الأدلـــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى أن خصال كفارة الوطء فى نهار رمضان على التخيير بما يلى :

١ ـ عن أبى هريرة : (أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يكفر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا فقال : لا أجد فأُتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرق من تمر ، فقال : خذ هذا فتصدق به ، فقال : يارسول الله ما أجد أحوج منى، فضحك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى بدت أنيابه ، ثم قال:كله) [٣]، فكلمة أو تدل على التخيير كما فى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك ﴾ ، ونحن مجمعون على التخيير فى فدية الاذى ، فتكون كفارة الوطء كفدية الأذى لورود حرف أو الذى يفيد التخيير [٤] .

وقد أجيب على استدلال المالكية هذا بأجوبة :

أحدها : ترجيح رواية أبى هريرة الأخرى التى تدل على الترتيب بكثرة رواتها ،

---

(١) الحطاب : ٤٣٤/٢ ـ ٤٣٥ ، الخرشى : ٢٥٤/٢ ، الشرح الكبير : للدردير : ٥٣٠/١ ، الفواكه الدوانى : ٣٦٦/١ ، الاشراف : ٢٠١/١ ، الجامع : ١١٦/١ ب المعونة : ص ٣٨ أ ، بداية المجتهد : ٢٢٢/١ ـ ٢٢٣ ، عارضة الأحوذى : ٣٥٢/٣ ـ ٣٥٣ ، المنتقى : ٥٤/٢ ، الزرقانى على الموطأ : ١٧٢/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤١٢/٢ ، البناية : ٣٣٣/٣ ، مغنى المحتاج :١/ ٤٤٤ ، المجموع : ٣٣٣/٦ ـ ٣٣٤ ،كشاف القناع : ٣٨٢/٢ ،المغنى : ٦٥/٣ ـ ٦٦ .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان .. ، ٧٨٣/٢ ، برقم : ١١١١ .

(٤) المنتقى :٥٤/٢، الاشراف :٢٠١/١، المعونة : ٣٨ أ .

فقد رواها معمر ويونس والاوزاعى والليث وموسى بن عقبة وعراك بن مالك واسماعيل بن أمية ومحمد بن أبى عتيق وغيرهم عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة .

فأصحاب الزهرى هؤلاء متفقون على روايتها عنه عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة بالترتيب ، بينما لم يروها عن الزهرى باللفظ الذى أخرجه مالك الا هو وابن جريج ، واحتمال الغلط منهما أكبر منه من أصحاب الزهرى هؤلاء .

ثانيها : إن الترتيب فيه زيادة من ثقة وهى مقبولة .

ثالثها : إن رواية الترتيب هى لفظ النبى - صلى الله عليه وسلم - ، ورواية التخيير لفظ الراوى ، ويحتمل أنه رواه بأو لاعتقاده أن معنى اللفظين سواء[١].

٢ - ولأنها كفارة لم يكن سبب وجوبها اتلاف ولا نشأت عن عذر ، فوجب فيها التخيير ككفارة اليمين[٢] .

٣ - ولأنها كفارة يدخلها الاطعام ، وسببها ادخال فساد فى العبادة ، فكان فيها التخيير كما فى فدية الأذى وجزاء الصيد [٣].

٤ - واستدلوا على أولوية الاطعام بأدلة :

منها : أن الاطعام له مدخل فى العوض عن الصيام كما فى الاطعام عن الشيخ كبير السن والحامل ونحو ذلك .

ومنها : أن الاطعام يتعدى نفعه الى أناس كثيرين ، فإنه يتعدى نفعه الى ستين مسكينا ، بخلاف العتق الذى لايتجاوز نفعه العبد المعتق ، وبخلاف الصيام الذى لايتجاوز نفعه الشخص المكفر [٤] .

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم بما يلى :

---

(١) المغنى : ٦٥/٣ - ٦٦ .
(٢) الاشراف : ٢٠١/١ .
(٣) المنتقى : ٥٤/٢ .
(٤) المنتقى: ٥٤/٢، الجامع: ١١٦/١ ب ، التمهيد: ١٦٢/٧ - ١٦٣ ، الفواكه الدوانى: ٣٦٦/١ .

١ ـ حديث ابى هريرة وفيه : (ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال للواقع على أهله : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا قال : فهل تجد طعام ستين مسكينا ؟ قال: لا .... الحديث) [١] وهذا اللفظ يدل على الترتيب ، فإن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينتقل من خصلة الى خصلة أخرى الا بعد أن ثبت عجز الرجل عن الخصلة التى قبلها [٢].

وقد أجاب بعض المالكية عن الحديث ، بأن قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ هل تستطيع كذا ؟ هل تستطيع كذا ؟ لايدل على الترتيب أو نفى التخيير [٣].

٢ ـ قالوا ولأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين ، فكانت على الترتيب ككفارة الظهار والقتل [٤].

الترجيح :

إن الترجيح فى هذه المسألة مبنى على ترجيح أى الروايتين لحديث أبى هريرة ، وترجيح أى القياسين على الآخر ، أقياس كفارة الظهار ؟ أم قياس كفارة اليمين ؟ .

١ ـ أما الترجيح بين روايتى حديث أبى هريرة ، فقد رجحها ابن قدامة بعدة مرجحات كما رأينا ذلك فى الأدلة ، وهذه المرجحات قوية ومتجهة ، فإن الترجيح بكثرة الرواة هو من بين المرجحات المعتبرة عند الأصوليين عند تعارض النصوص ، على أنه يمكن الجمع بين روايتى حديث أبى هريرة ، فإن رواية مالك قد رواها الراوى بلفظه ، وقد يكون رواها بالمعنى فعبر بكلمة أو اختصارا لاسيما وأن هذه الرواية قد ذكرتها أيضا مرتبة ، فذكرت العتق ثم الصيام ثم الاطعام ، فتحمل رواية مالك على رواية أصحاب الزهرى الآخرين التى دلت على الترتيب ، لأنه لايفهم من رواية مالك نفى الترتيب .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٥٥ .
(٢) المهذب المطبوع مع المجموع : ٣٣٢/٦ ، المغنى : ٦٦/٣ ، البناية :٣٣٣/٣ـ ٣٣٤ ، مغنى المحتاج : ٤٤٤/١ .
(٣) الزرقانى على الموطأ : ١٧٢/١ .
(٤) المغنى : ٦٦/٣ .

٢ – وأما الترجيح بين القياس على كفارة الظهار والقياس على كفارة اليمين ، فإن الراجح – والله أعلم – أنها تقاس على كفارة الظهار ، وذلك لأمرين :

(أ) إنها شبيهة بها من حيث الخصال ، فكفارة الظهار عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا .

فواضح الشبه بين خصال الكفارتين ، كما هو واضح التشابه بين ذكر الرسول – صلى الله عليه وسلم – لها وذكر القرآن العزيز لكفارة الظهار .

(ب) أنها تشبهها من حيث الموضوع أيضا فكلا الكفارتين مختص بموضوع وطء النساء ، فكفارة الصيام سببها الوطء فى نهار رمضان ، وكفارة الظهار سببها تشبيه الزوجة بذات المحرم كى يحرم على نفسه وطأها ، ثم إن القرآن حرم عليه وطأها حتى يكفر .

وأما القياس على كفارة اليمين فغير متجه أيضا ، وذلك لاختلاف كفارة اليمين عن كفارة الوطء فى الموضوع ، وقدر الصيام وقدر الاطعام ، وانفراد كفارة اليمين بالكسوة وغير ذلك من الوجوه التى ليس هنا مجال بسطها .

ثم ان كفارة اليمين فيها ترتيب أيضا ، اذ لايعدل الى الصيام الا عند العجز عن اطعام العشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ففى كفارة اليمين تخيير فى شقها الأول ، وترتيب فى شقها الثانى ، فلا يمكن أن تقاس عليها كفارة الوطء فى رمضان ، قال – تعالى – : ﴿ لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾[1].

وبهذا يتضح رجحان مذهب الجمهور القائلين بوجوب الترتيب فى كفارة الوطء فى نهار رمضان .

---

(١) المائدة /٨٩ .

المبحث الحادى عشر

حكم الاطعام للشيخ الهرم

اختلف الفقهاء فى الشيخ الهرم ، وكذلك العجوز الهرمة اللذين يضعفان عن الصيام ، أيجب عليهما الاطعام عما أفطراه ؟ أم لايجب ؟ .

وسبب انفراد المالكية الاختلاف فى الآية الكريمة وهى قوله - تعالى -: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾[1] هل هى منسوخة ، أم محكمة ؟ فمن قال : إنها محكمة ، قال : إن فيها دليلا واضحا على وجوب الاطعام على الشيخ الكبير ، وذلك وفق تأويل ابن عباس وتفسيره للآية كما سيأتى ، بينما ذهب آخرون الى أن هذه الآية نزلت فيمن يستطيع الصيام ، ويقدر عليه وهو لايريد أن يصوم ، فجاءت هذه الآية تخيره بين أن يصوم ، وبين أن يطعم مسكينا عن كل يوم يفطره ، وهذا الخلاف فى كون الآية منسوخة أو محكمة مروى عن السلف كما ذكرت ذلك كتب التفسير [2]

وقد وهم ابن رشد فى حكاية سبب الخلاف فى هذه المسألة عندما أرجعه الى الاختلاف فى الاحتجاج فى القراءة الشاذة ، ذلك انه قد قرئ : (وعلى الذين يطوقونه) فذكر ابن رشد أنها حجة الذين قالوا بالاطعام ، وأن الذين لم يقولوا به قد ردوا ذلك الاحتجاج لانهم لايحتجون بالقراءة الآحادية [3].

والحق أن الذين قالوا بوجوب الاطعام وان عضدوا ذلك بهذه القراءة الا أنهم لم يحتجوا بها ، اذ ليس كل من قال بوجوب الاطعام يحتج بالقراءة الشاذة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن الاطعام لايجب على الشيخ والشيخة الهرمين اذا ضعفا عن الصوم ، وهناك قول بأنه لايستحب لهما أيضا ، ولكن الذى استقر

---

(١) البقرة /١٨٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٢٨٩/٢ ، أحكام القرآن لابن العربى : ٧٩/١ ، أحكام القرآن للجصاص : ١٧٦/١ .

(٣) بداية المجتهد : ٢٢٠/١ .

عليه المذهب ، وهو منقول عن مالك فى المدونة أن الاطعام يستحب [1].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى وجوب الاطعام عليهما - على خلاف بينهم - فى تقدير طعام المسكين ليس هنا مجال ذكره [2].

الأدلـــة :

(أ) استدل المالكية فى عدم ايجاب الاطعام بما يلى :

١ - إن الشيخ والشيخة معذوران بالافطار ، فلم يجب عليهما الاطعام كالمريض والمسافر [3]

ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال ذلك أن المريض والمسافر يقضيان ، فقد أفطرا الى بدل وهو القضاء ، بينما لايتصور القضاء من الشيخ الفانى لانه مامن يوم يمر عليه الا وهو اضعف فيه من سابقه .

٢ - القياس على المريض المتصل مرضه بالموت : فإنه لاتجب عليه الفدية [4].

ومع أن هذه المسألة خلافية فإن بعض المخالفين قد أوجبوا على المريض الذى لايرجى بروءه الاطعام ، الا أن ابن قدامة قد أجاب عن هذا القياس قائلا :

(... وأما المريض اذا مات فلا يجب الاطعام ، لأن ذلك يؤدى الى أن يجب على الميت ابتداء بخلاف ما اذا أمكنه الصوم فلم يفعل حتى مات ، لأن وجوب الاطعام يستند الى حال الحياة ، والشيخ الهرم له ذمة صحيحة فاذا كان عاجزا عن الاطعام أيضا فلا شئ عليه ولايكلف الله نفسا الا وسعها) [5].

٣ - إن الأصل فى الاطعام الذى هو بدل عن الصيام أن يكون عند تأخير

---

(١) الحطاب : ٤١٤/٢ ، الخرشى : ٢٤٢/٢ - ٢٤٣ ، الشرح الكبير : ٥١٦/١، الاشراف ٢٠٤/١ ، الجامع : ١١٣/١ ب ، المقدمات :١٨٣/١، بداية المجتهد : ١ / ٢٢٠ ، الزرقانى على الموطأ : ١٩٢/١ ، المنتقى : ٧٠/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٢٧/٢ ، البناية : ٣٥٩/٣ ، المجموع : ٢٥٧/٦ - ٢٥٨، كشاف القناع : ٣٦٠/٢ ، المغنى : ٧٩/٣ .

(٣) المنتقى : ٧٠/٢ ، الاشراف : ٢٠٤/١ .

(٤) الاشراف : ٢٠٤/١ ، بداية المجتهد : ٢٢٠/١ .

(٥) المغنى : ٧٩/٣ .

الصوم ، أو تأخير القضاء ، أما عند سقوط الصوم بالكلية فليس من الأصول الاطعام بدلا من الصيام [١].

٤ – إن الاطعام لم يرد دليل من الكتاب ولا من السنة على وجوبه ، والفرائض لاتثبت الا بهذا ، وذمة الصائم بريئة اذ لم يكن قد وجب على الشيخ الكبير أصلا [٢].

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم فى ايجاب الفدية بما يلى :

١ – قوله – تعالى – : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾

قالوا : فهذه الآية انما نزلت فى الشيخ الكبير الذى يضعف عن الصوم كما ورد ذلك عن ابن عباس – رضى الله عنه – ، قالوا :

(ويطيقونه) أى بمشقة بالغة ، فرخص الله لهم أن يفطروا على أن يطعموا عن كل يوم افطروه مسكينا واحدا [٣]، وقد أجاب ابن رشد فى المقدمات عن الاستدلال بهذه الآية فقال :

(وقوله تعالى فى شهر رمضان وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين منسوخ ، نسخه قول الله تبارك وتعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، وكان فى أول الاسلام من شاء أن يصوم صام ، ومن شاء أن يفطر افطر ، وأطعم عن كل يوم مسكينا على ماورد فى هذه الآية فنسخ ذلك بقوله – تعالى – : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ ، وهذا مذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه) [٤]

٢ – مجموعة من الاثار :

منها : ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (من أدركه الكبر فلم يستطع ، صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح) [٥]

ومنها : قول ابن عمر – رضى الله عنهما – : (اذا ضعف عن الصوم أُطعَمَ عن كل يوم مدا) [٦].

---

(١) الاشراف : ٢٠٥/١ .
(٢) الزرقانى على الموطأ : ١٩٢/١ .
(٣) المغنى : ٧٩/٣ ، البناية : ٣٥٩/٣ ، كشاف القناع : ٣٦٠/٢ .
(٤) المقدمات : ١٨٣/١ .
(٥) أخرجه عبدالرزاق فى كتاب الصيام ، باب الشيخ الكبير : ٢٢١/٤ ، برقم : ٧٥٧٤ .
(٦) لم أجده .

ومنها : ماروى أن أنسا ـ رضى الله عنه ـ ضعف عن الصوم عاما قبل وفاته فأفطر وأطعم)[1].

٣ ـ ولأن عذر الشيخ الكبير ليس الى زوال حتى يستعاض عنه بالقضاء ،فوجبت عليه الفدية [2].

الترجيــــــح :

إن المستعرض لهذه المذاهب وادلتها لايسعه الا أن يسجل الملاحظات التالية :

١ ـ ان ادعاء نسخ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ بالمعنى المصطلح عليه من النسخ غير متجه وذلك لما يلى :

(أ) قوله ـ سبحانه وتعالى ـ فى الآية التى قبلها ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾[3] ، أى فرض ووجب ، ويبعد جدا أن يكون التخيير فى الآية التى تليها ، وهذه الآية متممة للمعنى فى الآية التى قبلها ، فقوله ـ تعالى ـ: ﴿ أياما معدودات ﴾ متعلق بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ ، وبعبارة أخرى فان التخيير الوارد فى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ ينافى تماما الفرضية الواردة فى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ ، ولايمكن أن يقال إن قوله ـ تعالى ـ ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ قد نزل قبل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم ﴾ ، وذلك لتعلق قوله ـ تعالى ـ: ﴿ أياما معدودات ﴾ ، بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ من جهة ، ولوجود الضمير فى يطيقونه والذى يعود على الصيام المفروض فى الآية التى قبلها من جهة أخرى ، ومن هنا يتضح بعد القول بالنسخ بالنسبة لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ .

(ب) ان الله ـ سبحانه وتعالى ـ قد قال فى صدر الآية : ﴿ أياما معدودات ﴾،﴿ فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ ، فقد أوجب

---

(١) أخرجه عبدالرزاق فى كتاب الصيام ،باب الشيخ الكبير:٤/٢٢٠،برقم :٧٥٧٠.
(٢) المهذب المطبوع مع المجموع:٦/٢٥٧ ـ ٢٥٨،حاشية ابن عابدين :٢/٤٢٧ .
(٣) البقرة /١٨٤ .

القضاء على المريض والمسافر ، ولو كان هنالك مجال للتخيير لأسقط الصيام والاطعام ، اذ لابد أن تكون الرخصة أخف من العزيمة ، لكنا هنا نجد أن الآية الكريمة قد أوجبت القضاء على المريض والمسافر ، ولايمكن أن يتصور أن يكون المريض والمسافر المعذوران مأمورين بالقضاء ، وأن يكون الصحيح المقيم مخيرا بين الصيام أو الاطعام ، وذلك فى آية واحدة .

٢ - إن قول ابن عباس : فى تأويل هذه الآية : أنها نزلت فى الشيخ الكبير الذى يضعف عن الصوم فرخص الله له أن يفطر ، وأن يطعم عن كل يوم مسكينا يدل على عدم النسخ ، وناهيك بقول ترجمان القرآن الذى فقهه الله فى الدين وعلمه التأويل بدعوة الرسول - صلى الله عليه وسلم - .

على أن القرطبى قد جمع بين قول ابن عباس هذا وقول آخرين من السلف الصالح بأنها منسوخة بحمل النسخ فى كلامهم على التخصيص قال القرطبى :
(... قلت : فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة فى حق من ذكر ، والقول الأول صحيح أيضا الا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص ، فكثيرا مايطلق المتقدمون النسخ بمعناه ، والله أعلم)(١) .

على أنه يمكن أن يضاف الى ماقاله القرطبى وجه آخر وهو أن يقال : إن المراد من النسخ فى كلام السلف ليس نسخ آية : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ وإنما المراد نسخ التخيير الذى كان قبل آية : ﴿ ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ ، وذلك أن بعض أحكام الصيام كانت مختلفة عن الاحكام التى جاءت بها آيات الصيام ، ولعلها كانت ثابتة بالسنة ، ومنها على سبيل المثال : مسألة الرفث الى النساء ، فانها كانت محرمة فى ليل الصيام وفق ظروف معينة ، لكنها أبيحت بعد نزول آية الصيام ، فيمكن أن يقال : ان كلام السلف الصالح فى النسخ متوجه الى التخيير الذى كان قبل نزول آيات الصيام ، وليس على آية : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ ، ويؤيد هذا أن رواية البخارى لم تصرح بأن كلام السلف فى النسخ متوجه الى قوله - تعالى - : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٢٨٨/١ - ٢٨٩ .

(٣) ان قول ابن عباس ، وقول ابن عمر ، وفعل أنس ـ رضى الله عنهم ـ، يمكن أن تفسر بها الآية الكريمة .

ومن هنا يتضح رجحان مذهب الجمهور فى ايجاب الاطعام على الشيخ والعجوز الهرمين اللذين يضعفان عن الصيام .

المبحث الثانى عشر

حكم الاطعام على الحامل والمرضع إن خافتا على ولديهما

اتفق الفقهاء على جواز الافطار للحامل والمرضع إن خافتا على نفسيهما أو على ولديهما ، كما اتفقوا على أنهما إن أفطرتا خوفا على نفسيهما فإن عليهما القضاء ولا فدية عليهما ، لكنهم اختلفوا فيما لو أفطرتا خوفا على ولديهما فقط ، فمن الفقهاء من أوجب عليهما الاطعام عن كل يوم أفطرتاه مسكينا ، ومنهم من لم يوجبه عليهما ، ومنهم من فرق بين المرضع والحامل فأوجبه على الأولى ولم يوجبه على الثانية .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن الحامل اذا أفطرت خوفا على جنينها فإن عليها القضاء دون الاطعام ، وأما المرضع فعليها القضاء والفدية أيضا (١).

(ب) وذهب الحنفية الى أنه لافدية عليهما (٢).

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى وجوب الفدية عليهما (٣)

الأدلـــة :

(أ) استدل المالكية على ايجاب الفدية على الحامل ، بأن الحامل لها حكم المريضه فتلحق بالمريضة ، وأما المرضع فان العذر ليس لها وانما لغيرها ، فكان عذرها أخف من عذر المريضة والحامل (٤).

(ب) وأما الحنفية فإنهم لم يوجبوا الاطعام على المرضع والحامل على السواء إن خافتا على ولديهما الحاقا لهما بالمريض ، وإن الاطعام لم يرد الا فى

---

(١) الخرشى : ٢٦١/٢ ، الشرح الكبير : ٥٣٥/١ - ٥٣٦ ، الفواكه الدوانى: ٣٥٩/١ ، الجامع :١١٣/١ ب ، الاشراف : ٢٠٤/١ ، المنتقى : ٧١/٢ ، شرح الزرقانى على الموطأ : ١٩٢/١ ، عارضة الأحوذى : ٣٢٨/٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين:٤٢٢/٢، البناية :٣٥٧/٣ - ٣٥٨،شرح فتح القدير :٢٧٦/٢ .

(٣) مغنى المحتاج:٤٤٠/١، المجموع:٢٦٧/٦ - ٢٦٨ ،كشاف القناع :٣٦٤/٢ .

(٤) الفواكه الدوانى :٣٥٩/١ ،الاشراف : ٢٠٤/١ ،المنتقى :٧١/٢ .

الشيخ الفانى ، والفرق بينهما وبين الشيخ الفانى بين [١].

(ج) وأما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا بقوله – تعالى – : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ قالوا : فإن الحامل والمرضع داخلتان فى عموم الآية لقول ابن عباس : (كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع اذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا)[٢] . ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة عن الصوم خلقة ، فوجب فيه الاطعام كالشيخ الفانى [٣].

والذى يترجح لدى الافدية على الحامل والمرضع على السواء ، وذلك لأن الحامل مريضة ، ولأنه ليس هناك تفرقة بين خوف المرضع على نفسها ، أو على رضيعها ، وذلك لأن الرضاع غالبا مايرهق المرضع اذا كان جسمها لايتحمل الارضاع ، وهى مع هذا تحتاج الى مزيد من الغذاء .

ثم إن اجتماع القضاء والاطعام ليس له نظير الا فى تأخير القضاء عند من يراه ولهذا فإن مذهب الحنفية هو الأقرب للصواب فى هذه المسألة .

---

(١) البناية : ٣٥٧/٣ ، شرح فتح القدير : ٢٧٦/٢ .
(٢) المهذب المطبوع مع المجموع : ٦ / ٢٦٧ ، مغنى المحتاج : ١ / ٤٤٠،المغنى: ٧٨/٣ .
(٣) كشاف القناع : ٣٦٤/٢ .

المبحث الثالث عشر

حكم المسافر الذى نوى الصوم ثم بدا له أن يفطر

اختلف الفقهاء فى المسافر الذى نوى الصوم ، أو أنشأه ثم أفطر ، أيجب عليه القضاء والكفارة ؟ أم لايجب عليه الا القضاء ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى الاختلاف فى التلبس بالعبادة ، أيجب اتمام العبادة التى تلبس بها أم لايجب ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أنه اذا نوى الصوم أو أنشأه فى السفر ، ثم أفطر من غير عذر كجوع أو عطش شديدين ، فإن عليه القضاء والكفارة ، وقال ابن الماجشون ان لا كفارة عليه ، وحكاه القاضى عبدالوهاب رواية ، وقال : إنه النظر .

وقال أشهب : إنه إن افطر متأولا ظانا بأن السفر يبيح له الفطر وان أنشأ الصوم فيه ،فليس عليه كفارة [1].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه ليس عليه الا القضاء فقط [2].

الأدلـــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى ايجاب القضاء والكفارة معا بمايلى :
١ - حديث الأعرابى الذى وقع على أهله ، فإن النبى - صلى الله عليه

---

(١) الحطاب : ٤٤٥/٢ ،حاشية العدوى على الخرشى : ٢٦٠/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٥٣٥/١ ، الجامع : ١١٠/١ أ ، الاشراف : ٢٠٨/١ ، التمهيد : ٦٩/٩ - ٧٠ ، المنتقى : ٥٠/٢ ، الجامع لأحكام القرآن :٢٨٠/٢ .

(٢) المبسوط : ٧٦/٣ ، مغنى المحتاج : ٤٣٧/١ ، المجموع : ٢٦١/٦ ، كشاف القناع : ٣٦٣/٢ ، المغنى : ٣٤/٣ .

وسلم ـ لم يستفصله [١].

٢ ـ ولأنه كان فى سعة من أمره قبل أن يصوم ، فلما الزم نفسه بالصوم لم يكن له الخروج من ذلك الا بعذر [٢].

٣ ـ ولأنه أفطر فى نهار رمضان على وجه الهتك فلزمته الكفارة كالحاضر المقيم [٣] .

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم بما يلى :

١ ـ حديث ابن عباس قال خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام الفتح فى شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد [٤] ، ثم أفطر وأفطر الناس) [٥].

٢ ـ مارواه جابر : (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم [٦] فصام الناس معه ، فقيل له : ان الناس قد شق عليهم الصيام ، وأن الناس ينظرون مافعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعضهم وصام بعضهم ، فبلغه أن ناسا صاموا فقال : أولئك العصاة) [٧].

---

(١) الاشراف : ٢٠٨/١ .
(٢) الجامع : ١١٠/١ أ ، التمهيد : ٦٩/٩ ، المنتقى : ٥٠/٢ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢٨٠/٢ .
(٣) الاشراف : ٢٠٨/١ .
(٤) الكديد : موضع قرب عسفان من جهة المدينة وهو واد يعرف اليوم باسم قديد انظر : معجم المعالم الجغرافية فى السيرة النبوية ،عاتق بن غيث ، دار مكة للنشر والتوزيع ، ص ٢٤٩ .
(٥) المغنى : ٣٤/٣ ، والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الصوم ،باب اذا صام أياما من رمضان ثم سافر ،٢٣٧/٢ ، ومسلم فى كتاب الصيام ،باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر ،.... ، ٧٨٤/٢ .
(٦) كراع الغميم : هو مرتفع تختلط فيه الحجارة بالرمل ،يقع على طريق مكة المدينة يبعد عن مكة نحوا من أربعة وستين كيلو ، انظر: معالم مكة التاريخية والأثرية ،عاتق بن غيث ، دار مكة للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، ص ٢٣٠ .
(٧) المغنى : ٣٤/٣ ـ ٣٥ ، المجموع : ٢٦٢/٦ ، والحديث أخرجه مسلم فى كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر .... ، ٢ / ٧٨٥، برقم : ١١١٤ .

٣ ـ ولأن أداء الصوم ماكان مستحقا عليه عندما أصبح صائما [١].

٤ ـ ولأنه قد أفطر حالة دوام العذر [٢].

وقد حمل الباجى افطاره ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالكديد بأن هذا لضرورة الاستعداد والتقوى على العدو ، كما يباح ذلك لضرورة الجوع أو العطش الشديدين أو الحر [٣].

والذى يترجح لدى أن المسافر الذى أنشأ الصوم له أن يفطر ، ويصوم يوما مكانه ، وذلك للنصوص الصحيحة الصريحة الواردة فى ذلك ، وحمل الباجى ذلك على التقوى على العدو غير متجه ، لما ورد فى حديث جابر من النص على العلة وهى مشقة الصوم عليهم وانما ذلك بسبب السفر ، ولأنه أفطر بعد العصر حيث لم يبق على الغروب كثير وقت ، فانه أفطر فى الوقت الذى لم يكن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ متوقعا فيه القتال وفى آخر وقت الصوم ، فدل ذلك على أن الفطر انما كان ترخيصا بالسفر .

---

(١) المبسوط : ٧٦/٣ .

(٢) مغنى المحتاج : ٤٣٧/١ .

(٣) المنتقى : ٥١/٢ .

المبحث الرابع عشر
حكم قضاء الصوم على المجنون

اختلف الفقهاء فى قضاء الصوم على المجنون بين قائل بالقضاء مطلقا ، وقائل بعدمه مطلقا ،ومفرق بين أن يفيق المجنون فى بعض شهر رمضان فيقضى ماسبق من الشهر ، أو يفيق بعد انسلاخه فلا يقض ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة الاختلاف فى الحاق المجنون بالمريض أو عدم الحاقه به ، فمن الحقه أوجب عليه القضاء ، ومن لا فلا .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن المجنون اذا أفاق فانه يقضى ماأفطره زمن جنونه ، وان كان سنين عديدة ، وقال ابن حبيب و ذكره بعضهم رواية عن الامام مالك أن المجنون اذا كانت مدة جنونه قليلة كخمس سنين ونحوها فإنه يقضى ، وان كانت كثيرة فانه لايقضى ، لكن المذهب ايجاب القضاء عليه مهما بلغت مدة جنونه [(١)].

(ب) وذهب الحنفية الى أنه اذا أفاق فى بعض الشهر ولو فى آخر يوم قبل الزوال ، فانه يقضى الشهر كله ، أو ماكان فيه مجنونا منه ، فاذا انسلخ الشهر لم يقض [(٢)].

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أن المجنون لايقضى مطلقا [(٣)].

الأدلــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى ايجاب القضاء مطلقا بما يلى :

---

(١) الحطاب : ٢ / ٤٢٢ ، الخرشى : ٢ / ٢٤٨ ، الشرح الكبير للدردير : ٥٢٢/١، الجامع : ١ / ١١٢ أ ، الاشراف : ١ / ٢٠٥ ، المعونة : ص ٣٧ ب ، بداية المجتهد : ٢١٨/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣٧٢/٢ ، ٤٣٢ ، البناية : ٣٧٣/٣ - ٣٧٤ .

(٣) المجموع : ٢٥٤/٦ ،كشاف القناع : ٣٦٦/٢ ،المغنى : ٩٢/٣ .

١ - قوله - تعالى - : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ... ﴾ والمجنون قد شهد الشهر ، وشهده مريضا فوجب عليه القضاء [1].

٢ - لأنه مسلم عرض له مايمنع انعقاد صومه فلزمه قضاؤه [2].

٣ - ولأن الجنون لاينافى وجوب الصوم ، فإنه زوال لعقله حال الحياة فلم يناف وجوب الصوم كالنوم والاغماء والسكر [3].

(ب) واستدل الحنفية بقوله - تعالى - : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ أى من شهد جزءا من الشهر فليصم الشهر ، وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء ، ولايتصور أن يكون معنى قوله - تعالى - : ﴿ فمن شهد منكم الشهر ﴾ أى كله لأنه لا يشهده كله الا فى شوال ، والمجنون قد شهد جزءا من الشهر فوجب عليه قضاء مالم يشهده بسبب جنونه [4].

(ج) واستدل الشافعية والحنابلة بما يلى :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (رفع القلم عن ثلاثة ، وفيه : وعن المجنون حتى يفيق) [5] .

ورفع القلم هو عدم التكليف .

٢ - ولأنه معنى يزيل التكليف فلم يجب عليه القضاء كالصغير [6].

---

(١) الجامع : ١١٢/١ أ ، الاشراف : ٢٠٥/١ - ٢٠٦ .
(٢) المعونة : ص ٣٧ ب .
(٣) الاشراف : ٢٠٦/١ .
(٤) البناية : ٣٧٤/٣ .
(٥) أخرجه أبوداود فى كتاب الحدود ، باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا من طريق عائشة وابن عباس وعلى وفى طريق على انقطاع : ٥٥٨/٤ ، والدارمى فى كتاب الحدود ، باب رفع القلم عن ثلاثة من طريق عائشة ١٧١/٢ ،وابن ماجه فى كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير ... ، من حديث عائشة : ٦٥٨/١ ، وضعفه البوصيرى من طريق على ، وعلقه البخارى بصيغة الجزم فى كتاب الطلاق ، ١٦٩/٦ .
(٦) المغنى : ٩٢/٣ ، المهذب المطبوع مع المجموع : ٢٥٤/٦ .

الترجيـــح :

والذى يترجح لدى هو مذهب الشافعية والحنابلة فى أن المجنون لايجب عليه القضاء وذلك لأنه غير مكلف ، فهو غير مخاطب بالأحكام الشرعية زمن جنونه ، والحاق المالكية له بالمريض غير متجه ، وذلك لأن المريض مكلف قطعا وهو مخاطب بالأحكام الشرعية ، فاذا عجز عن الصوم لم تسقط عنه الصلاة ولا الزكاة ولا الحج ، كما أن تصرفاته المالية ماضية أيضا فيمضى بيعه وشراؤه وهبته واجارته ونحو ذلك ، وهو مسؤول مسؤولية جنائية عما يقترفه من جنايات والمجنون ساقط عنه كل ذلك فتسويته بالمريض غير متجهة ٠

ثم إن الرخصة جاءت للمريض بسبب المشقة البدنية التى قد تلحقه بالصوم، والتى قد تؤثر على شفائه ، وأما المجنون فقد يكون قادرا على الصوم بغير مشقة تذكر ، ومع هذا فلا يكلف بالصوم بل لا يصح منه إن صام ، أما المريض فإنه إن صام صح صومه ، وأجزأ عنه ، فتسوية المجنون بالمريض غير متجهة ، وقد أحسن ابن رشد الاستدلال على عدم القضاء فقال :
(... وهذا كله فيه ضعف ؛ فإن الاغماء والجنون صفة يرتفع بها التكليف وبخاصة الجنون ، واذا ارتفع التكليف لم يوصف بمفطر ولا صائم ، فكيف يقال فى الصفة التى ترفع التكليف انها مبطلة للصوم الا كما يقال فى الميت أو فيمن لايصح منه العمل أنه قد بطل صومه وعمله)[1] ٠

---

(١) بداية المجتهد : ٢١٨/١ ٠

المبحث الخامس عشر

حكم صيام الستة من شوال

اختلف الفقهاء في صيام الستة من شوال أهي مستحبة أم مكروهة ؟ ، وسبب انفراد المالكية في هذه المسألة يرجع الى أمرين :

١ ـ معارضة العمل للحديث وذلك أن مالكا ـ رحمه الله ـ قال : انه لم ير أحدا من أهل الفقه والدين يصومهن ، بينما قد ثبت من حديث أبي أيوب وغيره قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من صام رمضان ثم اتبعها ستا من شوال، فكأنما صام الدهر) وسيأتي .

٢ ـ كون هذه الأيام قريبة من رمضان ، فكره مالك صومها مخافة أن يعتقد الجهال وجوبها ، وأن يلحق برمضان ماليس منه .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن صيام الست من شوال مكروه اذا صامها متتابعة ومتصلة برمضان بعد يوم الفطر طبعا ، وخروجا من هذه الكراهة استحب المالكية أن تصام في غير شوال ، فذكروا استحباب تأخيرها الى العشر من ذي الحجة ليجمع بين المصلحتين ، أو تفريقها في شوال أو في غيره .

وحمل بعض المالكية كراهة مالك لصومها على من فعل ذلك معتقدا لسنيتها ، أما الرجل يصومها لخاصة نفسه دون أن يعتقد سنيتها فلا تكره ، حتى أن مطرفا ذكر أن مالكا كان يصومها في خاصة نفسه [(١)].

(ب) وذهب الحنفية ـ على المختار المفتى به ـ والشافعية والحنابلة الى استحباب صومها ولو متتابعة أو متصلة برمضان بعد يوم الفطر طبعا [(٢)].

---

(١) الحطاب :والتاج والاكليل بهامشه : ٤١٤/٢ ، الخرشي :٢٤٣/٢ ،الشرح الكبير للدردير : ٥١٧/١ ، المقدمات : ١٨٠/١ ، الفواكه الدواني : ٣٦٣/١،بداية المجتهد : ٢٢٥/١ ، عارضة الأحوذي : ٢٨٩/٣ ـ ٢٩٣ ، المنتقى : ٧٦/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٣٥/٢ ، المجموع : ٣٧٨/٦ ، كشاف القناع :٣٩٤/٢ ، المغني : ١٠٢/٣ ـ ١٠٣ .

الأدلـــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى كراهة صيام الستة أيام من شـوال بما يلى :

١ - العمل فى المدينة : فإن مالكا قد قال : إنه لم ير أحدا من أهـل الفقه والدين فى المدينة يصومها ٠

٢ - خوف اعتقاد أهل الجهالة الحاقها برمضان وجعلها منه فيؤدى ذلك الـى ظهور البدعة ، وقد بالغ بعض المالكية فى هذا الهاجس فقد شنع ابن العربى علـى من صامها أو قال : بسنية صومها متصلة برمضان ، ومتتابعة ، وقال : انه لو كان الأمر اليه لأدبه وشرد به ، وذكر أن بعض الناس فى زمانه كانوا يعتقدون أنهـا تشييع لرمضان ، وذكر القرطبى أن الناس كانوا يقومون لها ويتسحرون لهـا كرمضان ، وهذا الذى دفع المالكية الى الاضطراب فى أقوالهم فى استحباب صيامها فى شهور أخرى أو تفريقها فى شوال مع أن بعضهم قد ذكر أن التفريق فى شـوال أيضا مكروه ولكنه أقل كراهة من تتابعها واتصالها به (١).

وقد أجاب النووى عن كون مالك لم ير أحدا يصومها بأن السنة قد ثبتـت بصومها ، وكونه لم ير أحدا يصومها لايضر وأما خوف اعتقاد الناس الحاقهـا برمضان بأن أحدا لايمكن أن يعتقد ذلك ويلزم على هذا القول أن يكره صوم يـوم عرفة وعاشوراء وهذا لم يقله أحد (٢).

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم فى استحباب صومها بما يلى :

١ - ماروى أبوأيوب (٣) قال :(قال رسول الله - صلى الله عليه وسلـم - من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر) (٤) ٠

---

(١) المقدمات : ١٨٠/١ ، المنتقى :٧٦/٢،عارضة الأحوذى:٢٩٠/٣ - ٢٩٢ ٠

(٢) المجموع :٣٧٩/٦ ٠

(٣) هو خالد بن كليب الأنصارى ، من كبار الصحابة ، شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد ، وكان من خاصة على ، توفى غازيا فى القسطنطينية سنة خمسين ،أنظر: أسد الغابة :١٤٣/٥،تهذيب التهذيب : ٩٠/٣ ٠

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان ، ٨٢٢/٢ ، برقم : ١١٦٤ ٠

٢ ـ ماروا ه ثوبان قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من صام رمضان شهر بعشرة أشهر ، وصام ستة أيام بعد الفطر وذلك تمام سنة)[١].
وهذا نص فى استحباب صيامها[٢].

قال ابن قدامة موضحا وجه الدلالة من حديث ثوبان ومجيبا على ماقد يوجه الى وجه الدلالة من الحديثين من الايراد :
(يعنى أن الحسنة بعشر أمثالها ، فالشهر بعشرة ، والستة بستين يوما ، فذلك اثنا عشر شهرا وهو سنة كاملة ، ولايجرى هذا مجرى التقديم لرمضان ، لأن يوم الفطر فاصل ، فإن قيل : فلا دليل فى هذا الحديث على فضيلتها ، لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ شبه صيامها بصيام الدهر وهو مكروه ، قلنا : إنما كره صوم الدهر لما فيه من الضعف والتشبيه بالتبتل لولا ذلك لكان ذلك فضلا عظيما لاستغراقه الزمان بالعبادة والطاعة ، والمراد بالخبر التشبيه به فى حصول العبادة به على وجه عرى عن المشقة كما قال ـ عليه السلام ـ : " من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر " ذكر ذلك حثا على صيامها ، وبيان فضلها ، ولا خلاف فى استحبابها ونهى عبدالله بن عمرو عن قراءة القرآن فى أقل من ثلاث وقال : " من قرأ قل هو الله أحد ، فكأنما قرأ ثلث القرآن " أراد التشبيه بثلث القرآن فى الفضل لا فى كراهة الزيادة عليه)[٣] .

الترجيح :

ان استدلال المالكية بخوف اعتقاد الجهلة وجوب صيام الستة من شوال أو الحاقها برمضان غير متجه ، وذلك لأن الأحكام الشرعية لايمكن أن تثبت أو تنفى بمثل هذا ، والحديث باستحباب صيامها ثابت فى صحيح مسلم ، ولو قلنا بقول المالكية للزم القول بكراهة كثير من المندوبات .

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الصيام ، باب صيام ستة أيام من شوال : ١/ ٥٤٧، برقم : ١٧١٥ ، قال فى الزوائد : الحديث قد رواه ابن حبان فى صحيحه ، قال السندى : يريد فهو صحيح ، وقال : وله شاهد .
(٢) المجموع : ٣٧٩/٦ ، كشاف القناع : ٣٩٤/٢ ، المغنى : ١٠٣/٣ .
(٣) المغنى : ١٠٣/٣ .

وكيف يمكن أن تناط الأحكام الشرعية بخوف جهل الجهلة ، والجهلة قد يعتقدون الأمر المباح واجبا ؟ بل كيف يمكن أن تعطل هذه السنة خوف أن ينحرف بها أهل الأهواء الى البدعة ؟ بل متى كان المبتدعة يعبأون بنص أو سنة ؟ وكم من مبتدع انتشرت بدعته قد خالف نصا صريحا فى القرآن ، فهل يردع هؤلاء أو أولئك سد الذريعة عليهم وتعطيل سنة مستحبة من أجل ذلك .

وقد حاول المالكية التوفيق بين مذهبهم فى كراهة صومها ، وبين الحديث الصحيح الثابت فى استحبابها ، وذلك بالقول بنقلها الى شهور غير شوال ، مع أن الحديث واضح فى أنها فى شوال ، والسنة يقتصر فيها على مورد النص ، ولايمكن أن يقال ان صيام ستة أيام من شعبان تحقق سنة ستة أيام من شوال ، كما لايمكن أن يقال ان صوم الثلاثاء والاربعاء مغن عن صوم الاثنين والخميس ، أو أن صيام يوم التروية مغن عن صيام يوم عرفة .

وأما تفريقها فى شوال فمع انه جائز ابتداء ، الا أن لفظ الحديث مشعر باستحباب اتباعها رمضان حيث قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (ثم أتبعها ، والاتباع معناه أن تعقب شهر رمضان ، وقد يكون النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد عبر بلفظ ثم الموضوع للتراخى من أجل يوم العيد ، وقد يؤيد استحباب اتباعها لرمضان مايكون بالناس فى رمضان من تعود للصيام وقوة ونشاط عليه ، فيؤدى ذلك الى تقويهم على صيام هذه الستة محققين بذلك سنة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى تحبيبه صيام الستة من شوال وهكذا فان الذى يظهر رجحانه هو مذهب الجمهور فى استحباب صيام الستة من شوال .

المبحث السادس عشر
حكم صيام أيام البيض

اتفق الفقهاء على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وذلك لما ورد فى حديث أبى هريرة من قوله : (أوصانى خليلى - صلى الله عليه وسلم - بصيام ثلاثة أيام من كل شهر)[1] ، لكنهم اختلفوا فى تعيين هذه الأيام فمن قائل إنها أيام البيض وهى أيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر ، ومن قائل بأنها غير متعينة .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة تعارض بعض الأحاديث - فى ظاهرها - فمن ذلك ماورد فى حديث معاذة العدوية[2] عن عائشة : (أنها سألتها أكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم قالت من أى أيام الشهر ؟ قالت : ماكان يبالى من أى أيام الشهر كان يصوم) فهو متعارض فى ظاهره مع ماورد فى حديث أبى ذر وغيره ، من النص على أنها أيام البيض ، وسيأتى كل ذلك فى الأدلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية - فى المشهور عن الامام - الى كراهة صيام أيام البيض ، والى استحباب صيام ثلاثة أيام فى الشهر من غير تعيين ونقلوا عن مالك أنه كان يصوم الأول والعاشر والعشرين من كل شهر ، وهذا ماحمل المالكية على استحباب صيام هذه الأيام أيضا ، بل إن بعض المالكية قد سماها الأيام الغرر .

ونقل الخرشى قولا آخر بإحلال الحادى عشر والواحد والعشرين بدلا من العاشر والعشرين ، وهنالك رواية أخرى عن الامام مالك باستحباب صيام البيض نقلها ابن

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم ، باب صيام أيام البيض ، ٢٤٧/٢ ، ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب استحباب صلاة الضحى ... ، ١ / ٩٩ ، برقم : ٧٢١ - ٧٢٢ .

(٢) هى معاذة بنت عبدالله العدوية ، أم الصهباء البصرية ، روت عن عائشة وعلى وغيرهما ، وروى عنها أبوقلابة وغيره ، وكانت من العابدات ، أنظر: تهذيب التهذيب : ٤٥٣/١٢ .

رشد فى البيان والتحصيل عن رسالة مالك الى هارون الرشيد لكن الذى استقر عليه المذهب كراهة صيامها [١].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن صيامها مستحب ومندوب [٢] .

الأدلـــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ ـ حديث معاذة العدوية المتقدم وفيه : (أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماكان يبالى من أى أيام الشهر كان يصوم) [٣].

٢ ـ قالوا ويكره صيام أيام البيض خشية أن يعتقد الجهال من الناس وجوبها [٤] .

(ب) واستدل الجمهور بما يلى :

١ ـ حديث أبى ذر رضى الله عنه قال : (قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا صمت من الشهر ثلاثا فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة)[٥] .

٢ ـ حديث قتادة ابن ملحان[٦] قال: (كان رسول الله ـ صلى الله عليه

---

(١) الخرشى : ٢٤٣/٢ ، الحطاب والتاج والاكليل بهامشه : ٤١٤/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٥١٧/١ ، المقدمات : ١٨٠/١ ، البيان والتحصيل: ٣٢٢/٢، الفواكه الدوانى :٣٦٣/١ ، بداية المجتهد : ٢٢٥/١ ـ ٢٢٦ ، المنتقى : ٧٧/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣٧٥/٢ ، المجموع : ٣٨٤/٦ ، كشاف القناع : ٢/ ٣٩٣ ، المغنى : ١٠٨/٣ ـ ١٠٩ .

(٣) آخرجه مسلم فى كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ٨١٨/٢ ، برقم : ١١٦٠ .

(٤) البيان والتحصيل : ٣٢٢/٢ ، المقدمات : ١٨٠/١ ، المنتقى : ٧٧/٢ .

(٥) آخرجه الترمذى فى كتاب الصوم ، باب ماجاء فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر وقال : حديث حسن ، ١٣٤/٣ ، برقم : ٧٦١ ، والنسائى فى كتاب الصيام ،باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة فى الخبر ... ، ٢٢٣/٤ .

(٦) هو قتادة بن ملحان القيسى ، له صحبة ، روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروى عنه ابنه عبدالملك ، وأبوالعلاء بن الشخير . أنظر :الاصابة: ٢٢٩/٥ .

وسلم - يأمر بصيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة)[1].

٣ - حديث جرير بن عبد الله [2] عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ، أيام البيض ثلاث عشرة ، ورابع عشرة ، وخمس عشرة)[3].

٤ - وعن أبي هريرة قال : (جاء أعرابي الى النبي - صلى الله عليه وسلم - بأرنب قد شواها ، فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي ، فقال : مامنعك أن تأكل ؟ فقال : إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال : إن كنت صائما فصم الغر ، أي البيض)[4].

الترجيح :

والذي يترجح لدي هو استحباب أن تكون الأيام الثلاثة التي تصام من كل شهر هي أيام البيض ، وذلك لورود الأحاديث المصرحة بذلك وهي بهذا مخصصة للاطلاق الذي في حديث أبي هريرة (أوصاني خليلي ... الحديث) .

وأما حديث معاذة العدوية فلا يعارض هذه الأحاديث ، وقد ذكر النووي جمع العلماء بينه وبينها فقال :

(... قال العلماء ولعل النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يواظب على ثلاثة

---

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الصوم ، باب في صوم الثلاثة من كل شهر ،٢/ ٣٢٨ ، برقم : ٢٤٤٩ ، والنسائي في كتاب الصيام ، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ٢٢٥/٤ وابن ماجه في كتاب الصيام ، باب ماجاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ،٥٤٤/١ ، برقم : ١٧٠٧ ، وأحمد في مسنده : ٢٧/٥ ،قال الأرناؤوط : عبد الملك بن ملحان ، لم يوثقه غير ابن حبان ،وباقي رجاله ثقات ، لكن له شواهد بمعناه ... ،أنظر : جامع الأصول : ٣٢٦/٦ .

(٢) هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي ،صحابي مشهور ، توفي سنة احدى وخمسين وقيل بعدها . أنظر : تقريب التهذيب : ١٢٧/١ .

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الصيام باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر،١٢١/٤ قال الشيخ الأرناؤوط وهو حديث حسن ،أنظر :جامع الأصول :٣٢٩/٦ .

(٤) المجموع : ٣٨٤/٦ - ٣٨٥ ، المغني : ١٠٩/٣ - ١١٠ ،كشاف القناع :٢ / ٣٩٣، والحديث أخرجه النسائي في كتاب الصوم ،باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ، ٢٢٢/٤ .

معينة لئلا يظن تعينها ، ونبه بسرة [١] الشهر ، وبحديث الترمذى فى أيام البيض على فضيلتها) [٢].

كما أن ابن حجر رجح كونها البيض ببعض المرجحات فقال بعد أن أورد بعض الأحاديث التى صام فيها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ غير البيض :
(والذى يظهر أن الذى أمر به ، وحث عليه ، ووصى به ، أولى من غيره ، وأما هو فلعله كان يعرض له مايشغله عن مراعاة ذلك ، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز، وكل ذلك فى حقه أفضل ، وتترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشىء أعدله ، ولأن الكسوف غالبا يقع فيها ، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة اذا وقع فاذا اتفق الكسوف صادف الذى يعتاد صيام البيض صائما فيتهيأ له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة ، بخلاف من لم يصمها فانه لايتأتى له استدراك صيامها) [٣]

---

(١) يعنى بذلك حديث عمران بن حصين وفيه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (يافلان أصمت بسرة هذا الشهر ؟ فقال : لا ، قال : فاذا أفطرت فصم يومين) ، ويعنى بسرة الشهر وسطه .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووى : ٤٩/٨ .

(٣) فتح البارى : ٢٢٧/٤ .

الفصل الثالث

مفردات المذهب في الاعتكاف

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أقل مدة الاعتكاف

المبحث الثاني : متى يدخل من نذر اعتكاف يوم معتكفه

المبحث الثالث : حكم المعتكفة تجب عليها العدة

المبحث الأول
أقل مدة الاعتكاف

اختلف الفقهاء فى أقل مدة الاعتكاف ، أيجزىء فيه الساعة ؟ أم لابد فيه من اليوم والليلة ؟ أم يفرق فيه بين الواجب والنفل ، فيجزىء فى النفل ساعة ولا يجزىء فى الواجب الا يوم وليلة ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى تعارض القياس مع الأثر ، ذلك أن بعض الفقهاء قد شرطوا الصوم لصحة الاعتكاف ، قالوا: ولاينعقد الصوم الا بالنهار وجزء من الليل ، بينما ورد فى الأثر فى صحيح البخارى أن عمر - رضى الله عنه - نذر أن يعتكف ليلة فأمره النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يوفى بنذره (١)

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذكر المالكية عن مالك فى هذه المسألة ثلاث روايات : أشهرها وهو المعتمد عند المالكية - أن أقل مدة الاعتكاف يوم بليلته ، وقيل: بل مدته ثلاثة أيام بلياليها ، وقيل : عشرة .

وقد حمل ابن رشد القولين الأخيرين على أن المراد بهما الاستحباب ، أى يستحب لمن دخل معتكفه بغير نية عدد الا يخرج منه الا بعد ثلاثة أيام - على القول الثانى - أو عشرة - على القول الثالث - ، وأما الاجزاء فيتحقق بيوم وليلة (٢).

(ب) وذهب الحنفية الى التفرقة بين النفل والفرض ، فقالوا : يجزىء فى النفل ساعة ، ولايجزىء فى الفرض الا يوم كامل (٣).

---

(١) بداية المجتهد : ٢٢٩/١ - ٢٣٠ ، والحديث أخرجه البخارى فى أبواب الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلا ، ٢٥٦/٢ .

(٢) الشرح الكبير للدردير : والدسوقى بهامشه :٥٥٠/١ ، المقدمات : ١٩٣/١ ، البيان والتحصيل : ٣٠٦/٢ - ٣٠٧ ، الفواكه الدوانى : ٣٧٣/١ ، الاشراف : ٢١٥/١ ، الجامع :١٢١/١ ب ،بداية المجتهد :٢٢٩/١ - ٢٣٠ ، المنتقى:٨١/٢.

(٣) الدر المختار : ٤٤٣/٢ - ٤٤٤ .

(جـ) وذهب الشافعية والحنابلة الى اجزاء الساعة فى الاعتكاف ، بل قال الشافعية : تجزىء اللحظة بينما شرط الحنابلة مايصدق عليه مسمى اللبث .[١]

الأدلـــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بأن من شرط الاعتكاف الصوم ، والصوم لايتبعض فلابد من يوم كامل [٢].

قالوا واليوم فى اللغة اذا اطلق اشتمل على الليلة ، والليلة اذا اطلقت اشتملت على اليوم ، قال - صلى الله عليه وسلم - : (من صام رمضان ثم اتبعها ستا من شوال)[٣] والمراد الأيام بلياليها ، وقال - تعالى - : ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة .. ﴾[٤] والمراد بأيامها [٥].

(ب) واستدل الحنفية على إجزاء الساعة فى النفل ، وذلك لأن النفل مبنى على المسامحة ، وأما اليوم الكامل فى الفرض فلأن من شرطه الصوم والصوم لايكون الا بيوم كامل [٦].

(جـ) وأما الشافعية والحنابلة فقالوا إن الاعتكاف فى اللغة يصدق على اللبث ولو ساعة ، ولم يرد فى الشرع دليل يخصه باليوم والليلة [٧].

والذى يترجح لدى اجزاء الاعتكاف ولو لساعة أو بعض ساعة ، وذلك لأن الاعتكاف عبادة غير مقدرة ، ثم ان قول المالكية ان الاعتكاف من شرطه الصوم فلابد فيه من يوم ، وبناؤهم على ذلك اشتراط اليوم والليلة لصحة الاعتكاف ، فانه بناء على مقدمة غير مسلمة عند المخالف فلا يلزمهم .

---

(١) المجموع :٤٩١/٦ ، كشاف القناع : ٤٠٤/٢ .
(٢) المنتقى : ٨١/٣ .
(٣) سبق تخريجه ، ص ٥٨٣ .
(٤) الأعراف /١٤٢ .
(٥) الفواكه الدوانى : ٣٧٣/١ .
(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٤٤٤/٢ .
(٧) المجموع : ٤٩١/٦ ، كشاف القناع : ٤٠٤/٢ .

ويظهر لى أن الاعتكاف عبادة مستقلة غير الصوم وان كان الغالب اقترانها به ، ولو كان من شرط الاعتكاف الصوم ، لما صح فى الليل لتخلف الشرط ، فيؤدى الى عدم صحة المشروط .

المبحث الثانـــــي

متى يدخل من نذر اعتكاف يـــوم معتكفـــه

اختلف الفقهاء فيمن نذر أن يعتكف يوما متى يلزمه أن يدخل معتكفـــه ؟ أيلزمه ذلك قبل طلوع فجر ذلك اليوم ؟ أم مع غروب شمس اليوم الذى قبله ؟

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة انما يرجع الى الاختلاف فى مسمـــى اليوم ، أهو المدة الواقعة بين طلوع الفجر وغروب الشمس ؟ أم يدخل فيـــه الليلة التى قبله ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن من نذر أن يعتكف يوما لزمه أن يدخل معتكفه مع غروب شمس اليوم الذى قبله كى تدخل فى نذر الاعتكاف ليلة اليوم الذى نـــذر اعتكافه [1].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى أنه لاتلزمه ليلة اليوم الذى نذره [2].

الأدلـــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بأن الليل تابع للنهار بدليل أن الليلـة التى يدخل فيها رمضان من رمضان ، وليلة الفطر لها حكم الفطر ، وبما أن الليـل لايتبعض فإنه يلزم من نذر اعتكاف يوم اعتكاف ليلة [3]

(ب) وأما الجمهور فإنهم قالوا إن اليوم يطلق على المدة الواقعة بيـــن

---

(١) الحطاب : ٤٥٨/٢ ، الخرشى : ٢٧١/٢ ، الشرح الكبير للدرديـــر :٥٤٧/٢ ، الاشراف : ٢١٥/١ ، الفواكه الدوانى : ٣٧٦/١ ، المقدمات : ١٩٣/١ ،الجامع : ١٢١/١ ب ، بداية المجتهد : ٢٣٠/١ ، المنتقى : ٨٠/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٤٢/٢ ،البناية : ٤٢٢/٣ – ٤٢٣ ، المبسوط : ٣ /١٢٤، المجموع : ٤٩٤/٦ ، كشاف القناع : ٤١٣/٢ .

(٣) الاشراف :٢١٥/١ ،الجامع :١٢١/١ ب ،المنتقى :٨٠/٢ .

طلوع الفجر وغروب الشمس ، ونقلوا ذلك عن بعض أئمة اللغة[1].

وهذا هو الذى يترجح لدى ، واستدلال المالكية على أن اليوم يدخل بدخول ليلته غير متجه ، لأنه يقال : جئت يوم كذا وجئت ليلة كذا وقال النبى - صلى الله عليه وسلم - (رأيت ليلة أسرى بى كذا وكذا ...)[2] ولم يقل يوم أسرى بى .

---

(١) المجموع : ٤٩٤/٦ .

(٢) أخرجه البخارى :فى كتاب بدء الخلق ،باب اذا قال أحدكم آمين ... ،٨٤/٤.

المبحث الثالث

حكم المعتكفة تجب عليها العدة

اختلف الفقهاء فى المرأة التى دخلت معتكفها ثم وجبت عليها عدة بطلاق أو وفاة أيلزمها أن تخرج من معتكفها لتعتد فى بيت زوجها ؟ أم تستمر فى اعتكافها الى أن تكمل مانذرت منه ؟.

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة انما يرجع الى تعارض واجبين على المعتكفة ، وهما نذر الاعتكاف والعدة فمن غلب احدهما على الآخر قدم المغلب وأخر الآخر .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن المعتكفة اذا وجبت عليها عدة أثناء مدة اعتكافها ، فانها تستمر على اعتكافها حتى تنهيه ، ثم ترجع الى بيت زوجها فتعتد فيه [1].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنها تقطع اعتكافها لتعتد فى بيت زوجها ، ثم تكمله بعد ذلك [2].

الأدلة :

(أ) وقد استدل المالكية على مذهبهم بأن الاعتكاف كان قد وجب عليها قبل موجب العدة ، فهو أسبق من موجب العدة فيقدم .

ثم انهم قد قاسوا خروج المعتكفة للاعتداد على خروج الحائض اذا جاءها الحيض وهى فى المسجد معتكفة ، فكما ان خروجها لمدة الحيض لايبطل الاعتكاف فكذا خروجها للاعتداد .

---

(١) الحطاب : ٤٥٨/٢ ، الخرشى : ٢ / ٢٧١ ، الشرح الكبير للدردير : ١ / ٥٤٥، البيان والتحصيل : ٢ / ٣٠٣ - ٣٠٤ ، ٣٢٣ - ٣٢٤ ، الجامع : ١٢١/١ أ.

(٢) البناية : ٤١١/٣ ، المجموع : ٥١٦/٦ ، كشاف القناع : ٤١٧/٢ .

كما استدلوا بأنها قد شرعت فى عمل بر فلزمها اتمامه وعدم ابطاله ، وذلك لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ ولا تبطلوا اعمالكم ﴾[1].

(ب) وأما الجمهور فقد استدل لهم ابن قدامة بأن خروج المعتكفة الى بيت زوجها لتعتد فيه واجب ، فلزمها الخروج كما يلزم المعتكف الخروج الى الجمعة [2].

والذى يترجح لدى مذهب الجمهور فى أن المعتكفة تخرج لتعتد فى بيت زوجها ، وذلك لأنه يمكن تأخير الاعتكاف دون ضرر ، بينما لايمكن تأخير العدة الا لضرر .

ثم انه يصعب أن يصدق الانسان أن امرأة يطلقها زوجها أو يتوفى عنها دون أن يحدث ذلك أثرا نفسيا فيها يقلل من اقبالها على الاعتكاف والتعبد ، فالزامها معتكفها فى هذه الحالة لايكون فيه كبير فائدة ، لأنه قد جاءها ما يشغلها عن الاعتكاف .

---

(١) البيان والتحصيل : ٣٢٤/٢ ، الجامع : ١٢١/١ أ .
(٢) المغنى : ١٥٢/٣ .

الباب الرابع

مفردات المذهب في الحج والعمرة

الباب الرابع

مفردات المذهب في الحج والعمرة

يشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول :

الفصل الأول

مفردات المذهب فى أحكام الحج والعمرة وصفتهما

يشتمل هذا الفصل على خمسة وعشرين مبحثا :

المبحث الأول : حكم تكرار العمرة فى السنة

المبحث الثانى : تفسير الاستطاعة فى الحج

المبحث الثالث : حكم الحج عن المعضوب

المبحث الرابع : اشتراط المحرم لحج المرأة

المبحث الخامس : أشهر الحج

المبحث السادس : المقصود بحاضرى المسجد الحرام

المبحث السابع : شرط بطلان التمتع

المبحث الثامن : حكم التلبية

المبحث التاسع : الوقت الذى يقطع فيه المعتمر التلبية

المبحث العاشر : حكم طواف القدوم

المبحث الحادى عشر : حكم السجود على الحجر الأسود

المبحث الثانى عشر : تقبيل اليد عند استلام الحجر الأسود

المبحث الثالث عشر : حكم الاضطباع فى الطواف

المبحث الرابع عشر : حكم قراءة القرآن فى الطواف

المبحث الخامس عشر : حكم ركعتى الطواف

المبحث السادس عشر : حكم طواف الوداع

المبحث السابع عشر : الوقت الذى يقطع فيه الحاج التلبية

المبحث الثامن عشر : حكم من دفع من عرفة قبل غروب الشمس

المبحث التاسع عشر : حكم الأذان لصلاة العصر المجموعة مع الظهر يوم عرفة

المبحث العشرون : حكم الأذان عند جمع العشائين بالمزدلفة

المبحث الحادى والعشرين : مقدار المقام فى المزدلفة

المبحث الثانى والعشرين : حكم قصر المكيين فى المشاعر

المبحث الثالث والعشرين : حكم تأخير رمى الجمار الى الليل

المبحث الرابع والعشرين : مايحل بالتحلل الأصغر من المحظورات

المبحث الخامس والعشرين : سقوط الدم بالاستنابة فى الرمى

المبحث الأول

حكم تكرار العمرة فى السنة

اختلف الفقهاء فى تكرار العمرة ، أيكره تكرارها فى السنة أكثر من مرة أم لايكره بل يستحب ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى التعارض الظاهرى بين فعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من جهة وقوله وأمره واقراره من جهة أخرى ، ذلك أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يعتمر فى حياته كلها الا ثلاث عمر لم تكن أى منها فى السنة التى اعتمر فيها بمثلها ، أى ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يجمع فى سنة واحدة بين عمرتين ، بينما ثبت أنه أمر عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن تعتمر عمرتين فى شهر واحد ، وذلك فى حجة الوداع ـ كما سيأتى ـ وثبت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية كراهة تكرار العمرة فى السنة/ أى يكره فعلها أكثر من مرة واحدة .

ونقل الحطاب قولا آخر بالجواز ، لكنه نقل عن خليل فى التوضيح تشذيذه لهذا القول [1].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى عدم كراهة تكرار العمرة فى السنة [2].

الأدلــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى كراهة تكرار العمرة بما يلى :

---

(١) الحطاب : ٤٦٧/٢ ــ ٤٦٨ ، الاشراف :٢٢٣/١ ، الفواكه الدوانى:٤٣٧/١ ،البيان والتحصيل : ٤٧٦/٣ ــ ٤٧٧ ، المدونة : ٣٧٤/١ ، بداية المجتهد : ٢٣٨/١ المنتقى : ٢٣٥/٢ ــ ٢٣٦ ،الزرقانى : على الموطأ : ٢٧١/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٧٢/٢ ، المجموع : ١٤٩/٧ ،المغنى : ١٧٥/٣ .

١ – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – لم يعتمر فى حياته أكثر من عمرة فى السنة الواحدة[1]، ولو كان تكرار العمرة مسنونا لكان – صلى الله عليه وسلم – أسبق الناس اليه ،ثم انا مأمورون بالتأسى بالنبى – صلى الله عليه وسلم – فى أفعاله وأقل أحوال افعاله الاستحباب ، فما دام النبى – صلى الله عليه وسلم – لم يعتمر فى العام أكثر من مرة ، فمن المندوب التأسى به فى ذلك .

٢ – إن هذه عبادة شرع لها الاحرام ، وكان من أركانها الطواف والسعى ، فلم يشرع تكرارها كالحج [٢].

(ب) واستدل جمهور الفقهاء على مذهبهم بما يلى :

١ – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قد أقر عائشة أن تعتمر عمرتين فى شهر واحد ، عمرة قرانها ، والعمرة التى أتت بها من التنعيم بإذن النبى – صلى الله عليه وسلم – وبأمره أخاها عبدالرحمن أن يعمرها من التنعيم[٣]

٢ – قوله – صلى الله عليه وسلم – : (العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما)[٤].

٣ – مجموعة من الآثار عن الصحابة ورد فيها أن طائفة من أفاضلهم كانوا يكررون العمرة ، فعائشة – رضى الله عنها – اعتمرت مرتين فى سنة واحدة وذلك بعد وفاة النبى – صلى الله عليه وسلم – وروى أن ابن عمر – رضى الله عنهما –

---

(١) هنالك أحاديث فطت عمر النبى – صلى الله عليه وسلم – وبعضها فى الصحيحين . أنظر : جامع الأصول : ٣/٤٥٠ – ٤٥٧ .

(٢) الاشراف : ١/٢٢٣ ، البيان والتحصيل : ٣/٤٧٦ – ٤٧٧ ، المنتقى : ٢/٢٣٥ – ٢٣٦ ، الزرقانى على الموطأ : ٢/٢٧١ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الحج ،باب قول الله – تعالى – : الحج أشهر معلومات ،٢/١٥٠ ، ومسلم فى كتاب الحج ،باب بيان وجوب الاحرام ،٢/٨٧٠ ، برقم : ١٢١١ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب العمرة ،باب وجوب العمرة ،وفضلها ، ٢/١٩٨،ومسلم فى كتاب الحج ، باب فى فضل الحج والعمرة .... ، ٢/٩٨٣ ، برقم : ١٣٤٩ .

قد اعتمر في حياته الف مرة [1] وروى تكرار العمرة عن كثير من الصحابة أيضا.

٤ - ان هذه عبادة غير مؤقتة بوقت فجاز تكرارها كالصلاة [2].

الترجيـــــح :

ان اعتماد المالكية على كراهة تكرار العمرة أكثر من مرة في العـــام ، انما يرجع الى أمرين :

أولهما : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفعل ذلك أكثر من مرة فـــي العام الواحد .

ثانيهما : القياس على الحج .

والحق أن هذا الاعتماد ضعيف .

١ - أما الاعتماد على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفعل ذلـــك فغير متجه ، وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم تتح له حرية الاعتمـــار الى مكة الا في آخر سنة ثمان ، اذ كانت مكة قبل هذا في قبضة طواغيت قريـــش ، وقد صدوه عنها سنة ست ، ولم يمهلوه ساعة واحدة عن المدة المتفق عليها ، وذلك في عمرة القضية سنة سبع ،وأما من سنة ثمان الى سنة عشر ، فقد فتح الله عليه مكة في سنة ثمان ، وأقبل الناس يدخلون في دين الله أفواجا ، فكثرت عليـــه الوفود ، وكان - عليه الصلاة والسلام مشغولا في توطيد دعائم الدولة وبيـــان أحكام الدين للوفود ، بالاضافة الى تجهيز البعوث الى شتى اصقاع جزيرة العرب ، بل وتجهيز أكبر غزوة وهي غزوة تبوك سنة تسع ، فكان النبي - صلى الله عليـــه وسلم - يقدم الأولى فالأولى حتى انه لم يحج - صلى الله عليه وسلم - سنة ثمـــان مع أنه كان في مكة في آخر ذي القعدة ، وذلك عند منصرفة من حنين وبعد عمـــرة الجعرانه ، ثم أنه لم يحج سنة تسع بل أمّر على الحج أبابكر ، فالنبي - صلـــى الله عليه وسلم - لم يحج في عمره كله الا مرة واحدة ، وهي حجة الوداع سنة عشر،

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن أخرج ابن أبي شيبة في كتاب الحج ،باب فـــي العمرة من قال كل شهر ... ،٤٠/١/٩،أن ابن عمر كان يعتمر في كل سنة مـــرة الا في عام القتال فانه اعتمر في شوال وفي رجب ، ويبعد أن يعتمر ألـــف مرة فيبدو أن الأثر بهذا اللفظ غير صحيح .

(٢) المجموع : ١٤٩/٧ - ١٥٠ ، المغني : ١٧٥/٣ .

مع أن فى كلامه - صلى الله عليه وسلم - مايشعر باستحباب تكرار الحج ، وذلك عندما سأله الصحابة : (أفى كل عام يارسول الله فقال : - صلى الله عليه وسلم - لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم) .

والخلاصة أن ترك النبى - صلى الله عليه وسلم - تكرار العمرة أكثر من مرة فى السنة أو الحج أكثر من مرة فى العمر انما كان لظروف وملابسات خاصة ، والمالكية أنفسهم لايقولون ان الحج مكروه أكثر من مرة فى العمر ، مع أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يحج أكثر من مرة فى عمره .

٢ - وأما قياس العمرة على الحج بجامع التشابه فى الأركان فغير متجه أيضا ، وذلك للفارق الكبير بين الحج والعمرة ، فالحج مؤقت بوقت يفعل فيه مرة فى السنة والعمرة ليست كذلك ، فليت شعرى أيمكن أن يحج الانسان مرتين فى السنة حتى تقاس العمرة على الحج ؟! .

وبهذا يترجح لدى أن العمرة لايكره تكرارها أكثر من مرة فى السنة ولكن الموالاة بين العمر فى اليوم أكثر من مرة ليس من عمل السلف .

المبحث الثانـــى

تفسـير الاستطاعـة فـى الحـج

اتفق الفقهاء على أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج على المكلفين وذلك لورود ذلك الشرط صريحا فى كتاب الله ـ تعالى ـ ، قال ـ تعالى ـ : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾[1]

لكن الفقهاء اختلفوا فى تفسير الاستطاعة الواردة فى هذه الآية الكريمة ، أيقصد بها عموم الاستطاعة ؟ أم هى استطاعة مخصوصة بالزاد والراحلة ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى الاختلاف فى تخصيص عموم الآية الكريمة ، فمن الفقهاء من اجراها على عمومها ، وقال : إن أى نوع من الاستطاعة اذا تحقق فقد وجب الحج ، ومنهم من قال بل إن الاستطاعة مخصوصة بالزاد والراحلة كما ورد ذلك فى الأثر ، وقالوا : إن من لم يجد الزاد والراحلة لايجب عليه الحج .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية عدم اشتراط الراحلة لمن يمكنه المشى الى مكة ، كما أن المشهور عدم اشتراط وجود الزاد أيضا لمن بيده صنعة يستطيع التكسب بها أثناء سفره للحج ، هذا هو المشهور من المذهب كما جزم به خليل ، وشهره أكثر شراح مختصره ، وهذا قول مالك أيضا ، فقد جاء فى المستخرجة مانصه :
(وسئل مالك عن قول الله ـ تبارك وتعالى ـ : " ولله على الناس حج البيت " أذلك الزاد والراحلة ؟ فقال : لا والله ، وما ذلك الا على طاقة الناس ، الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير ، وآخر يقدر أن يمشى على رجليه ولا صفة فى هذا أبين مما أنزل الله " من استطاع اليه سبيلا ")[2].

وقد نقل الحطاب قولين آخرين فى المذهب أحدهما : اشتراط الزاد والراحلة

---

(١) آل عمران / ٩٧ .
(٢) المستخرجة المطبوعة مع البيان والتحصيل : ٤/١٠ ـ ١١ .

وهو قول سحنون وابن حبيب ، والثانى : اشتراطهما للبعيد دون القريب ، ومناط البعد والقرب - على هذا القول مسافة القصر - .

وعلى المشهور لايشترط الزاد لمن بيده صنعة يتيقن كسبه منها بل يكفى فى ذلك الظن ، أما من كانت عادته المسألة فظاهر كلام خليل انه لايجب عليه الحج مطلقا ، لكن الذى شهره الحطاب وأفاض فى نقل النصوص فيه عن علماء المذهب ، والذى شهره الخرشى نقلا عن ابن عرفة أيضا أن من كانت عادته السؤال ، وكان الغالب اعطاءه فانه يجب عليه الحج [1].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى اشتراط الزاد والراحلة ، وانه لايجب الحج على من عدمهما أو عدم ثمنهما ، وقد استثنى الحنفية من ذلك المكى ،واستثنى الشافعية والحنابلة من هو من مكة دون مسافة القصر [2].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مشهور مذهبهم بما يلى :

١ - قوله - تعالى - : ﴿ ولله على الناس حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا) وهذا عام فى كل استطاعة .

٢ - قوله - تعالى - : ﴿ وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) [3] والرجال هنا أى المشاة [4] .

---

(١) الحطاب : ٤٩١/٢ - ٤٩٢ ، ٤٩٨ ، ٥٠٨ - ٥١٠ ، الخرشى : ٢٨٥/٢ - ٢٨٦،البيان والتحصيل : ١٠/٤ - ٤٧،١٢ ، المقدمات :٢٨٨/١،الفواكه الدوانى :١ / ٤٠٨ ، الاشراف : ٢١٦/١ ،الجامع : ١٦٧/١ أ ، بداية المجتهد : ٢٣٣/١ ، التمهيد: ١٢٥/٩ - ١٢٦ ،عارضة الأحوذى : ٢٨/٤ ، الزرقانى على الموطأ :٢ / ٢٩٢ ، المنتقى : ٢٦٩/٢ - ٢٧٠ ، الجامع لأحكام القرآن : ١٤٧/٤، ١٣٠/١٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٥٩/٢ ، البناية : ٤٣٣،٤٢٦/٣ ، مغنى المحتاج:٤٦٣/١ المجموع : ٦٣/٧ - ٦٦ ، ٧٥ - ٧٨ ، كشاف القناع :٤٥٠/٢ - ٤٥٣، شرح منتهى الارادات : ٢/٢ - ٣ ، المغنى : ١٦٩/٣ .

(٣) الحج /٢٧ .

(٤) الجامع : ١٦٧/١ أ ، الاشراف : ٢١٦/١ ، الجامع لأحكام القرآن :١٤٨/٤ .

٣ ـ ولأن الاستطاعة أمر متعلق بطبيعة الانسان ذاته فمن وجدت فيه القوة على المشى وكان مطيقا له ، أو كان قادرا على التكسب بصنعة اثناء سفره للحج فهو مستطيع [(١)].

٤ ـ ولأن الحج من عبادات الابدان ، فلم يكن الزاد والراحله شرطا لوجوبه كالصيام والصلاة [(٢)].

٥ ـ ولأنه قادر على الوصول الى الحج من غير خروج عن عادته ، فلزمه الحج كواجد الراحلة ، وكالمقيم فى الحرم ، وذلك بعلة تمكنه من الأداء من غير مشقة كبيرة [(٣)].

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم فى اشتراط الزاد والراحلة بمجموعة من الأحاديث منها :

١ ـ حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ : (أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة) [(٤)]

٢ ـ ماروى عن ابن عمر قال : (جاء رجل الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يارسول الله مايوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة) [(٥)].

٣ ـ (ولما نزلت هذه الآية : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ قال رجل : يارسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة) [(٦)].

فهذه الاحاديث دالة على اشتراط الزاد والراحلة [(٧)].

---

(١) عارضة الأحوذى : ٢٨/٤ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن : ١٤٨/٤ .
(٣) الاشراف : ١/ ٢١٦ .
(٤) أخرجه الحاكم فى كتاب المناسك ،٤٤٢/١ ،والبيهقى فى كتاب الحج ،باب الرجل يطيق المشى ،٣٣٠/٤ ،وضعفه البيهقى بابراهيم الخوزى .
(٥) أخرجه الترمذى فى كتاب الحج ،باب ماجاء فى ايجاب الحج بالزاد والراحلة، وقال : (هذا حديث حسن) ،١٧٧/٣ ،برقم :٨١٣ ،وابن ماجه فى كتاب المناسك باب مايوجب الحج ،٩٦٧/٢ ،برقم : ٢٨٩٦ ،والبيهقى فى كتاب الحج ،باب الرجل يطيق المشى ،٣٣٠/٤ .
(٦) أخرجه البيهقى فى كتاب الحج ،باب الرجل يطيق المشى ،٣٣٠/٤ .
(٧) المهذب المطبوع مع المجموع:٦٣/٧-٦٤،المغنى:١٦٩/٣ - ١٧٠، كشاف القناع: ٤٥٠/٢ - ٤٥٣ .

وقد أجاب المالكية عن هذه الأحاديث بأجوبة :

أحدها : ان حديث عمر مداره على ابراهيم الخوزى [1]، وهذا قد ضعف من قبل حفظه .

ثانيها : أن ذلك قد خرج مخرج الغالب ،فان الغالب فى الناس أنهم يأتون على الرواحل .

ثالثها : القول بأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد علم من حال السائل انه لايستطيع أن يحج الا على الراحلة [2].

ولايخفى مافى هذا الجواب الأخير من ضعف ظاهر ، اذ على تقدير صحة الحديث فان النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يفسر به الآية الكريمة ، ولايعقل أن يفسر النبى - صلى الله عليه وسلم - هذه الآية الكريمة بحال رجل من المسلمين فى عصر النبوة .

٤ - ولأنه عبادة متعلقة بقطع مسافة فاشترط لها الزاد والراحلة قياسا على الجهاد [3].

مناقشة وترجيح :

ان الترجيح فى هذه المسألة مبنى على أمرين :

١ - ثبوت الاحاديث التى فسر بها النبى - صلى الله عليه وسلم - الاستطاعة الواردة فى الآية الكريمة بالزاد والراحلة ،والحق ان الشافعية انفسهم وهم ممن قال باشتراط الزاد والراحلة قد اعترفوا بضعف الحديث . قال النووى :

(... قلت : وقد اتفقت الحفاظ على تضعيف ابراهيم الخوزى قال البيهقى : قال الشافعى : قد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أحاديث تدل على أنه لايجب

---

(١) هو أبواسماعيل ،ابراهيم بن يزيد الخوزى ،نسبة الى شعب الخوز بمكة ، مولى بنى أمية ،متروك الحديث ، توفى سنة احدى وخمسين ومائة ،أنظر تهذيب التهذيب : ١٧٩/١ ، تقريب التهذيب : ٤٦/١ .

(٢) الحطاب : ٤٩٢/٢ ، التمهيد : ١٢٥/٩ ، الجامع لأحكام القرآن : ١٤٨/٤ .

(٣) المغنى : ١٧٠/٣ .

المشى على أحد فى الحج وان أطاقه غير أن منها منقطع ، ومنها مايمتنع أهل الحديث من تثبيته ، ثم ذكر حديث ابن عمر هذا من رواية الخوزى قال البيهقى : هذا هو الذى عنى الشافعى بقوله يمتنع أهل الحديث من تثبيته ، قال : وانما امتنعوا من تثبيته لأنه يعرف بالخوزى ، وقد ضعفه أهل الحديث ، قال : وقد روى من طريق غير الخوزى ، ولكنه أضعف من الخوزى ، قال : وروى عن قتادة عن أنس عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ولا أراه الا موهما ، فالصواب عن قتادة عن الحسن البصرى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - مرسلا قال البيهقى : وروى فى المسألة أحاديث أخر لايصح شىء منها ، وأشهرها : حديث ابراهيم الخوزى ، وينضم اليه مرسل الحسن وقد روى الدارقطنى هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة ، وهى الأحاديث التى قال البيهقى لايصح شىء منها ، وروى الحاكم حديث أنس ، وقال : هو صحيح ولكن الحاكم متساهل ....)[1].

٢ - وأما القياس على الجهاد فهو قياس غير متجه وذلك للفروق الواضحة بين الحج والجهاد .

ثم ان الجهاد عبادة مستقلة عن الحج وقد يختص باحكام لايختص بها الحج ، ولكن الغالب أن السفر فوق مسافة القصر مظنة للمشقة العظيمة ان سافر ماشيا ، والأحكام انما تناط بالمظنة فتكليف الحاج بالمشى وايجاب الحج عليه ان كان قادرا على المشى فيه مشقة عظيمة له ، ولهذا فان مذهب الشافعية والحنابلة هو الأقرب للصواب فيما يتعلق باشتراط الراحلة .

وأما الزاد فان مذهب المالكية فيه غير متجه ، فلابد من وجود الزاد لكى يطلق على الانسان بأنه مستطيع ، أما أن يقال له اذهب الى الحج وتكسب زادك بصنعتك فى طريقك اليه فهو بعيد جدا ، وهو مخالف لمقصد الشريعة فى رفع الحرج ، وأضعف من ذلك وأبعد أن يقال للمتسول الذى يتكفف الناس اذهب فحج فقد وجب عليك الحج ، وحصل زادك بطريقك اليه بسؤال الناس وهكذا يترجح لدى اشتراط الراحلة فيما فوق مسافة القصر واشتراط الزاد أيضا .

---

(١) المجموع : ٦٤/٧ .

المبحث الثالث

حكم الحج عن المعضوب

يقصد بالمعضوب هنا من عجز عن الحج عجزا دائما ، كالزمن الذى لايستطيع أن يمشى ، وكالشيخ الكبير الهرم الذى لايستمسك على الراحلة ، وكذا يدخل فيه المريض مرضا مقعدا عن الحج لايرجى برؤه ، وكذا الشاب نضو الخلقة لايستوى على الراحلة ، وقد اختلف الفقهاء فى وجوب الحج عليه بالاستنابة بأن ينيب من يحج عنه بأجرة أو غير أجره ، فمن قائل بعدم وجوب الاستنابة ، ومن قائل بوجوبها على تفصيل سيأتى بعد .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى مايلى :

١ ـ تعارض النصوص ـ فى ظاهرها ـ ومن ذلك قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وان ليس للانسان الا ما سعى ﴾[1] وقوله : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ فهاتان الآيتان يفهم منهما عدم وجوب الانابة ، وهذا متعارض مع مايفهم من حديث الخثعمية التى استفتت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الحج عن والدها الشيخ الكبير وسيأتى .

٢ ـ كون الحج مشتملا على جانبين من العبادة ، فهو من جانب عبادة بدنية ، ومن جانب آخر فإن للمال مدخلا فيه ، فمن غلب الجانب البدنى قال : بعدم وجوب الانابة ملحقا الحج بالصلاة ، والصوم ، ومن اعتبر الجانب المالى قال : بدخول الانابة فيه ملحقا اياه بالزكاة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن العاجز عن الحج عجزا مقعدا ، وكذا كل مريض لايرجى برؤه فإنه لايجب الحج عليه ابتداء وان وجد المال الكثير الذى يستأجر به والاجير الذى ينوب عنه للحج ، فالمعضوب عندهم لاتجب عليه الاستنابة ، واختلفوا هل تكره له أم تحرم ؟ وذلك بناء على الاختلاف فى تأويل قول مالك فى الواضحة : ان الاستنابة لاتنبغى أو لاتجوز ، لكن المعتمد أن الحج بالاستنابة لايصح أصلا ،

---

(١) النجم /٣٩ .

كما رجح ذلك الدسوقى والزرقانى والحطاب وغيرهم ، وقد حمل الحطاب والزرقانى تبعا له الخلاف فى الكراهة أو المنع على الاستنابة فى النفل [1].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى وجوب الاستنابة على المعضوب بالجملة ، وذلك وفق تفصيلات ليس هنا مجال ذكرها [2].

الأدلـــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى عدم ايجاب الاستنابة على المعضوب بما يلى :

١ - قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ .

والمعضوب غير مستطيع ، ولهذا لم يتوجه الخطاب له أصلا ، وان وجوب الاستنابة فرع عن وجوب الحج عليه أصلا ومادام الحج لم يجب عليه أصلا فلا تجب الاستنابة وذلك لأن الاستطاعة هى صفة فى البدن وعدم وجود هذه الصفة ينفى الاستطاعة [3].

٢ - قوله - تعالى - ﴿ وان ليس للانسان الا ماسعى ﴾
وهذا يفيد أن سعى غيره ليس له [4]

٣ - ولأنها عبادة لاتدخلها النيابة حال القدرة عليها فلم تدخلها حال العجز عنها كالصلاة والصوم [5]

---

(١) الحطاب:٢/٣ - ٣ ، ٧ ،الخرشى:٢٩٦/٢،الزرقانى على مختصر خليل وحاشية البنانى : ٢٤٣/٢ - ٢٤٤ ، الاشراف :٢١٦/١، الجامع :١٦٧/١ ب ،الكافى:٣٠٩/١،المنتقى: ٢٦٩/٢ - ٢٧٠ ، الزرقانى على الموطأ :٢٩٩/٢، التمهيد:١٢٤/٩ - ١٢٥ ،الجامع لأحكام القرآن : ١٥١/٤ - ١٥٢ ، ١١٤/١٧ - ١١٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٥٩٨/٢ - ٥٩٩ ، البناية:٤٣٢/٣ ، ٨٤٩ ، مغنى المحتاج: ٤٦٩/١ ، المجموع : ٩٤/٧ - ٩٥ ، ٩٨ - ١٠٠ ،كشاف القناع :٤٥٥/٢ ،شرح منتهى الارادات :٤/٢ - ٥ ، المغنى : ١٧٧/٣ .

(٣) الاشراف : ٢١٦/١ ، المنتقى :٢٦٩/٢ - ٢٧٠ ، الزرقانى على الموطأ :٢٩٢/٢ ، التمهيد : ١٢٥/٩ ، الجامع لأحكام القرآن : ١٥١/٤ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ١٥١/٤ .

(٥) الاشراف : ٢١٦/١ ، الجامع :١٦٧/١ ب ، الجامع لأحكام القرآن : ١٥١/٤ .

٤ – ولأن الحج معناه قصد البيت بنفسه فلا يقوم غيره مقامه [١].

٥ – ولأن المعضوب مكلف لم يجب أن يحج غيره عنه بأصل الشرع قياسا على الصحيح [٢].

وقد أجاب النووي عن الآيتين الكريمتين والقياس على الصلاة فقال :

(... والجواب عن قوله تعالى ﴿ وأن ليس للانسان الا ما سعى ﴾ أنه وجد من المعضوب السعى وهو بذل المال والاستئجار وعن قوله – تعالى – ﴿ من استطاع ﴾ أن هذا مستطيع بماله وعن القياس على الصلاة انها لايدخلها المال ...) [٣]

واستدل الجمهور بأحاديث :

١ – حديث ابن عباس " أن أمرأة من خثعم قالت يارسول الله ان فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا لايثبت على الراحلة أفأحج عنه قال : نعم ، وذلك فى حجة الوداع) [٤] .

٢ – حديث أبى رزين الفضل ، أنه أتى النبى – صلى الله عليه وسلم – فقال : (إن ابى شيخا كبيرا لايستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال : حج عن أبيك واعتمر) [٥] .

٣ – وعن علي – رضى الله عنه – : (إن جارية شابة من خثعم استفتت النبى – صلى الله عليه وسلم – فقالت إن أبى شيخ كبير قد أفر وقد أدركته فريضة الله تعالى فى الحج فهل يجزىء عنه أن أوّدى عنه قال : نعم فأدى عن أبيك) [٦].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ١٥١/٤ .

(٢) المنتقى : ٢٦٩/٢ – ٢٧٠ .

(٣) المجموع : ١٠١/٧ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله ، ١٤٠/٢ ، ومسلم فى كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز ... ، ٩٧٣/٢ ، برقم : ١٣٣٤ .

(٥) أخرجه أبوداود فى كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، ١٦١/٢ ، برقم : ١٨٠٩ ، والترمذى فى كتاب الحج : باب ٨٧ منه ، ٢٧٠/٣ ، برقم : ٩٣٠ وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائى فى كتاب المناسك ، باب وجوب العمرة ، ١١١/٥ ، وابن ماجه فى كتاب المناسك ، باب الحج عن الحى اذا لم يستطيع ٩٧٠/٢ ، برقم : ٢٩٠٦ ، وأحمد فى مسنده ، ١٠/٤ .

(٦) أخرج هذه الرواية الامام أحمد فى مسنده بهذا اللفظ ، ٧٦/١ .

٤ ـ وعن عبدالله بن الزبير رضى الله عنهما قال : جاء رجل من خثعم الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: ان أبى أدركه الاسلام وهو شيخ كبير لايستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال أنت أكبر ولده؟ قال نعم، قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزىء عنه ؟ قال: نعم، قال : فاحجج عنه) وهذه الاحاديث دالة على وجوب الاستنابة على المعضوب [1].

وقد أجاب المالكية عن حديث الخثعمية وما فى معناه بما يلى :

١ ـ إن قول الخثعمية : (إن فريضة الله فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا) ليس معناه أن الحج كان قد وجب عليه ، ولكن معناه أن ايجاب الله الحج على المستطيعين قد أدرك أباها وهو شيخ كبير ، توضحه رواية أخرى لحديث الخثعمية تقول فيه : (إن فريضة الله فى الحج على عباده قد أدركت أبى .. الحديث) وبعبارة أخرى فإن معنى قولها أن فرضية الحج كانت عندما كان أبوها شيخا كبيرا .

٢ ـ قد ورد فى بعض الروايات قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لها ولغيرها أيضا : (... أرأيت لو كان على أبيك دينا أفكنت قاضيته ، قالت : نعم ، قال: فدين الله أولى بالقضاء) فقد شبه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حجها عن أبيها بقضاء دينه عنه ، ومعلوم أن قضاء الابن لدين الأب غير واجب على الابن من مال نفسه الا أن يتطوع ، فدل ذلك التشبيه على أن حجها عن أبيها غير واجب لعدم وجوبه على أبيها أصلا ..

٣ ـ القول بأن هذا الحكم خاص بالخثعمية ، لما رأى منها من شفقتها على أبيها واقبالها على الحج عنه [2].

٤ ـ ليس المقصود بهذا الحديث ايجاب الاستئجار على المعضوب أو وجوب الحج عليه أصلا ، بل المراد الحث على بر الوالدين ، وجلب ماينفعهما والمحافظة على مايسرهما فى الدنيا والآخرة ، يوضح ذلك القرطبى حين يقول :

---

(١) المجموع : ١٠١/٧ ، المغنى : ١٧٧/٣ ، كشاف القناع : ٤٥٥/٢ .

(٢) المنتقى : ٢٦٩/٢ ـ ٢٧٠ ، الزرقانى على الموطأ : ٢٩٢/٢ ، التمهيد : ١٢٥/٩ ، الجامع لأحكام القرآن : ١٥٢/٤ .

(... وقال علماؤنا : حديث الخثعمية ليس مقصوده الايجاب ، وانما مقصوده الحث على بر الوالدين ، والنظر فى مصالحهما دنيا ودينا وجلب المنفعة اليهما جبلة وشرعا ، فلما رأى من المرأة انفعالا وطواعية ظاهرة ورغبة صادقة فى برها بأبيها وحرصا على ايصال الخير والثواب اليه ، وتأسفت أن تفوته بركة الحج أجابها الى ذلك ، كما قال للاخرى التى قالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم ، ففى هذا مايدل على أنه من باب التطوعات وايصال البر والخيرات للاموات ، ألا ترى أنه قد شبه فعل الحج بالدين)[1]

الترجيح :

إن حديث الخثعمية حديث صحيح وصريح فى المسألة ،وردود المالكية عليه من الوهن بمكان ، ذلك أن مبنى جلها على نفى وجوب الحج على المرأة الخثعمية نفسها ، ولم يقل أحد من الفقهاء بأن الحج واجب عليها ، ذلك أن أباها اذا كان الحج وجب عليه وهو شيخ كبير ، وكان قادرا على الاستنابة والاستئجار ولم يفعل فلا يعنى هذا أن الحج واجب على ورثته .

وبعبارة أخرى فوجوب الاستنابة على المعضوب شئ ووجوبها على ورثته اذا لم يفعل شئ آخر ، وان تفريطه لايستلزم وجوب الحج على ورثته الا أن يطوع الورثة فيحجوا عن أبيهم ، وهذا من البر بل ومن سعى الانسان أيضا كما ثبت عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوله : (وولدك من سعيك)[2] .

وأما آية الاستطاعة ، فلا شك أن الاستطاعة المالية نوع من أنواع الاستطاعة يبقى تردد الحج بين العبادات المالية والبدنية ، والحق أن وجود الجانب المالى فى الحج يدفع الى القول بأن الاحتياط للدين ايجاب الاستنابة على المعضوب .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ١٥٢/٤ .

(٢) أخرجه أبوداود فى كتاب البيوع ،باب فى الرجل يأكل من مال ولده بنحوه ، ٢٨٨/٣ ، برقم : ٣٥٢٨ ، والحاكم فى كتاب البيوع ، باب ولد الرجل من كسبه ،٤٦/٢ ،قال حديث صحيح على شرط الشيخان ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ،وأنظر : صحيح الجامع ١٠٩/٦ ،ارواء الغليل : ٣٢٣/٣ .

ثم ان الاستنابة مشروعة فى أعمال الحج كالاستنابة فى رمى الجمار والاستنابة فى ذبح الهدى وغيره ، فاذا كانت الاستنابة داخلة فى أعمال الحج وواجباته ، فيمكن أن تكون داخلة فى أصله ، فان الرمى والذبح من الأعمال البدنية والتعبدية المحضة ، فدخول الاستنابة فيها كدخولها فى أصل الحج ، وبهذا يترجح لدى أن المعضوب تجب عليه الاستنابة اذا كان عنده من المال مايستأجر به ، ووجد من يستنيبه ٠

المبحث الرابع

اشتراط المحرم لحج المرأة

اختلف الفقهاء فى اشتراط وجود المحرم لوجوب الحج على المرأة ، فمن قائل باشتراطه مطلقا ، ومن قائل بالاكتفاء بنسوة ثقات عند عدمه أو عجزه أو امتناعه ، ومن مكتف بوجود جماعة من أحد الجنسين .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة إنما يرجع الى التعارض الظاهرى بين الأحاديث التى نهت عن سفر المرأة بغير محرم وبين عموم قوله - تعالى -: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا﴾ ، فإن عمومها يدخل المرأة لأنها بالصحبة تكون مستطيعة ،بينما قال من اشترط المحرم : إن المحرم من السبيل .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أنه اذا عدم المحرم لأى سبب من الأسباب ، ثم وجدت المرأة رفقة مأمونة فقد وجب عليها الحج ، وقد اختلف المالكية فى هذه الرفقة أيشترط أن تكون من النساء فقط ؟ أم يصح أن تكون من الرجال ؟ أم لابد من مجموع الجنسين ؟ وقد أفاض الحطاب فى نقل هذه الأقوال دون أن يجزم هو بترجيح أو تشهير قول معين ، لكن الدسوقى قد جزم بأن المعتمد الاكتفاء بجماعة من أحد الجنسين [١].

(ب) وذهب الحنفية والحنابلة الى أنه لابد من وجود المحرم [٢].

(ج) وذهب الشافعية الى أنه يجب الحج على المرأة إن وجدت جماعة من النساء الثقات [٣] .

---

(١) الحطاب : ٥٢١/٢ - ٥٢٨ ، الخرشى : ٢٨٧/٢ - ٢٨٨ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى : ٩/٢ ، المدونة : ٢٥٤/١ ، الاشراف :٢١٦/١ - ٢١٧ ،المنتقى:٨٢/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٦٤/٢ ،البناية : ٤٣٩/٣ ،كشاف القناع : ٤٥٩/٢ ،شرح منتهى الارادات : ٧/٢ ،المغنى : ١٩٠/٣ .

(٣) مغنى المحتاج : ٤٦٧/١ ،المجموع : ٨٦/٧ .

الأدلـــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ - قوله - تعالى - : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا﴾ .

والمرأة العادمة للمحرم مستطيعة فتدخل فى العموم .

٢ - ولأنه قطع مسافة ، فلا يشترط لها وجود ذى محرم كمن بينها وبين مكة ليلتان (١).

٣ - القياس على الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام : اذ لايشترط فيها المحرم. (٢).

وقد أجاب النووى عن القياس على الهجرة بالفرق ، لأن الخوف فى دار الحرب أشد من الخوف فى الطريق والفتنة فيها أكبر من الفتنة فيه (٣).

(ب) واستدل الحنفية والحنابلة على مذهبهم فى شرطية المحرم بمايلى :

١ - مارواه أبوهريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم الا ومعها ذو محرم)(٤).

٢ - مارواه ابن عباس قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (لايخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر أمرأة الا ومعها ذو محرم ، فقام رجل فقال يارسول الله : انى كنت فى غزوة كذا وانطلقت امرأتى حاجة فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : انطلق فاحجج مع امرأتك)(٥).

٣ - وعن ابن عباس ان النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : (لاتحجن امرأة الا ومعها ذو محرم)(٦).

---

(١) المنتقى : ٨٢/٣ .
(٢) الإشراف : ٢١٦/١ - ٢١٧ .
(٣) المجموع : ٨٦/٧ - ٨٧ .
(٤) أخرجه البخارى فى كتاب تقصير الصلاة ،باب فى كم يقصر الصلاة ،٣٦/٢ .
(٥) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح ،باب لايخلون رجل بامرأة الا مع ذو محرم .... ، ١٥٩/٦ .
(٦) أخرجه الدارقطنى فى كتاب الحج ،٢٢٣/٢ .

٤ ـ القياس على حج التطوع بجامع أنها أنشأت سفرا فى دار اسلام ، فاذا لم يجز ذلك فى حج تطوع فلا يجوز فى الفرض أيضا [١].

وأما الشافعية فإن مذهبهم قريب من مذهب المالكية لكنهم اشترطوا جماعة النساء ، وذلك لأن المرأة تكون آمن على نفسها بالسفر مع النسوة بخلاف السفر مع الرجال .

والذى يترجح لدى اشتراط المحرم لوجوب الحج ، فالاحاديث صحيحة وصريحة فى ذلك ، والتمسك بعموم الآية فيه تكلف وبعد ، لأن هذه الأحاديث مخصصة للعموم .

ثم ان ظاهر الآية وعمومها يفهم منه عدم اشتراط المحرم أصلا ، لأن المرأة تستطيع من الناحية المالية والبدنية أن تحج وحدها ، لكن المالكية والشافعية يشترطون المحرم ، فإن عدم فجماعة من النساء أو الرجال أو مجموعهما ـ على التفصيل الذى مر ـ ، فما موجب أن تخص هذه الآية فى جانب دون جانب ؟ والأحاديث مصرحة باشتراط المحرم ، ولا تعرض فيها لجماعة من الرجال أو النساء أو منهما ، وبهذا فإن مذهب الحنفية والحنابلة هو الأقرب للصواب .

---

(١) المغنى : ١٩١/٣ ، كشاف القناع : ٤٥٨/٢ ، البناية : ٤٤١/٣ .

المبحث الخامس

أشهر الحج

اختلف الفقهاء فى أشهر الحج ، أهى ثلاثة أشهر شوال وذو القعدة وذوالحجة؟ أم هى شهران وبعض شهر ، شوال وذو القعدة وبعض ذى الحجة ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة انما يرجع الى الاختلاف فى تأويل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾[1] فمن قال : إن الأشهر لاتطلق على الشهرين وبعض الشهر ، قال : لابد أن يكون ذو الحجة كله داخلا تحت قوله ـ تعالى ـ : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ، ومن قال: إنه يطلق على الشهرين وبعض الشهر ، قال : إن بعض ذى الحجة وليس كله داخل فى الآية .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن أشهر الحج ثلاثة كاملة ، شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وقد نقل القرطبى عن ابن حبيب المالكى أنها شهران شوال وذو القعدة وبعض ذى الحجة [2].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن أشهر الحج شهران وبعض شهر ، شوال وذو القعدة وبعض ذى الحجة ، على أن بين الجمهور اختلافا يسيرا فى المراد من بعض ذى الحجة ، فعلى حين ذهب الحنفية والحنابلة أنه عشرة أيام من ذى الحجة تنتهى بغروب شمس يوم النحر ذهب الشافعية الى أنها عشر ليال تنتهى بطلوع فجر يوم النحر [3].

---

(١) البقرة /١٩٧ .

(٢) الحطاب : ١٥/٣ ـ ١٦ ، الخرشى : ٣٠٠/٢ ، الاشراف : ٢١٩/١ ، الجامع : ١٦٨/١ أ ، المقدمات : ٢٩٠/١ ـ ٢٩١ ، بداية المجتهد : ٢٣٨/١ ، المنتقى: ٢٢٨/٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٤٧١/٢ ، البناية : ٦٥١/٣ ، مغنى المحتاج :٤٧١/١ ، المجموع : ١٤٠/٧ ، كشاف القناع : ٤٧٢/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٢ / ١١ ، المغنى : ٢٦٣/٣ .

الأدلـــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى أن أشهر الحج ثلاثة كاملة بمايلى :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾ .

والدليل من الآية الكريمة من وجهين :

أحدهما : أنه قد قال فى الآية ﴿ أشهر ﴾ ، وهو جمع ، فإما أن يريد به شهرين أو ثلاثة ، ولا خلاف بيننا انه لايريد الشهرين ، فلم يبق الا الثلاثة .

ثانيهما : أنه قد قال : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾ ، ومعلوم أنه لايجوز الرفث يوم النحر ، فدل على أن يوم النحر من أشهر الحج [١].

ولا يخفى ضعف هذا الوجه الأخير وذلك لأمرين :

أحدهما : أنه لا يسلم عدم جواز الرفث يوم النحر ، وذلك لأنه اذا رمى وطاف وحلق وذبح جاز له الرفث ، ويمكنه أن يقوم بالأفعال هذه قبل ظهر يوم النحر بسهولة ، فمن قال أن الرفث بعد هذا غير جائز ؟ .

ثانيهما : أن الحنفية والحنابلة قد قالوا إن يوم النحر داخل فى قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ فلا طريق الى الزامهم بهذا الاستدلال .

٢ ـ إن بعضا من أعمال الحج تقع بعد يوم النحر كرمى الجمار والمبيت بمنى [٢].

(ب) وأما الجمهور الذين قالوا بأن بعض ذى الحجة وليس كله داخلا فى أشهر الحج ـ على الخلاف بينهم أهو عشرة أيام أم عشر ليال ـ فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (يوم الحج الأكبر يوم النحر) [٣] فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهر الحج ؟ .

---

(١) الاشراف :٢١٩/١،بداية المجتهد:٢٣٨/١، المنتقى :٢٢٨/٢ .

(٢) المقدمات : ٢٩٠/١ ـ ٢٩١ .

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده ،٤٧٣/٣ .

٢ – ماروا‌ه نافع عن عبدالله بن عمر أنه قال : (أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة)[١] وعن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير مثله .

٣ – ولأن فى يوم النحر ركنا من أركان الحج وهو طواف الافاضة ، وكثير من أعمال الحج كرمى جمرة العقبة والحلق والتقصير وغير ذلك .

٤ – قالوا : والآية الكريمة أيضا يراد بها شهرا شوال وذى القعدة وبعض ذى الحجة ، وهذا سائغ ومنقول فى كلام العرب وفى كلام الشارع الحكيم أيضا ، فمن كلام الشارع الحكيم قوله – تعالى – : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾[٢] ، ومن المعلوم انه يحتسب الطهر الذى طلقها فيه ، مع أنه يكون قد مضى بعضه وهى فى عصمته ، وقال – صلى الله عليه وسلم – : (أيام منى ثلاثة)[٣] ومعلوم أنهما يومان وبعض الثالث .

وأما كلام العرب فمن ذلك قول القائل : (جئت يوم الخميس) وإنما قد جاء فى ساعة منه ، ولربما قال : سآتيك فى سنة كذا ، والمراد ساعة منها ، فهو من باب اطلاق الكل على الجزء ، أو هو من باب اطلاق لفظ الجمع على ما قد يكون أقل من ثلاثة انزالا له منزلة الجمع ، كقوله – تعالى – : ﴿ أولئك مبرؤن مما يقولون ﴾[٤] وانما اراد عائشة [٥].

(ج) واستدل الشافعية على مذهبهم بأنها عشر ليال تنتهى بطلوع فجر يوم النحر ، بأن هذا هو الوقت الذى إن أحرم فيه الحاج أدرك الحج فيخرج يوم النحر من ذلك [٦].

الترجيح :

إن قوله – تعالى – : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ وعدم توضيحه هذه الأشهر فى

(١) أخرجه البخارى معلقا بصيغة الجزم ، ٢/١٥٠ .
(٢) البقرة /٢٢٨ .
(٣) أخرجه النسائى فى كتاب الحج ،باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام ،٥/ ٢٦٥ ، وأبوداود فى كتاب المناسك ،باب من لم يدرك عرفة ،٢/١٩٦ ،برقم :١٩٤٩ ،والترمذى فى كتاب المناسك ،باب فيمن أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج ،٣/٢٣٧ ،برقم : ٨٨٩ ،والحاكم وصححه ،١/٤٦٤ .
(٤) النور /٢٦ .
(٥) المجموع :٧/١٤٦ ،مغنى المحتاج :١/٤٧١ ،المغنى :٣/٢٦٣ ،كشاف القناع : ٢ /٤٧٢ ، البناية : ٣/٦٥١ – ٦٥٢ .
(٦) المجموع : ٧/١٤١ ، ١٤٦ .

الآية ، يدل على أن الله سبحانه وتعالى قد أقر أشهر الحج التى كانت معلومة عند العرب ، وقد أخبرنا العبادلة بأن هذه الأشهر هى شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ، فيجب أن نعتمد على خبرهم ، لاسيما وهم الصحابة الذين عاصروا النبى – صلى الله عليه وسلم – ورووا عنه ٠

وأما كون بعض أعمال الحج تقع بعد يوم النحر فليس يمتنع أن تمتد بعض الأعمال المتعلقة بالحج بعد خروج شهوره ، ومن المعلوم أن الحاج قد يقيم فى مكة شهورا بعد فراغه من مناسك الحج ، ثم اذا هم بالانصراف الى بلده كان عليه أن يطوف طواف الوداع ، وهو من مناسك الحج ، كما أن الحاج اذا أتى مايوجب عليه دما فإن له أن يذبحه فى أى أيام السنة شاء ، كما أن بعض الفقهاء قد أجاز تأخير طواف الافاضة الى سنين ، ومن هنا يترجح لدى أن أشهر الحج هى شوال وذو القعدة وعشر أيام من ذى الحجة بما فيها يوم النحر ، لما ثبت من تسميته بالحج الأكبر والله أعلم ٠

المبحث السادس

المقصود بحاضري المسجد الحرام

اختلف الفقهاء فى تحديد حاضرى المسجد الحرام ، والذين استثناهم الله – تعالى – من ايجاب دم التمتع ، والذين لايجب عليهم دم القران أيضا ، أهم أهل مكة ، وما اتصل بها ؟ أم هم وغيرهم ممن كان مسكنه دون مسافة القصر من مكة ؟ أم غيرهم أيضا ممن كانوا دون المواقيت ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة انما يرجع الى الاختلاف فى تأويل قوله – تعالى – : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ﴾[1].

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن حاضرى المسجد الحرام هم : أهل مكة وذى طوى [2]، ومن فى حكمهم ممن اتصلت بيوتهم بمكة ، وذى طوى ، وغيرها من البيوت والتى يبدأ المسافر بالقصر عند مجاوزتها [3] .

(ب) وذهب الحنفية الى أن حاضرى المسجد الحرام هم من كانت مساكنهم دون المواقيت [4].

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أنهم من كانوا من مكة أو من الحرم دون مسافة القصر [5].

---

(١) البقرة /١٩٦ .

(٢) ذو طوى ، بضم الطاء ، وهو واد بمكة كله معمور اليوم يسيل فى سفوح جبل اذاخر والحجون من الغرب ، وتفضى اليه كل من ثنية الحجون ، وثنية ريع الرسام ، ويذهب حتى يصب فى المسفلة عند قوز النكاسة ، وعليه من الأحياء العتيبية ، وجرول ، والتنضباوى ، وحارة البرنو – جنس من السودان – ومعظم شارع المنصور ، والحفائر داخلة فى نطاق وادى طوى ، وانحسر الاسم اليوم فى بئر بجرول تسمى بئر طوى . أنظر : معجم المعالم الجغرافية فى السيرة النبوية ، ص ١٨٨ – ١٨٩ .

(٣) الحطاب : ٥٥/٣ – ٥٦ ، الخرشى : ٣١١/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٩/٢ ، الاشراف : ٢٢١/١ ، الجامع : ١٧٤/١ أ ، بداية المجتهد : ٢٤٣/١ ، المنتقى : ٢٢٩/٢ ، التمهيد : ٣٤٣/٨ ، الجامع لأحكام القرآن : ٤٠٤/٢ .

(٤) البناية : ٦٤٧/٣ .

(٥) مغنى المحتاج : ٥١٥/٢ ، المجموع : ١٧٥/٧ ، شرح منتهى الارادات : ١٤/٢ ، المغنى : ٥٠٢/٣ .

الأدلـــــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ﴾ ، وحاضر الشئ هو من لايحتاج الى كلفة ولا الى مشقة فى قطع المسافة اليه ، وذلك مقصور على أهل مكة .

٢ ـ ولأن كل موضع ليس بمكة ، فأهله لايوصفون بأنهم حاضروا المسجد الحرام ، كالمدينة والعراق [١]

(ب) واستدل الحنفية على أن حاضرى المسجد الحرام من هم دون المواقيت ، بأنه يجوز لهم أن يدخلوا مكة بغير احرام ، فدل ذلك على أنهم هم حاضروه [٢].

(ج) واستدل الشافعية والحنابلة بأن حاضر الشئ ماكان فيه ، أو فى ماقاربه أو جاوره وذلك كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر ﴾[٣] ـ أى قريبة منه ـ [٤] .

والذى يترجح لدى أن حاضرى المسجد الحرام هم من كانوا فى داخل الحرم ، سواء أكانوا بمكة أو غيرها ، وذلك لأن حاضر الشئ ، هو المستقر فيه ، والمسجد الحرام يطلق على الحرم عموما ، وذلك كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾[٥] ، وغير ذلك من الآيات الكريمة التى عبرت بالمسجد الحرام عن الحرم عموما .

وبهذا يترجح أن حاضرى المسجد الحرام هم من كانوا داخل الحرم ، وهذا منقول عن الثورى ـ رحمه الله ـ .

---

(١) الاشراف : ٢٢١/١ ، الجامع : ١٧٤/١ أ .
(٢) البناية : ٦٤٧/٣ .
(٣) الأعراف/١٦٣ .
(٤) مغنى المحتاج : ١ / ٥١٥ ، المهذب المطبوع مع المجموع : ١٧٤/٧ ،شرح منتهى الارادات : ١٤/٢ ، المغنى : ٥٠٢/٣ .
(٥) التوبة / ٢٨ .

المبحث السابع

شرط بطلان التمتع

اختلف الفقهاء فى بطلان التمتع وسقوط الدم عن من أحرم بعمرة فى أشهر الحج ، ثم حج من عامه ، فمتى يبطل التمتع ، ويسقط عنه دم التمتع ؟ هل برجوعه الى مصره أو مصر قريب من مصره ؟ ، أم برجوعه الى الميقات ؟ أم الى مسافة القصر من مكة ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى الاختلاف فى السبب الذى من أجله وجب الدم على المتمتع ، أهو الترفه باسقاط أحد السفرين وجمعه النسكين بسفر واحد ؟ أم هو ربح ميقات بجمعه النسكين بالاحرام من الميقات مرة واحدة ؟ أم هو بقاؤه بمكة ، أو عدم العامه بأهله الماما صحيحا ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن التمتع يبطل ويسقط عنه الدم اذا رجع الى بلده ، أو الى بلد بعيد عن مكة بنفس المسافة التى يبعد بلده بها عن مكة ، أو أكثر .

أما اذا كان البلد الذى رجع اليه دون بلده فى البعد عن مكة ، فلا يبطل تمتعه ، ولايسقط عنه الدم ، وهنالك قول فى المذهب عن الموازية ، أنه اذا رجع الى بلد غير بلده فى الحجاز ، فان تمتعه لايبطل ، ولايسقط عنه الدم ، ولو كان مثل بلده فى البعد ، فيجب أن يخرج من الحجاز بالكلية حتى يسقط عنه الدم ، ولكن المشهور هو الأول [1].

(ب) وذهب الحنفية الى أنه يبطل تمتعه ، ويسقط عنه الدم اذا ألم

---

(١) الحطاب : ٣ / ٥٨ ، الخرشى : ٢ / ٣١٢ ، المدونة : ١ / ٣٨٣ ، الفواكه الدوانى : ١ / ٤٣٤ ، الاشراف : ١ / ٢٢٢ ، الجامع : ١ / ١٧٣ ب ، ١٧٤ ب ، المنتقى : ٢ / ٢٢٢ - ٢٢٣ .

بأهله الماما صحيحا [١] وأما ان لم يلم بهم الماما صحيحا ، فلا يبطل تمتعه [٢]

(ج) وذهب الشافعية الى أن دم التمتع يسقط عنه بالعود الى ميقات عمرته، أو الى أى ميقات آخر ، ولو كان دون مسافة ميقات عمرته [٣].

(د) وذهب الحنابلة الى أن تمتعه يبطل بخروجه من مكة الى مسافة القصر [٤].

الأدلـــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بأن الدم انما استحق عليه باسقاط أحد السفرين وجمعه العمرة والحج بسفر واحد ، فبعوده الى بلده أو الى بلد مثل بلده فى البعد ، تكون قد انتفت علة ايجاب الدم عليه ، وهى ترفهه باسقاط أحد السفرين ، وأما ان عاد الى بلد أقرب الى مكة من بلده ، فانه يبقى مترفها ، لأن السفر الذى سافره كان دون السفر الذى وجب عليه [٥].

(ب) وأما الحنفية فانهم اعتبروا مسألة الالمام ، فقالوا ان رجوعه الى أهله لايعتبر كاملا ولا صحيحا ، اذا كان العود الى مكة مستحقا عليه لسوق هدى أو حلق أخره ، واذا كان المامه بأهله غير صحيح ، لم يسقط عنه دم التمتع [٦].

(ج) وأما الشافعية فانهم جعلوا علة بطلان التمتع هى ربح ميقات ،فانه يفعل نسك الحج دون أن يحتاج الى الرجوع الى الميقات مرة أخرى ليحرم منه ، وبرجوعه الى ميقاته ، أو الى أى ميقات آخر غير ميقاته لم يكن رابحا لميقات لأن عليه حينئذ ألا يجاوز الميقات الا محرما بالحج فلم يربح - والحالة هذه -

---

(١) يقصد الحنفية بالالمام الصحيح أن يرجع الى أهله بحيث لايكون العود الى مكة مستحقا عليه ، ويكون العود الى مكة مستحقا عليه إما بسوقه الهدى، أو بعدم حلقه من عمرته اذ فى هذين الحالين يستحق العود الى مكة عليه .

(٢) حاشية ابن عابدين :٥٣٧/٢ ، ٥٤١ ، البناية : ٦٤٨/٣ .

(٣) نهاية المحتاج : ٣١٧/٣ ، مغنى المحتاج : ٥١٦/١، المجموع :١٧٧/٧،المهذب المطبوع مع المجموع : ١٧٣/٧ - ١٧٤ .

(٤) كشاف القناع:٤٨١/٢،شرح منتهى الارادات :١٤/٢،المغنى :٥٠١/٣.

(٥) الخرشى:٣١٢/٢، الاشراف:٢٢٢/١، الجامع:١٧٤/١ ب ، المنتقى :٢٣٢/٢ - ٢٣٣.

(٦) حاشية ابن عابدين :٥٣٧/٢، ٥٤١، البناية : ٦٤٨/٣ .

ميقاتا [١].

(د) وأما الحنابلة فقد استدلوا بقول عمر : (اذا اعتمر فى الحج ثم أقام فهو متمتع ، فان خرج ورجع فليس بمتمتع ، وعن ابن عمر بنحوه [٢].

ولعل مذهب الحنابلة فى هذه المسألة هو الأرجح ، وذلك لأنه اذا كانت علة ايجاب دم التمتع هى اسقاط أحد السفرين ، فان الخروج الى مسافة القصر يطلق عليه اسم السفر لغة وشرعا ٠

---

(١) نهاية المحتاج : ٣١٧/٣ ، مغنى المحتاج : ٥١٦/١ ٠

(٢) كشاف القناع : ٤٨١/٢ ، شرح منتهى الارادات : ١٤/٢، والأثر أخرجه مالك فى الموطأ : فى كتاب الحج ، باب ماجاء فى التمتع ، ٣٤٤/١ ٠

المبحث الثامن

حكم التلبية

اختلف الفقهاء فى التلبية ، أواجبة هى أم مسنونة ومستحبة ؟ ، وسبب انفراد المالكية يرجع الى الاختلاف فى حمل فعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الوجوب أو الاستحباب ، فمن حمله على الوجوب قال بوجوبها ، ومن حمله على الاستحباب ، قصر الحكم عليه .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن التلبية واجبة ولو مرة ، فان ترك التلبية بالكلية أراق دما ، وأن تركها وطال الفصل بينها وبين الاحرام أراق دما أيضا ، ولايسقط عنه الدم حتى ولو رجع من جديد فأحرم ولبى ، بخلاف مالو لم يطل الفصل ، فإن الدم يسقط بالتلبية .

ولايشترط المالكية مقارنة التلبية للنية ، وإن قالوا بسنية ذلك ، كما لم يوجبوا تجديد التلبية ، بل لو لبى مرة واحدة أجزأته ، وسقط عنه الواجب(١).

(ب) وذهب الجمهور الى أن التلبية مسنونة وليست بواجبة ، الا أن الحنفية اشترطوا أن يقترن الاحرام بأى ذكر فيه تعظيم لله تعالى ،كالتسبيح والتهليل والتكبير ، أما خصوص التلبية فمستحبة ومسنونة (٢).

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على وجوب التلبية بحمل أفعال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى ذلك على الوجوب ، كما ذكر ذلك ابن رشد ، واستدل الباجى على

---

(١) الحطاب : ١٠٧/٣ ، الخرشى : ٣٢٤/٢ ، الشرح الكبير للدردير :٣٩/٢ ـ ٤٠ ، المدونة : ٣٦١/١ ، بداية المجتهد : ٢٤٧/١ ، المنتقى : ٢٠٧/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٨٣/٢ ، مغنى المحتاج : ٤٧٨/١ ، نهاية المحتاج: ٢٦٠/٣ ، حاشية البيجورى على شرح ابن القاسم الغزى : ٣٣٣/١ ،المجموع: ٢٤٥/٧ ، ٢٤٦ ، كشاف القناع : ٤٨٨/٢ ، المغنى : ٢٥٤/٣ .

ايجاب الدم بأنه واجب ، فوجب فيه الدم كسائر الواجبات [1].

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا بأن التلبية لاتخرج عن كونها ذكرا ، فكانت مستحبة أو مسنونة كسائر الأذكار [2].

وهذا هو الذى يترجح لدى ، ذلك أن ايجاب التلبية يحتاج الى دليل أقوى من الاستدلال بفعل النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وذلك لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد فعل أفعالا كثيرة فى الحج أكثرها مسنون ، وليس بواجب ، فلو قلنا : ان كل فعل فعله النبى - صلى الله عليه وسلم - فى الحج كان واجبا ، لأدى بنا ذلك الى ايجاب أفعال كثيرة لم يقل المالكية أنفسهم بوجوبها ، كالذهاب الى منى يوم التروية ، والمبيت بها ليلة تسع ، وتقبيل الحجر الأسود وغير ذلك .

---

(١) بداية المجتهد : ٢٤٧/١ ، المنتقى : ٢١١/٢ .

(٢) كشاف القناع : ٤٨٨/٢ ، المغنى : ٢٥٤/٣ .

المبحث التاسع

الوقت الذى يقطع فيه المعتمر التلبية

اختلف الفقهاء فى المعتمر متى يقطع التلبية ؟ ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة تعارض بعض الآثار فى ظاهرها ،ذلك أنه روى بعض الآثار التى تدل على قطعها عند رؤية الحرم ، ووردت آثار أخرى تدل على قطعها عند استلام الحجر .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية ـ فى المشهور الى التفرقة بين المعتمر يحرم من الميقات ، أو المعتمر يحرم من الحل ، فاذا أحرم المعتمر من الميقات ، فإنه يقطع التلبية اذا دخل الحرم ، وان أحرم من أدنى الحل كالتنعيم والجعرانة فإنه يقطع التلبية اذا رأى بيوت مكة ،أو اذا رأى المسجد الحرام .

ومثل المعتمر فى ذلك ، من أهل بحج ، ولكن فاته الحج باحصار ، أو تأخر، فإنه يقطع التلبية فى المكان الذى يقطعها فيه المعتمر[1] .

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه يقطعها عند بدء الطواف [2].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ ـ ماروى عن هشام بن عروة عن أبيه : (أنه كان يقطع التلبية عند

---

(١) التاج والاكليل بهامش الحطاب : ١٠٧/٣ ، الخرشى : ٣٢٤/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٤٠/٢ ، البيان والتحصيل : ٤٠٨/٣ ـ ٤٠٩ ، المدونة : ١ / ٣٦٥، الفواكه الدوانى : ٤١٤/١ ، الجامع : ١٧٢/١ أ ، الزرقانى على الموطأ : ٢٦٤/٢ ، المنتقى : ٢٢٥/٢ ـ ٢٢٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٥١٣/٢ ، ٥٣٧ ، البناية : ٦٣٣/٣ ، مغنى المحتاج : ٥٠١/١ ، كشاف القناع : ٥٦٩/٢ ، المغنى : ٤١٨/٣ .

الحرم)[١].

٢ ـ وروى مالك بلاغا عن ابن عمر : أنه كان يفعل ذلك أيضا [٢].

٣ ـ ولأن المعتمر غايته الحرم ، فناسب ذلك أن يقطع التلبية عنده ، بخلاف الحاج ، فان غايته عرفة ، فسن أن يقطع التلبية عندها[٣].

ولا يخفى تكلف هذا الاستدلال وضعفه ، اذ أن المعتمر غايته المسجد لا الحرم .

٤ ـ واستدلوا على التفرقة بين المهل من المواقيت ، والمهل من أدنى الحل ، بأن الأول يقطع مسافة طويلة تكون فيها التلبية ، بخلاف الثانى ، فلو قلنا : انه يقطع التلبية عند الحرم لما لبى الا مرات قليلة [٤].

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم فى قطع التلبية عند بدء الطواف ، واستلام الحجر الأسود بما يلى :

١ ـ حديث ابن عباس مرفوعا أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (كان يمسك عن التلبيةفى العمرة اذا استلم الحجر)[٥].

٢ ـ ولأن التلبية اجابة للعبادة ،واشعار بالاقامة عليها ، فلا يقطعها الا اذا شرع فيما يتحلل به منها ، والطواف والسعى هما اللذان يتحلل بهما من العمرة ، فناسب أن يقطع التلبية عنده ،ولم يشرع أن يقطعها قبل الطواف [٦].

والذى يترجح لدى مذهب الجمهور فى قطع التلبية عند الطواف ،وذلك لورود بعض الأحاديث فى ذلك ،وفعل صحابى أو تابعى واجتهادهما لو ثبتا لايمكن أن يعارضا الأحاديث الصحيحة .

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الحج ،باب قطع التلبية :٣٣٨/١،وذكر الأرناؤوط أن اسناده حسن . أنظر : جامع الأصول :٢٧٢/٣ .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الحج ،باب الغسل للاهلال ،٣٢٢/١ .

(٣) المنتقى : ٢٢٥/٢ ـ ٢٢٦ ، الجامع : ١٧٢/١ أ .

(٤) الجامع : ١٧٢/١ أ .

(٥) أخرجه الترمذى فى كتاب الحج ،باب ماجاء متى تقطع التلبية فى العمرة ،وقال حسن صحيح ٢٦١/٣ ،برقم : ٩١٩ ،وأبوداود فى كتاب المناسك ،باب متى يقطع المعتمر التلبية ،١٦٣/٢ ،برقم : ١٨١٧ .

(٦) حاشية ابن عابدين :٥٣٧/٢ ،البناية : ٦٣٣/٣ ،مغنى المحتاج:٥٠١/١،كشاف القناع : ٥٦٩/٢ ،المغنى : ٥١٨/٣ .

المبحث العاشر

حكـــم طـواف القـــدوم

اختلف الفقهاء فى طواف القدوم للآفاقى [١]، أواجب هو أم مستحب ؟ ،وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة انما يرجع الى الاختلاف فى حمل فعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى ذلك على الوجوب ، أو على الاستحباب .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية وجوب طواف القدوم ، وايجاب الدم على تاركه ، كما أنه يجب أن يكون قبل الوقوف بعرفة ، ويشترط المالكية لوجوب طواف القدوم، وايجاب الدم على تاركه شروط :

١ ـ أن يحرم بالحج مفردا أو قارنا من الحل .

٢ ـ أن لايراهق ـ أى يزاحم ـ بحيث يخشى أن طاف طواف القدوم أن يفوته الوقوف بعرفة .

٣ ـ أن لايردف الحج على العمرة فى الحرم .

ففى هذه الأحوال كلها لا يجب طواف القدوم ، كما يسقط وجوب القدوم أيضا عمن به عذر استمر الى فوات وقته ، ـ أى بعد الوقوف بعرفة ـ كالحائض والنفساء والمجنون وغيرهم [٢].

(ب) وذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن طواف القدوم سنة ، وليس بواجب [٣].

---

(١) الآفاقى هو من قدم الى مكة وهو ليس من أهلها ، ولا ممن هم دون المواقيت .

(٢) الحطاب : ٣ / ٨٢ ، الخرشى : ٢ / ٣١٧ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى : ٢ / ٣٣ ـ ٣٤ ، الفواكه الدوانى : ١ / ٤١٥ ، المدونة : ١ / ٣٦٨ ، ٣٧٥ ، الجامع : ١ / ١٧٩ ب .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٢ / ٤٩٤ ، البناية : ٣ / ٥٠٣ ، مغنى المحتاج:١/٥٠٩ ـ ٥١٠ ، المجموع : ١١/٨ ، ١٢ ، ١٩ ، كشاف القناع :٥٥٥/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٤٩/٢ ، المغنى : ٤٦٩/٣ .

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية بأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد فعل طـــواف القدوم ، وأمر بفعله ، فدل ذلك على وجوبه ،ولأنه شرط فى ركن من أركان الحج ، وهو السعى ، فكان واجبا لذلك [١].

(ب) وأما الجمهور فاستدلوا على مذهبهم بأن طواف القدوم تحية للبيــت ، فلم يكن واجبا كتحية المسجد [٢].

والذى يترجح لدى سنية طواف القدوم لا وجوبه ، لأن الوجوب يحتاج الـــى دليل آدل من فعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، اذ فعله ـ عليه الصــــلاة والسلام ـ قد يحمل على الاستحباب .

---

(١) الجامع : ١٧٩/١ ب .
(٢) المهذب المطبوع مع المجموع : ١١/٨ .

المبحث الحادى عشر

حكم السجود على الحجر الأســـود

اختلف الفقهاء فى السجود على الحجر الأسود عند تقبيله ،أمشروع هو أم غير مشروع ؟ . وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة انما يرجع الى معارضـة العمل لبعض الآثار .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن السجود على الحجر الأسود غير مشروع ، وقد أنكر مالك ذلك فى المدونة والمستخرجة انكارا شديدا ، وقد نقل عن ابن حبيب حمل ذلك على أن مالكا كرهه مخافة اعتقاد وجوبه ،أما الرجل يفعله فى خاصة نفسه ،فله ذلك عند ابن حبيب ،لكن المذهب الأول[1].

(ب) وذهب الحنفية - فى الراجح من مذهبهم - والشافعية والحنابلة الى أن ذلك مستحب [2].

الأدلـــــة :

(أ) استدل المالكية على عدم المشروعية باتصال العمل ،وأن مالكا لم يسمع أحدا يفعل ذلك [3].

(ب) وأما الجمهور فقد احتجوا بفعل عمر وابن عباس - رضى الله عنهم -، وهذا لايكون الا عن توقيف [4].

وقد اعتذر ابن رشد الجد عن ذلك ، بأن فعلها لم يصح عنده [5].

والذى يترجح لدى استحباب ذلك لفعل الصحابيين .

---

(١) المدونة: ٣٦٤/١ ، ٣٩٧ ،المستخرجة المطبوعة مع البيان والتحصيل :٤٢٠/٣ ، البيان والتحصيل : ٤٢٠/٣ ،الفواكه الدوانى : ٣٦٧/١ ،الجامع : ١٧٨/١ أ، الزرقانى على مختصر خليل:٢٧٣/٢،والمقصود بالسجود وضع الجبهة عليه.

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٩٤/٣ ، مغنى المحتاج : ٤٨٨/١ ،المجموع :٥٧/٨ - ٥٨ كشاف القناع : ٥٥٧/٢ .

(٣) البيان والتحصيل : ٤٢٠/٣ ، الجامع : ١٧٨/١ أ .

(٤) كشاف القناع : ٥٥٧/٢ ، مغنى المحتاج : ٤٨٨/١ .

(٥) البيان والتحصيل : ٤٢٠/٣ .

المبحث الثانى عشــــر

حكم تقبيل اليد عند استلام الحجر الأسود

اتفق الفقهاء على أن من عجز عن تقبيل الحجر الأسود ، فإنه يشرع لـــه استلامه بيده ، لكنهم اختلفوا فى تقبيل اليد التى استلمت الحجر ، أمشروع هـو أم غير مشروع ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن من استلم الحجر الأسود ، فانه يشرع لــه أن يضع يده على فيه من غير تقبيل [١].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى أن من استلم الحجر الأسود ، فإنه يقبـل يده التى استلمته [٢].

الأدلــــة :

(أ) استدل المالكية على عدم مشروعية تقبيل اليد بأن الغرض هــو أن يمس الفم ماس الحجر كى يكون عوضا عن التقبيل ، وأما التقبيل فانه سنة فـى الحجر دون غيره [٣].

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا بما ثبت من فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذلك فى حديث ابن عمر وفيه : (أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يفعل ذلك) [٤].

كما استدلوا بفعل الصحابة كعبدالله بن عباس وأبى هريرة وغيرهما [٥].

---

(١) التاج والاكليل بهامش الحطاب :١٠٧/٣ ـ ١٠٨، الخرشى : ٢/ ٣٢٥ـ ٣٢٦،المدونة : ٣٦٣/١ ـ ٣٦٤ ، الاشراف : ٢٢٨/١ ،الفواكه الدوانى : ٤١٥/١ ، الجامـع : ١٧٨/١ أ ، المنتقى : ٢٨٨/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٩٤/٢ ،نهاية المحتاج : ٢٧٦/٣ ،مغنى المحتـاج: ٤٨٨/١، المجموع:٣٥/٨،٥٧ ،كشاف القناع:٥٥٧/٢، المغنى :٣٩٥/٣ .

(٣) الاشراف : ٢٢٨/١ ، المنتقى : ٢٨٨/٢ .

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الحج ،باب استحباب استلام الركنين اليمانيين فـى الطواف ،دون الركنين الآخرين ،٩٢٤/٢ ،برقم :١٢٦٨ .

(٥) المغنى : ٣٩٥/٣ ،كشاف القناع : ٥٥٧/٢ .

والذى يترجح لدى سنية تقبيل اليد التى استلمت الحجر الأسود ، وذلك لما ثبت من فعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وهذه الأفعال تعبدية محضة ، لا مدخل ولا مجال للاجتهاد فيها ، فضلا عما يشوب دليل المالكية من تكلف وبعد ، فان القول بأن الاستلام هو عوض عن التقبيل ، فلهذا لايشرع تقبيل اليد يمكن أن يناقش ويقال : بأنه لما كان الاستلام عوضا عن التقبيل ، كان من المناسب أن تقبل اليد التى استلمت الحجر ، فيكون تقبيل اليد المستلمة عوضاً عن تقبيل الحجر ، وبهذا يتضح رجحان مذهب الجمهور فى سنية تقبيل اليد المستلمة والله أعلم .

المبحث الثالث عشر

حكـــم الاضطبـــاع فـــى الطـواف

الاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى ، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى ، ويبقى كتفه اليمنى مكشوفة ، وقد اختلف الفقهاء فيه ، بين قائل بسنيته ، وقائل بكراهته •

وفيما يلى مذاهبهم فيه :

(أ) ذهب المالكية الى أن الاضطباع ليس بسنة ،بل هو مكروه [(١)].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى سنيته ، على خلاف بينهم ، أهو سنة فى كل طواف ؟ أم لطواف القدوم فقط ؟ ، وهل هو فى الأشواط كلها ؟ ، أم فى الثلاثة الأولى ؟ [(٢)].

الأدلـــــة :

(أ) استدل مالك على عدم سنية الاضطباع ، بأنه لم يسمع أحدا من أهل العلم قال به [(٣)].

(ب) وأما جمهور الفقهاء فقد استدلوا بما يلى :

١ ـ ماروا ه يعلى بن أمية ـ رضى الله عنه ـ : (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طاف بالبيت مضطبعا ببرد) [(٤)].

---

(١) الخرشى : ٣٢٦/٢ ، الجامع : ١٧٨/١ أ ، الفواكه الدوانى : ٤١٧/١ ،البيان والتحصيل : ٤٤٩/٣ ـ ٤٥٠ •

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٩٥/٢ ،البناية : ٤٩٤/٣ ، مغنى المحتاج : ١ / ٤٠٩، المجموع :١٩/٨ ـ ٢٠ ،٥٨ ،كشاف القناع : ٥٥٥/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٤٩/١ ـ ٥٠ ، المغنى : ٣٨٥/٣ ـ ٣٨٦ •

(٣) المستخرجة المطبوعة مع البيان والتحصيل : ٤٤٩/٣ ـ ٤٥٠ •

(٤) أخرجه أبوداود فى كتاب المناسك ،باب الاضطباع فى الطواف ١٧٧/٢،برقم : ١٨٨٣ ،والترمذى فى كتاب الحج ،باب ماجاء أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ طاف مضطبعا ،وقال : (حديث حسن صحيح) ٢١٤/٣،برقم :٨٥٩،وابن ماجه فى كتاب المناسك ،باب الاضطباع ،٩٨٤/٢ ،برقم : ٢٩٥٤ •

٢ – ماروا‌ه ابن عباس قال : (اضطبع النبى – صلى الله عليه وسلم – هو وأصحابه ورملوا ثلاثة أشواط ، ومشوا أربعا)(١).

٣ – ماروا‌ه ابن عباس أيضا :(أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه اعتمروا فأمرهم النبى – صلى الله عليه وسلم – فاضطبعوا ، فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، وقذفوها على عواتقهم)(٢).

٤ – وعن أسلم مولى عمر ، قال : سمعت عمر يقول : (فيم الرملان اليوم ، والكشف عن المناكب ، وقد وطد الله الاسلام ، ونفى الكفر وأهله ؟ ، ومع ذلك لانترك شيئا كنا نصنعه مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –)(٣).

والذى يترجح لدى سنية الاضطباع لثبوت ذلك عن النبى – صلى الله عليه وسلم – ، وأقل أحوال أفعاله – صلى الله عليه وسلم – الاستحباب ، لاسيما فى أمر تعبدى كهذا ، وعدم علم مالك – رضى الله عنه – بهذا لايستلزم عدم سنيته .

---

(١) أخرجه أبوداود فى كتاب المناسك ، باب فى الرمل ١٧٩/٢، برقم: ١٨٩٠ .

(٢) أخرجه أبوداود فى كتاب المناسك ، باب الاضطباع فى الطواف ١٧٧/٢ ،برقم: ١٨٨٤ ، وذكر الأرناؤوط أن اسناده حسن ، أنظر : جامع الأصول : ١٧٠/٣ .

(٣) المغنى : ٣٨٦/٣ ، كشاف القناع : ٥٥٥/٢ – ٥٥٦ ، المجموع : ١٩/٨ ،والأثر أخرجه أبوداود فى كتاب المناسك ، باب فى الرمل ١٧٩/٢ ، برقم :١٨٨٧، وابن ماجه فى كتاب المناسك ، باب الرمل حول البيت ، ٩٨٤/٢ ، برقم : ٢٩٥٢ ، وذكر الأرناؤوط أن اسناده حسن ، أنظر : جامع الأصول : ١٧٢/٣.

المبحث الرابع عشـــر
حكـم قـراءة القرآن في الطواف

اختلف الفقهاء في قراءة القرآن في الطواف ، أمشروعة هي أم غير مشروعة ؟

وفيما يلي مذاهبهم في ذلك :

(أ) ذهب المالكية الى أن القراءة في الطواف غير مشروعة ، بـــل مكروهة [1].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى أنها مشروعة ،لكن الحنفية قالوا : انهـا خلاف الأولى ، كما رجح ذلك ابن عابدين [2].

الأدلـــة :

(أ) استدل المالكية على كراهة قراءة القرآن في الطواف ، بأنه لم يـرد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، بأنه كان يقرأ القرآن في الطواف ، فـدل على أنه ليس بسنة [3].

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري - رضي اللـه عنه - ، (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : يقول الرب - سبحانه وتعالى: من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ، وفضـل كلام الله - سبحانه وتعالى - على سائر الكلام كفضل الله على خلقه) [4].

قالوا : ولأن الذكر في الطواف مشروع ، والقرآن هو أفضل الذكر [5].

---

(١) الخرشي : ٣٢٦/٢ ، الحطاب : ١٠٩/٣ ، الجامع : ١٧٨/١ ب ، المدونـة : ٤٠٦/١ - ٤٠٧ ، الكافي : ٣٢٠/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٩٧/٢ ، مغني المحتاج : ٤٨٩/١ ، المجموع : ٤٤/٨ ، ٥٩ ، شرح منتهى الارادات : ٥٢/٢ ، الفروع : ٤٩٨/٣ .

(٣) الخرشي : ٣٢٦/٢ ، الحطاب : ١٠٩/٣ .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن ،وقال : هذا حديث حسن غريب ،١٦٩/٥ برقم : ٢٩٢٦ ،وضعفه الشوكاني في تحفة الذاكرين ص ٢٦١ .

(٥) مغني المحتاج : ٤٨٩/١، المجموع:٤٤/٨،شرح منتهى الارادات : ٥٢/٢ .

والذى يترجح لدى أن لا كراهة فى قراءة القرآن فى الطواف ، صحيح أن الأذكار المأثورة ربما تكون أفضل من قراءة القرآن فى الطواف ، لأن مبنى ذلك على التعبد ، ولا يلزم من أفضلية ذكر فى حال معين ، أو وقت معين أن يكون ذلك الذكر أفضل من القرآن ، لكن القول بالكراهة بعيد ، خاصة وأن الأذكار المأثورة فى الطواف قليلة ، والتشاغل بالقرآن أفضل بكثير من السكوت .

المبحث الخامس عشر

حكم ركعتي الطواف

اتفق الفقهاء على أن ركعتي الطواف مشروعتان ، لكنهم اختلفوا في درجة هذه المشروعية فمن قائل بأنهما واجبتان ، ومن قائل بأنهما سنتان ، ومن مفرق بين الطواف الواجب ، فقائل بوجوبهما فيه ، أو الطواف المندوب ، فقائل بندبهما فيه .

وسبب انفراد المالكية في هذه المسألة يرجع الى مايلي :

١ - الاختلاف في المراد من قوله - تعالى - : ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾[١] ، هل المراد به ركعتا الطواف ؟ أم اتخاذه للصلاة فيه عموما ؟ .

٢ - الاختلاف في حمل فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك على الوجوب أو السنية .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة :

(أ) ذكر المالكية في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

١ - أشهرها - وهو مارجحه الحطاب - : أن حكمهما تابع لحكم الطواف الذى سبقهما ، فإن كان الطواف الذى سبقهما واجبا ، فهما واجبتان ، وإن كان مندوبا فهما مندوبتان .

٢ - أنهما واجبتان مطلقا .

٣ - أنهما سنة مؤكدة .

وقد ذكر سنيتهما ابن يونس ، والقاضي عبد الوهاب ،لكن الذى يفهم من كلامهما الوجوب ، فبالرغم من أن ابن يونس قد عبر عن حكمهما بالسنة المؤكدة ، الا أنه قال بوجوب الدم على تاركهما ، وهذا هو شأن الواجبات ، كما أن القاضي عبد الوهاب قد صرح بالسنية المؤكدة ،لكن استدلاله يفهم منه أنهما واجبتان[٢].

---

(١) البقرة /١٢٥ .

(٢) الحطاب والتاج والاكليل بهامشه :١١٠/٣ - ١١١ ،الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي:٣٢٧/٢ ،الشرح الكبير للدردير:٤١/٢ - ٤٢ ، الاشراف :٢٢٨/١ - ٢٢٩ ،الجامع : ١٨١/١ ب ، الفواكه الدواني:٥١٧/١ ، القوانين الفقهية : ص ٨٩ ،بداية المجتهد : ٢٧٣/١ ، المنتقى : ٢٢١/٢ .

(ب) وذهب الحنفية الى وجوبهما من طواف كل سبعة أيام [1].

(جـ) وذهب الشافعية والحنابلة الى سنيتهما [2].

الأدلــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ ـ حديث جابر بن عبدالله وفيه : (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طاف بالبيت سبعا ، رمل ثلاثا ، ومشى أربعا ، ثم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ، فصلى سجدتين خلف المقام ، بينه وبين الكعبة ، ثم استلم الركن ...) [3].

فقد حمل المالكية فعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الوجوب ، لاسيما وقد نبه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أنه فعلهما امتثالا لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ ، ومع ذلك فإن الآية نفسها متضمنة لأمر ، والأمر للوجوب .

٢ ـ ولأن الطواف ركن من أركان الحج له تابع ، فوجب أن يكون تابعه واجبا كالوقوف بعرفة ، فإنه لما كان ركنا ، كان تابعه ـ وهو المبيت بمزدلفة ـ ركنا [4].

(ب) وأما الحنفية فقد استدلوا بحديث جابر ، وبآية : ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ لكنهم حملوهما على الوجوب المطلق ، ـ أى سواء أكان الطواف واجبا أم غير واجب [5].

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٤٩٩/٢ ، ٤٧٠ ، البناية : ٥٠١/٣ .
(٢) مغنى المحتاج : ٤٤٩١/١ ، المجموع : ٤٩/٨ ، ٥٢ ، شرح منتهى الارادات : ٥٣/٢ ، ٥٤ ، كشاف القناع : ٥٦٣/٢ .
(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الحج ، باب حجة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٨٨٦/٢ ، برقم : ١٢١٨ .
(٤) الجامع : ١٨١/١ ب ، الاشراف : ٢٢٩/١ ، المنتقى : ٢٨٨/٢ .
(٥) البناية : ٥٠١/٣ ـ ٥٠٢ .

(ج) وأما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ ـ حديث جابر المتقدم ، وقد حملوه على الاستحباب .

٢ ـ ولأنهما صلاة زائدة عن الصلوات الخمس ، فلم تكونا واجبتين على الأعيان بأصل الشرع كغيرهما من النوافل [1].

والذى يترجح لدى أنهما مندوبتان ، وأما الاستدلال بحديث جابر وبالآية الكريمة فغير متجه ،ذلك أن الآية الكريمة لم يكن المراد منها بيان حكم ركعتى الطواف ، وانما المراد منها الحث على اتخاذ مقام ابراهيم مصلى ، وهذا يصدق على ركعتى الطواف ، وعلى غيرهما ، وقد جاء فعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليبين أن من المراد من الآية ركعتا الطواف ، فيكون المعنى أن من أراد أن يركع ركعتى الطواف ، فليركعهما عند مقام ابراهيم ، فليس فى الآية ولا الحديث دليل على وجوبهما .

وأما قياس المالكية ركعتى الطواف على المبيت بمزدلفة فغريب ، وذلك لأن المبيت بالمزدلفة واجب مستقل وليس تابعا للوقوف بعرفة ، وكونه بعده فعلا وزمانا لايلزم منه أن يكون تابعا له ، والا لساغ لقائل أن يقول : إن الوقوف بعرفة مندوب وليس بركن ، لأنه تابع للمبيت بمنى ليلة التروية ، وهى سنة ، ومن هنا يتضح أن هذا القياس بعيد ، وأن الأحكام الشرعية التعبدية لايمكن أن تثبت بهذه الاستنتاجات البعيدة .

---

(١) المهذب المطبوع مع المجموع : ٤٩/٨ ، كشاف القناع : ٥٦٣/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٥٦٣/٢ .

المبحث السادس عشر

حكم طواف الوداع

اختلف الفقهاء فى طواف الوداع أواجب هو أم غير واجب ؟ . وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة انما يرجع الى تعارض الآثار - فى ظاهرها - فمن ذلك حديث ابن عباس الذى فهم منه بعض الفقهاء وجوب طواف الوداع ، وحديث صفية الذى فهم منه بعض الفقهاء عدم الوجوب وسيأتيان .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن طواف الوداع مندوب ،وليس بواجب [١].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه واجب [٢].

الأدلــــة :

(أ) استدل المالكية على استحباب طواف الوداع وعدم وجوبه بما يلى :

١ - ماروى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : (حججت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأفضنا يوم النحر ، فحاضت صفية ، فأراد النبى - صلى الله عليه وسلم - منها ما يريد الرجل من امرأته ، فقالت : يارسول الله انها حائض ، قال : أحابستنا هى ؟ ، قالوا : يارسول الله ، أفاضت يوم النحر، قال : اخرجوا) [٣].

---

(١) الخرشى : ٣٤٢/٢ ، المدونة : ٤٠٢/١ ، الفواكه الدوانى : ٤٢٦/١،الجامع : ١٨١/١ أ ، بداية المجتهد : ٢٥١/١ ، الزرقانى على الموطأ : ٣٠٩/٢ - ٣١٠ المنتقى : ٢٩٣/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٦٨/٢، ٥٢٣ ، البناية : ٥٠٣/٣ ، ٥٨٣ ، مغنى المحتاج : ٥١٠/١ ، المجموع : ٢٥٤/٨ ، ٢٥٧ ، كشاف القناع:٥٩٥/٢،شرح منتهى الارادات : ٦٨/٢ ، المغنى : ٤٦٩/٣ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الحج ، باب الزيارة يوم النحر ، ١٨٩/٢ ، ومسلم فى كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض ، ٢ / ٩٦٣ ، برقم : ١٣٢٧ .

قال الباجي :

(... فوجه الدليل من الحديث أنه خاف أن لاتكون طافت للافاضة ، وأن يحبسهم ذلك بمكة ، فلما أخبر أنها قد أفاضت ، قال : أخرجوا ، ولم يحبسهم لعذر طواف الوداع على صفية ، كما خاف أن يحبسهم لعذر طواف الافاضة)[1].

٢ – وعن عائشة قالت : (ولو كان الذى يقولون ،لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت)[2].

فدل ذلك على أن طواف الوداع ليس بواجب ، اذ لو كان واجبا لكان بمنى هذا العدد من النساء ينتظرن الطهر ، كى يطفن طواف الوداع ، فلما لم يكن شيء من ذلك ، دل على أن طواف الوداع ليس بواجب .

٣ – ولأنه معنى لم يجب الدم بسببه على الحائض ، فلم يجب على غيرها[3].

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم فى وجوب طواف الوداع بحديث ابن عباس ، وفيه : (أن النبى – صلى الله عليه وسلم – أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف ، الا أنه قد خفف عن المرأة الحائض)[4].

الترجيح :

والذى يترجح لدى وجوب طواف الوداع ، فحديث ابن عباس ظاهر فى ذلك، وأما حديث عائشة فى قصة حيضة صفية ، فهو خاص بالنساء ذوات الحيض ، كما هو وارد فى حديث ابن عباس نفسه والذى فيه : (أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قد خفف عن الحائض) ، وهذا يقودنا الى القول ببطلان القياس الذى استند اليه

---

(١) المنتقى : ٢/٢٩٣ .
(٢) أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الحج ، باب افاضة الحائض ، ١/٤١٣ .
(٣) المنتقى : ٢/٢٩٣ ، الزرقاني على الموطأ : ٢/٣٨٠ .
(٤) مغنى المحتاج : ١/٥١٠ ، المهذب المطبوع مع المجموع : ٨/٢٥٣، البناية : ٣/٥٨٣ ، كشاف القناع :٢/٥٩٥ . والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الحج، باب اذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ٢/١٩٥ ، ومسلم فى كتاب الحج ،باب وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض،٢/٩٦٣ ، برقم : ١٣٢٨ .

المالكية فى قياس غير الحائض على الحائض ، وذلك لأن عدم ايجاب طواف الـــوداع على الحائض انما كان رخصة وتخفيفا عن النساء الحيض ، وذلك لما يلحقهن ويلحـق رفقتهن من المشقة البالغة فى انتظار الطهر ، ومعلوم أن الرخص لايقاس عليها ، فليس غير الحائض فى ذلك كالحائض .

ومن هنا فان مذهب الجمهور فى وجوب طواف الوداع على غير الحائض هـــو الأقرب والأوفق ، ففيه جمع بين الأدلة ، وأعمال للنصوص كلها ، وهو أولى من أعمال بعضها ، واهمال بعض .

المبحث السابع عشر

الوقت الذى يقطع فيه الحاج التلبية

اختلف الفقهاء فى الوقت الذى يقطع فيه الحاج التلبية ، أيقطعها اذا راح الى عرفة ؟ أو اذا رمى جمرة العقبة ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى تعارض بعض الآثار مع الحديث ، كما يرجع الى تعارض العمل مع الحديث أيضا على ماسيأتى تفصيله .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن الحاج يقطع التلبية اذا دخل مكة ، ثم يعاودها بعد طواف القدوم والسعى مستمرا بها الى الرواح الى عرفة ، وهنالك قول مشهور آخر ، وهو أنه يقطعها عند شروعه فى طواف القدوم ، ثم لايعاودها بعد ذلك ، لكن أكثر المالكية على القول الأول [1].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه يقطعها عند رمى جمرة العقبة ، على خلاف بينهم أيكون ذلك عند بدئه الرمى ، أم بعد انتهائه منه ؟[2].

الأدلــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ ـ بعض الآثار عن بعض الصحابة كعلي وغيره من أنهم كانوا يقطعون التلبية

---

(١) التاج والاكليل بهامش الحطاب : ١٠٦/٣ ، الخرشى : ٣٢٤/٢ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢٧٢/٢ ـ ٢٧٣ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٩/٢ ـ ٤٠ ، الاشراف: ٢٣٠/١ ، المدونة : ٣٦٤/١ ـ ٣٦٥ ، الجامع : ١٧١/١ ب ، الفواكه الدوانى: ٤١٣/١ ـ ٤١٤ ، ٤٢٠ ، بداية المجتهد : ٢٤٧/١ ـ ٢٤٨ ، الزرقانى على الموطأ : ٢٥٧/٢ ، المنتقى : ٢١٦/٢ ـ ٢١٧ ، عارضة الأحوذى : ١٥٠/٤ ـ ١٥١

(٢) حاشية ابن عابدين : ٥١٣/٢ ، البناية : ٥٣٢/٣ ـ ٥٣٣ ، مغنى المحتاج: ٥٠١/١ ، المجموع والمهذب المطبوع معه : ١٥٤/٨ ، ١٨١ ـ ١٨٢ ، كشاف القناع : ٥٧٩/٢ ـ ٥٨٠ .

عند الرواح الى عرفة [١].

٢ ـ عمل أهل المدينة : اذ قال مالك : إن أهل العلم ببلده لم يزالوا على ذلك .

٣ ـ ولأن التلبية إنما هى اجابة لما دعى اليه من الحج ، فاذا شرع فى أعماله يكون قد أجاب لما دعى اليه ، فلم يبق معنى للاستمرار فيها .

٤ ـ واستدلوا على قطع التلبية فى الطواف والسعى ، بأن الطواف يشترط له الطهارة ، فكان فى الصلاة ، وهو لايلبى فى الصلاة [٢].

ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال وتكلفه ، اذ ليست الصلاة محلا للتلبية ، ثم إن الطواف قد أبيح فيه الكلام العادى ، فاذا كان الكلام العادى فى الطواف مباحا ، أفلا تكون التلبية كذلك ؟

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم بما يلى :

١ ـ حديث الفضل بن عباس [٣] وفيه : (أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مازال يلبى حتى رمى جمرة العقبة) [٤] ، قالوا : وقد كان الفضل بن عباس رديف النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فهو أعلم بحاله .

٢ ـ ولأن رمى جمرة العقبة من أسباب التحلل فى الحج ، فشرع قطع التلبية عنده ، كقطعها عند الطواف بالنسبة للعمرة .

٣ ـ ولأن التلبية فى الحج كالتكبير بالنسبة للصلاة ،فوجب أن تستمر الى آخر الاحرام [٥].

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ : فى كتاب الحج ،باب قطع التلبية :٣٣٨/١ .

(٢) المنتقى : ٢١٦/٢ ـ ٢١٧ .

(٣) هو أبو العباس ،الفضل بن العباس بن عبد المطلب ،ابن عم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حضر غسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استشهد باليرموك وعليه درع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ،أنظر : تهذيب التهذيب : ٢٨٠/٨ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الحج ،باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمى الجمرة ،١٧٩/٢ ، ومسلم فى كتاب الحج ، باب استحباب استدامة الحاج التلبية ... ،٩٣١/٢ ، برقم : ١٢٨١ .

(٥) البناية : ٥٣٣/٣ ،المهذب المطبوع مع المجموع :١٥٤/٨،كشاف القناع:٥٧٩/٢، المغنى :٤٥٢/٣ ـ ٤٥٣ .

ولا يخفى ما فى هذين الدليلين من تكلف وضعف ، فأما الأول : وهو قياس الحج على العمرة فى قطع التلبية فغير متجه ، لأن كلا من الحج والعمرة عبادة مستقلة ، وتشابههما فى بعض الوجوه لايستلزم التشابه فى الكل ، لاسيما وأن بين الحج والعمرة فروقا كثيرة معروفة .

ثم ان الجمهور كانوا قد قاسوا قطع التلبية فى العمرة على قطعها فى الحج ، فأصبحنا لاندرى أى الأمرين فرع ، وأيهما أصل ؟ .

وأما قياس التلبية فى الحج على التكبير فى الصلاة فغير متجه ، لأن كلا منهما عبادة مستقلة .

والذى يترجح لدى استمرار التلبية حتى رمى الجمار ، وذلك للحديث الصحيح فى فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما روى ذلك الفضل بن عباس .

المبحث الثامن عشر

حكم من دفع من عرفات قبل غروب الشمس

اختلف الفقهاء فى حكم من دفع من عرفات قبل غروب الشمس ، ولم يرجع اليها بعده حتى طلع فجر يوم النحر ، أيصح حجه أم لايصح ، ويكون ركن الوقوف بعرفة قد فاته ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى مايلى :

١ ــ تعارض بعض الأحاديث ــ فى ظاهرها ــ ، فمن ذلك ماورد فى حديث عروة بن مضرس الطائى [١]، وفيه : قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (من شهد صلاتنا هذه ، وكان قبل ذلك قد وقف بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه) ، فهو متعارض ــ فى ظاهره ــ مع ماورد من فعله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقد ثبت فى حديث جابر وغيره أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد دفع من عرفة بعد الغروب، كما أنه متعارض مع ماورد فى حديث ابن عباس وابن عمر ، واللذين يفهم منهما اشتراط الوقوف بالليل ، وستأتى فى الأدلة .

٢ ــ هل المعتمد فى الوقوف هو جزء من الليل أم جزء من النهار ؟ ، فمن قال : إن المعتمد هو جزء من الليل ، قال بفوات حج من لم يقف بعرفة ليلا ، بأن دفع قبل الغروب ولم يعد ، ومن قال : إن المعتمد هو جزء من النهار ،قال بصحة حج من دفع من عرفة قبل الغروب .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن من دفع من عرفة قبل غروب يوم عرفة ، ولم يرجع ليلة النحر ، فيقف بها ، فان الحج قد فاته لفوات ركن الوقوف بعرفة ، لأن المعتمد عندهم أن الوقوف الركن هو جزء من الليل ، يجب أن يضاف اليه جزء من النهار ، فان لم يقف نهارا جبر هذا الواجب بدم [٢].

---

(١) عروة بن مضرس ،بمعجمة ثم راء مشدده مكسورة ثم مهملة والطائى صحابى ، له حديث واحد فى الحج ،أنظر : تقريب التهذيب :١٩/٢.

(٢) الحطاب :٩٤/٣،الخرشى:٣٢١/٢،المدونة :٤١٣/١،الفواكه الدوانى :٤٢١/١،الاشراف : ٢٣١/١،الجامع :١٨٤/١ أ،بداية المجتهد :٢٥٤/١ ــ ٢٥٥، عارضة الأحوذى : ١١٦/٤ ــ ١١٧ ، الزرقانى على الموطأ :٣٤٠/٢،المنتقى :٢٠/٣، التمهيد : ٢٧٥/٩ ــ ٢٧٦ ، ٢٠/١٠ ــ ٢١،الجامع لأحكام القرآن : ٤١٦/٢ .

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن من دفع من عرفة قبل الغروب ، فإن حجه صحيح ، ويريق دما ، على خلاف بينهم في اراقة الدم هل هي على سبيل الوجوب ، كما هو مذهب الحنفية والحنابلة ؟، أم على سبيل الاستحباب ، كما هو راجح مذهب الشافعية [1].

الأدلـــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلي :

١ ـ فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، والذي ورد في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفيه : (أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دفع من عرفة بعد الغروب) [2].

قالوا : وأفعال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ محمولة على الوجوب ، لاسيما وقد قال : (خذوا عني مناسككم) [3].

٢ ـ حديث عطاء عن ابن عباس وفيه : (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : من أفاض من عرفات قبل الصبح ، فقد تم حجه ، ومن فاته فقد فاته الحج) [3].

٣ ـ ماروى مسور بن مخرمة [5] قال : (خطبنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عشية عرفة فقال : وان أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٤٦٨/٢ ، البناية : ٥٣٥/٣ ، ٥٨٨ ، مغني المحتاج : ٤٩٨/١ ، المجموع : ١٠٢/٨ ، ١١٩ ، كشاف القناع : ٥٧٦/٢ ، ٦٠٥ ، شرح منتهى الارادات : ٥٩/٢ ، المغني : ٤٣٢/٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٤١ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ، ٩٤٣/٢ ، برقم : ١٢٩٧ .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ١١٩/١ ، وهو ضعيف ، وذكر الشيخ الألباني له بعض المتابعات وضعفها ، أنظر : ارواء الغليل :٢٥٧/٤ ـ ٢٥٨ .

(٥) هو أبوعبدالرحمن ، مسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب الزهري القرشي ، ولد بعد الهجرة بسنتين ، وكان من أهل الفضل والدين ، توفي في حصار الحجاج لابن الزبير ، أنظر : تهذيب التهذيب : ١٥١/١٠ .

قبل غروب الشمس وانا ندفع بعد غروبها فلا تعجلونا)[١].

٤ ـ ماروى عن نافع عن ابن عمر : (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : من وقف بعرفة بليل ، فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج ، فليهل بعمرة ، وعليه حج قابل)[٢].

٥ ـ القياس على الوقت الذى قبل الزوال : فإن من دفع من عرفة قبل الغروب لم يدرك جزءا من الليل ، فكان كالذى دفع منها قبل الزوال [٣].

وقد أجيب على هذه الأدلة بأجوبة :

١ ـ أما فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد أجاب عنه النووى فقال :

(... والجواب عن حديثهم أنه محمول على الاستحباب ، أو أن الجمع بين الليل والنهار يجب لكن يجبر بدم ، ولابد من الجمع بين الحديثين [٤]، وهذا الذى ذكرناه طريق الجمع)[٥].

٢ ـ وأما حديث ابن عمر فقد أجاب عنه ابن قدامة فقال :

(... وأما خبره فإنما خص الليل لأن الفوات يتعلق به ، اذ كان يوجد بعد النهار فهو آخر وقت الوقوف ، كما قال ـ عليه السلام : " من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدركها ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدركها ")[٦].

(ب) واستدل الجمهور بما يلى :

١ ـ حديث عروة بن مضرس الطائى قال : (أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت : يارسول الله ، انى جئت من

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه فى كتاب الحج ،باب فى وقت الافاضة من عرفة ٨/٤ ،قال الهيثمى : (رجاله رجال الصحيح)، أنظر مجمع الزوائد:٢٥٥/٣.

(٢) ذكره الألبانى متابعةلحديث عطاء المتقدم أنظر:ارواء الغليل :٢٥٧/٤.

(٣) الاشراف : ٢٣١/١ ، الجامع : ١٨٤/١ أ ، المنتقى : ٢٠/٣ ، الجامع لأحكام القرآن : ٤١٦/٢ .

(٤) يعنى بالحديث الآخر حديث عروة بن مضرس الطائى الذى استدل به الجمهور .

(٥) المجموع : ١١٩/٨ ـ ١٢٠ .

(٦) المغنى : ٤٣٣/٣ .

جبل طى ، أكللت راحلتى ،وأتعبت نفسى ، والله ماتركت من جبل الا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه ، وقضى تفثه)(١).

ووجه الدلالة منه ، أنه – صلى الله عليه وسلم – قال : (وقد وقف بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه) فهو ظاهر الدلالة على أن الوقوف نهارا يجزئ .

٢ – ولأنه وقف فى جزء من زمان الوقوف ، فأجزأه ذلك كمن وقف ليلا (٢).

والذى يترجح لدى أن من دفع من عرفة قبل الغروب يكون مدركا للحج ، ولا يفوته لظاهر حديث عروة ، وهو نص فى الموضوع ، وأما الأحاديث التى استدل بها المالكية فهى قابلة للتأويل – كما مر – وأدلها على مذهبهم حديث مسور، وهو حديث ضعيف كما رأينا ، ومع ذلك فهو محمول على أن عدم النفر من عرفة قبل الغروب واجب وليس بركن ، والواجب يجبر بدم وأما القياس فغير متجه ، وذلك لأن الدفع قبل الزوال متفق على أنه يفوت الحج ، لأن الوقوف بعد الزوال هو الذى تتحقق به الركنية ،وأما قبله فمستحب فلا يمكن القياس عليه .

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الحج ، باب ماجاء من أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج وقال : حديث حسن صحيح ،٢٣٨/٣ ، برقم : ٨٨١ ،وأبوداود فى كتاب الحج ، باب من لم يدرك عرفة ١٩٦/٢ ، برقم : ١٩٥٠ ، والنسائى فى كتاب الحج ، باب فى من لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة ، ٢٦٣/٥ ، وابن ماجه فى كتاب الحج ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ،١٠٠٤/٢ برقم : ٣٠١٦ ،وأحمد فى مسنده ،٢٦١/٤ – ٢٦٢ ، وذكر ابن حجر تصحيح بعض علماء الحديث له ، أنظر : تلخيص الحبير : ٢٥٦/٢ .

(٢) البناية : ٥٨٨/٣ – ٥٨٩ ، المجموع : ٩٧/٨ – ٩٨ ، ١١٩ ، المغنى :٤٣٣/٣ .

المبحث التاسع عشر

حكم الأذان لصلاة العصر المجموعة مع الظهر يوم عرفة

اختلف الفقهاء فى جمع الظهرين بعرفة ، أيكون باذان واقامتين ؟ أم بأذانين واقامتين ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية أنه يؤذن للظهر ، ويقام لها ، ثم يؤذن للعصر ويقام لها فيصليهما بأذانين واقامتين ، وقد روى عن الامام مالك أنه يصليهما بأذان واقامتين ، وهو قول ابن الماجشون ، لكن المذهب الأول [(١)].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن المشروع أن يصليهما بأذان واحد واقامتين [(٢)]

الأدلـــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى أنه يصليهما بأذانين واقامتين بقول لابن مسعود فى ذلك ، وبأن الأصل أن يؤذن لكل صلاة ويقام ، فكذا فى عرفة ، وبأن الأذان من شعائر الصلاة ، فلا يترك مع امكانه ، وقياسا أيضا على الاقامة [(٣)].

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا بحديث جابر الطويل وفيه : (أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد جمع بعرفة بين الظهر والعصر بأذان واقامتين) ، وقياسا على المجموعتين فى غير عرفة [(٤)].

---

(١) التاج والأكليل بهامش الحطاب : ٣ / ١١٨ ، الخرشى : ٢ / ٣٣١ ، الجامع : ١ / ١٨٣ أ ، المدونة : ٤١٢/١ ، الذخيرة : ٤٥٣/١ ، بداية المجتهد : ٢٥٣/١ ـ ٢٥٤ ، التمهيد : ٢٦٠/٩ ـ ٢٦٢ .

(٢) الدر المختار : ٥٠٤/٢ ، البناية : ٥٢١/٣ ، المجموع : ٩٢/٨ ، كشاف القناع : ٥٧٢/٢ ، المغنى : ٤٢٥/٣ .

(٣) الذخيرة : ٤٥٣/١ ، بداية المجتهد : ٢٥٤/١ .

(٤) البناية : ٣ / ٥٢٢ ، المجموع : ٩٢/٨ ، المهذب المطبوع مع المجموع : ٨٦/٣ ، كشاف القناع : ٥٧٢/٢ ، المغنى : ٤٣١/١ ، ٤٢٥/٣ .

الترجيـــــح :

والذى يترجح لدى هو أنه يصليهما بأذان واقامتين لفعل النبى ـ صلـــى الله عليه وسلم ـ واتباعه أولى ، ثم إن الأذان إنما شرع للاعلام بدخول الوقـت ، ولا حاجة له فى عرفة ، ذلك أن الاعلام تحقق بأذان الظهر ، ولأنه إن أذن للعصـــر يكون قد أذن لها فى غير وقتها ، لأن العصر تصلى فى وقت الظهر ، فلا حاجـــة للاعلام بدخول وقتها ، لأن وقتها لم يدخل بعد .

المبحث العشـــرون

حكم الأذان عند جمع العشائين بالمزدلفة

اختلف الفقهاء فى جمع الامام العشائين بالمزدلفة ، وذلك فى كيفيـــــــة الأذان والاقامة لهما ٠

وسبب انفراد المالكية تعارض بعض الآثار ـ فى ظاهرها ـ كحديث ابن مسعـود وروايات حديث جابر وستأتى فى الأدلة ٠

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن الامام يجمع بين العشائين بأذانين واقامتين فى المزدلفة ، وأما إن صلاهما الرجل وحده ، فيصليهما بإقامتين دون أذان (١).

(ب) وذهب الحنفية ـ فى الراجح ـ الى أنه يصليهما بأذان وإقامـــــــة واحدة (٢).

(جـ) وذهب الشافعية الى أنه يصليهمـــا بأذان واقامتين (٣).

(د) وذهب الحنابلة الى أنه يصليهما باقامتين دون أذان ، وإن أذن وأقام للأولى فحسن ، وكذا إن اقام للثانية (٤).

الأدلـــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى الأذانين والاقامتين بما يلى :

١ ـ ماروى عن عبد الله بن مسعود : (أنه أتى المزدلفة فأمر رجلا فـــأذن

---

(١) المدونة : ١ / ٦١ ، ٤١٢ ، الكافى : ١ / ٣٢٤ ، الذخيرة : ١ /٤٥٣،التمهيد : ٩ / ٢٦٠ ـ ٢٦٢ ، عارضة الأحوذى : ٤ / ١٢٣ ـ ١٢٤ ، الزرقانى على الموطأ : ٣٦٠/٢ ـ ٣٦١ ٠

(٢) البناية : ٥٣٧/٣ ٠

(٣) المجموع : ١٤٨/٨ ، ٨٦/٣ ٠

(٤) كشاف القناع : ٥٧٧/١ ، المغنى : ٤٣٩/٣ ٠

وأقام ، ثم صلى المغرب ، ثم أمر فأذن وأقام، ثم صلى العشاء ركعتين ، فذكر الحديث وقال في آخره : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعله)[1].

٢ - ولأن الوقت الذى تفعلان به هو وقت لهما جميعا ، وليست أى واحدة منهما أولى بالأذان من أختها ،فكان لابد أن يؤذن لكل واحدة منهما[2].

(ب) واستدل الحنفية على مذهبهم بما يلى :

١ - رواية لحديث جابر وفيها : (أن النبى - صلى الله عليه وسلم - جمع بينهما بأذان واقامة واحدة)[3]، ولكن العينى قال ان هذه الرواية غريبة [4].

٢ - ولأن العشاء فى وقتها ، فلا يفرد باقامة للاعلام بخلاف العصر بعرفة ، فانها لما كانت مفعولة فى غير وقتها احتيج الى افرادها لمزيد اعلام [5].

(ج) وأما الشافعية فقد استدلوا برواية مسلم لحديث جابر وفيه : (أن النبى - صلى الله عليه وسلم - صلاهما بأذان واقامتين)[6].

(د) وأما الحنابلة فقد استدلوا برواية أسامة بن زيد وفيه : (أن النبى - صلى الله عليه وسلم - صلاهما باقامتين ودون آذان)[7].

قالوا والأخذ بهذه الرواية أولى ، لأن أسامة - رضى الله عنه - أعلم بحال النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وذلك لأنه كان رديفه ،قالوا : وإنما لم يؤذن للأولى هنا ،لأنها مفعولة فى غير وقتها بخلاف الظهر بعرفة فإنها مفعولة فى وقتها [8].

والذى يترجح لدى التخيير الذى قال به الحنابلة ، ففيه جمع بين الأحاديث، وإعمال للنصوص جميعا ،وإعمال النصوص أولى من اهمال بعضها .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج،باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، ١٧٧/٢.
(٢) الزرقانى على الموطأ : ٣٦٠/٢ - ٣٦١ .
(٣) ذكر الزيلعى فى نصب الراية اخراج ابن أبى شيبة له ، أنظر:نصب الراية :٦٨/٣،لكن الذى فى مصنف ابن أبى شيبة أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ،ولم يسبح بينهما، ٤/أ/٢٩٣.
(٤) البناية :٥٣٨/٣.
(٥) البناية :٥٣١/٣.
(٦) المجموع :٨٦/٣.
(٧) أخرجه البخارى فى كتاب الحج،باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، ١٧٧/٢.
(٨) كشاف القناع:٥٧٧/١، المغنى :٤٣٩/٣ - ٤٤٠.

المبحث الحادى والعشرون

مقدار المقام فى المزدلفة

اختلف الفقهاء فى مقدار المقام فى مزدلفة ليلة النحر .

وفيما يلى مذاهبهم فى ذلك :

(أ) ذهب المالكية الى أن الواجب النزول فى المزدلفة ، والمقام فيها قدر مايسمى لبثا سواء أحط فيها الرحال ، أم لا [1].

(ب) وذهب الحنفية الى أن المبيت بالمزدلفة سنة وليس بواجب ، وأما الواجب عندهم فهو الكينونة بالمشعر الحرام من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر ، ولا يشترط أن يمكث هذه المدة كلها بل يكفى أن يكون فى جزء منها - ولو مارا - [2].

(ج) وذهب الشافعية الى أن المعتبر أن يكون فيها فى جزء - ولو صغير - من النصف الثانى من الليل [3].

(د) وذهب الحنابلة الى أن الواجب البقاء فيها الى نصف الليل ، فإن دفع بعده فلا شئ عليه [4].

الأدلة :

هذه المسألة اجتهادية ، اختلفت فيها أنظار الفقهاء تبعا لاختلاف اجتهاداتهم فقد ورد أن النبى - صلى الله عليه وسلم - مكث بالمزدلفة ليلة عشر ، وصلى الفجر فيها ثم وقف بالمشعر الحرام يدعو ويذكر الله - تعالى - ،

---

(١) الخرشى : ٣٣٢/٢ ، الحطاب : ١١٩/٣ ، الشرح الكبير للدردير:٤٤/٢،الفواكه الدوانى :٤٢٢/١،الجامع:١٨٥/١ أ،التمهيد :٢٧١/٩ - ٢٧٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٥١١/٢ .

(٣) مغنى المحتاج : ٤٩٩/١ .

(٤) كشاف القناع:٥٧٨/٢ ،شرح منتهى الارادات:٥٩/٢ - ٦٠،المغنى :٤٤٢/٣.

وذلك كما ورد فى صفة حجه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حديث جابر ، وثبت فى حديث عائشة ،وحديث ابن عباس أيضا أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد رخص للضعفة الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل [1]، ومن هنا اختلفت أنظار الفقهاء، حيث ثبت أن بقاء الليل كله ليس بواجب ، فقصر كل مذهب الوجوب على ماظن أنه يحقق مسمى المقام .

والذى يترجح لدى مذهب الحنابلة الذين قالوا بجواز الدفع بعد نصف الليل ، لأنه هو الموافق لظاهر الحديث ، ولو كان الدفع قبله جائزا لرخص فيه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لضعفة أهله كما رخص لهم فيه بعد نصف الليل .

---

(١) أخرجهما البخارى فى كتاب الحج ،باب من قدم ضعفة أهله بليل،١٧٨/٢.

المبحث الثانى والعشرون

حكم قصر المكيين فى المشاعر

اختلف الفقهاء فى المكيين ، هل لهم أن يقصروا الصلاة فى عرفة أو المزدلفة ، أو منى فى يوم عرفة ، وليلة جمع ، وأيام منى ؟ ، فمن قائل بأن لهم القصر ، ومن قائل بأن ليس لهم ذلك .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة إنما يرجع الى الاختلاف فى علة قصر الصلاة فى المشاعر ، أهى السفر ، أم النسك ؟ ، فمن قال : إن علة قصر الصلاة فى المشاعر هى السفر ، لم يجز للمكى أن يقصر بالمشاعر ، ومن قال :إنها النسك ، أجاز للمكى أن يقصر فيها .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن للمكى أن يقصر بعرفة والمزدلفة ومنى ، لكن ليس لمن هو مقيم بعرفة أن يقصر بها ، ولا من هو مقيم بالمزدلفة ومنى أن يقصر بهما ، فعند المالكية أن المقيم بكل مشعر يتم فيه ، ويقصر فيما عداه ،فالمقيم بعرفة يتم فيها ، ويقصر بالمزدلفة ومنى وهكذا المقيم بالمزدلفة يتم بها ويقصر بمنى وعرفة ، وهكذا ، والمكى أيضا يتم بمكة ويقصر بالمشاعر[١]

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه ليس للمكى أن يقصر بالمشاعر ، بل يتم [٢] .

الأدلــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى جواز قصر المكيين بالمشاعر بمايلى :

---

(١) الحطاب : ١٢٠/٣ ، الخرشى : ٣٦٦/٢ ، الفواكه الدوانى : ٤٢٢/١، بداية المجتهد : ٢٥٤/١ ، الزرقانى على الموطأ : ٣٦٣/٢ - ٣٦٤ ، التمهيد : ١٠ /١٣ - ١٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٥٠٥/٢ ، مغنى المحتاج : ٤٩٦/١ ، كشاف القناع : ٥٧٢/٢ - ٥٧٧ ، المغنى : ٤٢٧/٣ .

١ – ماروى عن هشام بن عروة عن أبيه : (أن النبى – صلى الله عليه وسلم – صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين ، وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين ، وأن عمر صلاها بمنى ركعتين ، وأن عثمان صلاها ركعتين شطر امارته ثم أتمها بعد)(١).

فالنبى – صلى الله عليه وسلم– صلاها ركعتين،ولم ينقل عنه أنه أمرأهل مكة بالاتمام فلو لم يكن لأهل مكة أن يقصروا ،لأمرهم بالاتمام ،ولو أمرهم لنقل إلينا.

٢ – ماروى عن سعيد بن المسيب : (أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف ، وقال : ياأهل مكة ،أتموا صلاتكم ،فإنا قوم سفر ، ثم صلى ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا) (٢).

٣ – وعن زيد بن أسلم عن أبيه (أن عمر بن الخطاب صلى بالناس بمكة ركعتين ،فلما انصرف قال :ياأهل مكة ، أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سفر ، ثم صلى ركعتين بمنى ، لم ينقل أنه قال لهم شيئا)(٣).

٤ – ولأنه – على التسليم بأن علة قصر الصلاة بالمشاعر هى السفر لا النسك – فإن فى تكرار مشيهم بين المشاعر ، وتنقلهم فيها مايساوى مسافة القصر(٤).

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا بأن هذا ليس سفرا طويلا ،فلم يبح له فيه القصر كالمسافر الى غير عرفة ومنى مما هو دون مسافة القصر (٥).

والذى يترجح لدى مذهب المالكية فى جواز قصر المكى فى المشاعر وذلك للحديث والآثار الواردة فى ذلك .

والقول بأن علة القصر هى السفر بعيد ،وذلك لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – قد أقام بمكة فوق أربعة أيام ،وهى المدة التى يباح فيها القصر عند الشافعية والحنابلة ، فلو كانت علة القصر هى السفر لأتم النبى – صلى الله عليه وسلم – بعرفة ، وجمع بمنى ، لأن مجموع الايام التى نوى الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن يقيمها بالمشاعر خمسة أيام ،يوم عرفة ،ويوم النحر ،وثلاثة أيام بعده .

ولايقال :إنه اقام فى كل مشعر دون المدة ، وذلك لأن المشاعر متصلة والمسافة بينها وبين مكة لاتساوى مسافة القصر ،فلم يبق الا أن يقال : إن القصر إنما هو للنسك ، وهذا يستوى فيه المكى والآفاقى .

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأفى كتاب الحج،باب صلاةمنى ٤٠٢/١ ،وفيه انقطاع ،فإن عروة لم يدرك رسول الله– صلى الله عليه وسلم– ولكن هذا الأثر قد جاءموصولاًمن حديث ابن عمر فى البخارى فى كتاب تقصيرالصلاة ،باب الصلاة بمنى ٣٥/٢ ،وفى صحيح مسلم فى كتاب صلاة المسافرين ،باب قصر الصلاة بمنى ،٤٨٢/١ ،برقم: ٦٩٤ .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ ،فى كتاب الحج ،باب صلاة منى ،٤٠٢/١ ،برقم : ٢٠٢ .

(٣) أخرجه مالك فى كتاب الحج ،باب صلاة منى ،٤٠٢/١ ،برقم : ٢٠٣ .

(٤) الزرقانى على الموطأ :٣٦٣/٢ – ٣٦٤ ،التمهيد : ١٤/١٠ ،الحطاب : ١٢٠/٣ .

(٥) المغنى :٤٢٧/٣ ،مغنى المحتاج : ٤٩٦/١ .

المبحث الثالث والعشرون

حكـــم تأخيـــر رمـــى الجمـــار الى الليل

اختلف الفقهاء فى تأخير رمى الجمار سواء جمرة العقبة أو غيرها من الجمار حتى تغرب الشمس ، هل رميها بعد الغروب مجزئ ولا شئ عليه ؟ أم يجزئه وعليه دم ؟ أم لايجزئه أصلا ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى تعارض بعض النصوص ،فمن ذلك ماورد فى حديث جابر من أن النبى – صلى الله عليه وسلم – رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس ، وما ورد من أنه – صلى الله عليه وسلم – رخص للرعاء بأن يرموا ليلا وسيأتى فى الأدلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن من أخر جمرة العقبة وغيرها من الجمار حتى غابت الشمس ، فانه يرميها ليلا ويريق دما على المشهور [1].

(ب) وذهب الحنفية والشافعية الى أنه ان رماها ليلا فلا شئ عليه [2].

(ج) وذهب الحنابلة الى أنه ان رماها ليلا فانه لاتجزئه [3].

الأدلـــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى ايجاب الدم على من رمى ليلا بمايلى:

١ – أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قد وقت وقتا للرمى متفق عليه ، فمن رماها بعده فقد رماها خارج وقتها ، فلزمه أن يريق دما .

---

(١) الحطاب : ٣ / ١٣٠ ، الخرشى : ٢ / ٣٣٦ ، الشرح الكبير للدردير : ٢ / ٤٧ البيان والتحصيل : ٣ / ٤٥٦ ، ٥١/٤ ، المدونة : ١ / ٤١٩ ، الفواكه الدوانى : ١ / ٤٢٥ ، الجامع : ١ / ١٨٦ أ ، بداية المجتهد : ١/ ٢٥٦ – ٢٥٧ ، المنتقى : ٥٢/٣ – ٥٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٥١٥/٢، البناية : ٥٧٨/٣ ،مغنى المحتاج : ٥٠٤/١.

(٣) كشاف القناع:٥٩١،٥٨٢/٢ ،شرح منتهى الارادات:٦٢/٢، المغنى :٤٠٥/٣ .

٢ - إن الذى أخر رمى الجمار من وقت الأداء الى وقت القضاء يلزمه الدم كالذى يمرض فلا يستطيع أن يرمى ، ويرمى آخر أيام التشريق ، فإن عليه دما [١].

(ب) وأما الشافعية والحنفية فقد استدلوا بترخيص النبى - صلى الله عليه وسلم - للرعاة بأن يرموا ليلا [٢].

(ج) وأما الحنابلة فقد استدلوا بقول ابن عمر: (ومن فاته الرمى حتى تغيب الشمس فلا يرمى حتى تزول الشمس من الغد) [٣].

والذى يترجح لدى مذهب الشافعية والحنفية فى اجزاء الرمى ليلا ، وذلك لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يوقت نهاية لوقت الرمى ، وانما وقت البداية ، فرمى جمرة العقبة بعد طلوع شمس يوم النحر بعد أن كان رخص لضعفة أهله كأم سلمة بالرمى ليلة النحر ، ورمى باقى الجمار ، بعد الزوال ، ولم يرد عنه نهى عن الرمى ليلا ، أو تحديد لآخر وقت الرمى .

وأما قول المالكية بأنه يرمى ليلا ، ويريق دما فغير ظاهر ، وذلك لأنه إما أن يجزئه الرمى فلا محل لايجاب الدم ، وإما ألا يجزئه أصلا فيؤخر الى زوال اليوم الثانى ، ولا يكون عليه دم ، وذلك لأن الرمى هو واجب وليس بركن ، فإن تركه بالكلية يوجب دما ، فكيف نقول : ان رميه مجزئ ، ونوجب عليه الدم فى الوقت نفسه ؟ ! .

---

(١) بداية المجتهد : ٢٥٦/١ - ٢٥٧ ، المنتقى : ٥٢/٣ - ٥٣ .

(٢) البناية : ٥٧٨/٣ ، مغنى المحتاج : ٥٠٤/١ ، والحديث أخرجه الدارقطنى فى كتاب الحج ، باب المواقيت ،وفى اسناده ضعف وجهالة ٢٧٦/٢ ، برقم :١٨٤ ، والبيهقى مرسلا فى كتاب الحج ، باب الرخصة فى أن يدعوا نهارا ويرموا ليلا ،١٥١/٥ .

(٣) كشاف القناع : ٥٨٢/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٦٢/٢ ، المغنى : ٣ / ٤٥٠ ، والأثر أخرجه البيهقى فى كتاب الحج ، باب تأخير الرمى عن وقته حتى يمسى ، ١٥٠/٥ .

المبحث الرابع والعشرون

مايحل بالتحلل الأصغر من المحظورات

اختلف الفقهاء فى القدر الذى يحل من محظورات الاحرام بعد التحلل الأصغر، فمنهم من قال : يحل كل شئ الا الصيد والطيب والنساء ، ومنهم من قال : بل يحل كل شئ الا النساء ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى مايلى :

١ ـ الاختلاف فى المراد من قوله ـ تعالى ـ : ﴿ واذا حللتم فاصطادوا ﴾[1] هل المراد به التحلل الأصغر ، أم التحلل الأكبر ؟ .

٢ ـ تعارض بعض الآثار فمن ذلك قول عائشة : (انها كانت تطيب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم يذهب للطواف) ، فهو متعارض مع قول عمر ـ رضى الله عنه ـ (إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة ، فقد حل له ماحرم الله عليه الا النساء والطيب ، لايمس أحد نساءا ولا طيبا حتى يطوف بالبيت) وسيأتيان .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أنه لايحل بالتحلل الأصغر كل شئ الا الصيد والنساء ، وأما الطيب ، فالمشهور أنه يكره بعد التحلل الأصغر ، وقبل الأكبر ، ولكن لافدية فيه [2] .

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه يحل بالتحلل الأصغر كل شئ الا النساء [3].

---

(١) المائدة /٢ .

(٢) الحطاب والتاج والاكليل بهامشه : ١٢٦/٣ ، الخرشى : ٣٣٤/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٤٥/٢ ، البيان والتحصيل : ٩/٤ ، المدونة : ٤٠٤/١ ، الفواكه الدوانى : ٤٢٣/١ ، الجامع : ١٨٧/١ أ ، بداية المجتهد : ٢٧١/١ ،المنتقى: ٢٠٣/٢ ، ٥٦/٣ ، ٧٥ ، عارضة الأحوذى : ٤ / ١٤٩ ـ ١٥٠ ، الزرقانى على الموطأ : ٣٧٣/٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٥١٧/٢ ، البناية : ٥٦٢/٣ ، مغنى المحتاج : ١ /٥٠٥، كشاف القناع : ٥٨٥/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٦٣/٢ ،المغنى :٤٦٣/٣ .

الأدلـــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلي :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتـــم حرم ﴾[١] ، وهذا لم يزل حراما [٢] .

٢ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فاذا حللتم فاصطادوا ﴾ ، والمتحلل تحللا أصغـر لم يتم تحلله بعد بدليل الاجماع على أنه لم يحل له النساء [٣].

٣ ـ قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : (اذا جئتم منى فمن رمـى الجمرة فقد حل له ماحرم الله عليه الا النساء والطيب ، لايمس أحد نســاء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت) [٤].

٤ ـ ولأن التطيب انما هو من دواعي الجماع ، فلربما أدى اليه ، وانمـا لم تجب فيه الفدية لأنه معنى مختلف في وجوب الفدية فيه ، فلم تجب قياسا علـى التطيب للاحرام [٥].

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم بما يلي :

١ ـ حديث عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (اذا رميتـم وحلقتم ، فقد حل لكم الطيب والثياب ، وكل شيء الا النساء) ، وفي روايـة : (اذا رمى أحدكم جمرة العقبة ، وحلق رأسه ، فقد حل له كل شيء الا النساء) [٦].

٢ ـ حديث عائشة قالت : (طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلـم ـ لاحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت) [٧].

٣ ـ حديث ابن عباس قال : (اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شـيء

---

(١) المائدة / ٩٥ .
(٢) عارضة الأحوذي : ١٤٩/٤ ـ ١٥٠ .
(٣) المنتقى : ٢٠٣/٢ .
(٤) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج ،باب الافاضة ٤١٠/١ ،برقم :٢٢٢ .
(٥) البيان والتحصيل:٩/٤ ،الزرقاني على الموطأ :٣٧٣/٢،المنتقى:٧٥/٣.
(٦) أخرجه أبوداود في كتاب الحج ،باب في رمي الجمار ٢٠٢/٢ ،برقـم : ١٩٧٨ بنحوه .
(٧) أنظرتخريجه ص ٦٧١ .

الا النساء فقال رجل : والطيب ، قال : أما أنا فقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضمخ رأسه بالمسك أفطيب ذلك أم لا ؟ [١].

٤ - حديث أم سلمة وفيه : (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال يوم النحر : ان هذا يوم رخص لكم اذا رميتم أن تحلوا)[٢]، - أى من جميع ماحرمتم منه الا النساء [٣].

والذى يترجح لدى أنه يحل بالتحلل الأصغر كل شئ الا النساء ،وذلك للأحاديث الصحيحة الواردة فى ذلك .

وأما قوله - تعالى - : ﴿ ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ ، فهو منصرف الى الاحرام الذى يمنع سائر المحظورات ، ثم إن الحاج لم يبق محرما باباحة جل المحظورات له .

وبهذا يترجح لدى مذهب الجمهور فى حل كل شئ بعد التحلل الأول الا النساء.

---

(١) أخرجه النسائى فى كتاب الحج ، باب مايحل للمحرم بعد رمى الجمار ٢٧٧/٥، وابن ماجه فى كتاب المناسك ،باب مايحل للرجل اذا رمى جمرة العقبة ، ١٠١١/٢ ، برقم: ٣٠٤١ .

(٢) أخرجه أبوداود فى كتاب الحج ،باب الافاضة فى الحج،٢٠٧/٢،برقم:١٩٩٩.

(٣) البناية : ٥٦٢/٣ ، مغنى المحتاج :٥٠٥/١،كشاف القناع :٥٨٥/٢،شرح منتهى الارادات : ٦٣/٢ ، المغنى : ٤٦٢/٣ - ٤٦٣ .

المبحث الخامس والعشرون

سقوط الدم بالاستنابة فى الرمى

اختلف الفقهاء فيمن عجز عن رمى الجمار لسبب من الأسباب كمرض ، أو هرم ونحو ذلك ، ثم استناب من يرمى عنه الجمار ، أتجزئه هذه الاستنابة ، ويسقط عنه الدم بها أم لا ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن الاستنابة ليست بمسقطة الدم عن المستنيب ، وأن فائدة الاستنابة إنما هى فى رفع الاثم ، فيأثم أن لم يستنب ، ويسقط عنه الاثم ان استناب ، وعليه الدم (١).

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنها مجزئة فى حق من عجز عن الرمى ، وغير موجبة للدم (٢).

الأدلــــة :

(أ) استدل المالكية على عدم سقوط الدم بالاستنابة ، بأن من ترك الرمى يكون قد ترك واجبا ، فيجب عليه الدم ، ولايؤثر العذر فى اسقاط الدم عنه ، وذلك كمن ترك المبيت بمنى أو غير ذلك من الواجبات (٣).

(ب) وأما الجمهور فقد قالوا : ان الاستنابة مشروعة ومجزئة فى الحج كله ، ففى أبعاضه أولى ، كما أنهم قاسوا الاستنابة فى رمى الجمار على الاستنابة فى الذبح ، بجامع أن كلا منهما نسك ، فاذا كانت الاستنابة فى الذبح مجزئة ، فكذا فى الرمى (٤).

---

(١) الحطاب : ١٣٠/٣ ، الخرشى : ٣٣٦/٢ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه : ٤٧/٢ – ٤٨ ، المدونة : ٤٢٤/١ ، الجامع : ١٨٨/١ ب ، الزرقانى على الموطأ : ٣٧٠/٢ ، المنتقى : ٥٠/٣ .

(٢) المبسوط : ٦٩/٤ ، مغنى المحتاج : ٥٠٨/١ ، المجموع : ٢٤٣/٨ ، ٢٤٥ ، كشاف القناع : ٥٩٣/٢ .

(٣) المنتقى : ٥٠/٣ .

(٤) المبسوط : ٦٩/٤ ، مغنى المحتاج : ٥٠٨/١ ، كشاف القناع : ٥٩٣/٢ .

والذى يترجح لدى سقوط الدم بالاستنابة ، اذ ايجاب الدم مع الاستنابة يجرد الاستنابة من فائدتها ومعناها ، وأما قول المالكية : ان فائدة الاستنابة فى رفع الاثم فغير متجه ، وذلك لأن الاثم مرفوع بالعجز بنصوص كثيرة ، ومنها قوله – تعالى – : ﴿ لايكلف الله نفسا الا وسعها ﴾[1]، وان ايجاب الدم والاستنابة معا من البعد بمكان ، وبهذا فان مذهب الجمهور فى سقوط الدم بالاستنابة هو الأقرب والأوفق والله أعلم .

---

(١) البقرة /٢٨٦ .

الفصل الثاني

مفردات المذهب في محظورات الاحرام

يشتمل هذا الفصل على خمسة عشر مبحثا :

المبحث الأول

حكم التطيب بطيب تبقى رائحته بعد الاحرام

اختلف الفقهاء فى المحرم أيجوز له أن يتطيب قبل احرامه بطيب يبقى أثره ورائحته بعد الاحرام أم يكره له ذلك ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة تعارض الآثار فى ظاهرها - فمن ذلك قصة الأعرابى الذى جاء النبى - صلى الله عليه وسلم - فأخبره أنه قد لبس جبة فيها خلوق فأمره - صلى الله عليه وسلم - بنزعها وان يفعل لعمرته مايفعل لحجه ، بينما ورد أن عائشة - رضى الله عنها - كانت تطيب النبى - صلى الله عليه وسلم - لاحرامه وتقول : (وانى لانظر الى وبيص الطيب فى مفارقه - صلى الله عليه وسلم -)، فمن الفقهاء من أخذ بالحديث الأول مأولا الحديث الثانى ، ومنهم من أخذ بالحديث الثانى مأولا الحديث الأول ، ومرجحا الثانى عليه - كما سيأتى - .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أنه يكره لمريد الاحرام أن يتطيب بطيب يمكن أن يبقى أثره ورائحته بعد احرامه ، لكنه لو فعل فلا فدية عليه ، وقد ذهب بعض القرويين الى ايجاب الفدية قياسا على التطيب بعد الاحرام ، لكن المشهور من المذهب عدم ايجابها ، وذلك لأن الفدية انما تجب باتلاف الطيب بعد الاحرام ، وهذا لم يتلف الطيب بعد الاحرام ، فهو كالذى مر على عطار فشم عطره وهو مار[1].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى أنه يسن لمريد الاحرام أن يتطيب لاحرامه ولو بقى أثر الطيب عليه بعد الاحرام ، لكن الحنفية والحنابلة كرهوا له ذلك فى الثوب ، لكن ان فعله فلا شئ عليه وله استدامته[2].

---

(١) الحطاب :٣/١٦٠ - ١٦١ ، الخرشى : ٢/٣٥٢ ، المدونة : ١/٣٦١ ، الفواكه الدوانى : ١/٤٢٩ ، الاشراف : ١/٢٢٦ ،الجامع : ١/١٧١ أ ،بداية المجتهد : ١/٢٤٠ ،المنتقى : ٢/١٩٨ - ٢٠٣ ، الزرقانى على الموطأ : ٢/٢٢٩ ،٢٣٦- ٢٣٧ التمهيد : ٢/٢٥٢ - ٢٥٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢/٤٨١ ، البناية : ٣/٤٦٣ ، مغنى المحتاج : ١/٤٧٩ ، المجموع : ٧/٢٢١ ،كشاف القناع : ٢/٤٧٣ ،٥٢٤ ،شرح منتهى الارادات : ٢/١٤ ، ٣٩ ، المغنى : ٣/٢٢٧ .

الأدلـــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى كراهة التطيب بطيب يبقى أثـــــره أو رائحته بعد الاحرام بما يلى :

١ ـ عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: (كنت عند النبى ـ صلى اللـــه عليه وسلم ـ بالجعرانة فأتاه رجل عليه مقطعة ـ يعنى جبة ـ وهو متضمخ بالخلـــوق فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماكنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك)[1].

فقد أمره النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بغسل طيبه الذى تطيب به ونـــزع لباسه المخيط ، فدل على انهما سواء ، وانه ليس له استدامتهما .

٢ ـ وعن زبيد بن الصلت عن غير واحد من أهله : (أن عمر بن الخطـــــاب وجد ريح طيب والى جنبه كثير بن الصلت ، فقال عمر : ممن ريح هذا الطيـــــب : فقال كثير : منى يا أمير المؤمنين لبدت رأسى وأردت أن أحرم ، فقال له عمـــر : فاد لك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت) .

وروى مثل هذه القصة وجاء فيها : أن معاوية قد خرج مع عمر محرما فشـــم ريح طيب ، فسأل عنه ، فقال معاوية : منى ، فأمره عمر بغسله ، فقال : طيبتنـــى به أم حبيبه ، فقال عمر : عزمت عليك أن تغسله فذهب فغسله [2].

٣ ـ ولأن مامنع المحرم من ابتدائه ، فانه يمنع من استدامته وذلك كاللبـــس والصيد ، لو أن حاجا أو معتمرا لبس مخيطا ثم أحرم وهو عليه لأمر بنزعه ، ولـــو أنه أمسك صيدا وهو حلال وبقى فى يده حتى أحرم وهو بيده لأمر بتخليتـــــــه ، فهكذا الطيب [3] .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العمرة ، باب يفعل بالعمرة مايفعل بالحـــــج، ٢٠٢/٢ ، ومسلم فى كتاب الحج ، باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة، ٨٣٦/٢ ، برقم : ١١٠٨ .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ ،فى كتاب الحج ، باب ماجاء فى الطيب فى الحـــج ، ٣٢٩/١ .

(٣) الجامع : ١٧١/١ أ ، الاشراف : ٢٢٦/١ ، الزرقانى على الموطأ : ٢ / ٢٣٦ ، المنتقى : ٢ / ٢٠١ ، عارضة الأحوذى : ٤ / ٦٠ ــ ٦١ ، التمهيـــــــــد : ٢٥٢/٢ .

وقد أجاب الجمهور عن حديث صفوان بما يلى :

١ - أنه قد ورد فى بعض روايات حديث صفوان أن الرجل قد كان على جبته زعفران ، والزعفران منهى عنه للرجال من غير احرام ففيه أولى .

٢ - ان حديث قصة الأعرابى - صاحب الجبة - قد كانت سنة ثمان وذلك بعد انصراف النبى - صلى الله عليه وسلم - من حنين فى عمرة الجعرانة ، بينما ماورد فى حديث عائشة من تطييبها النبى - صلى الله عليه وسلم - كان فى حجة الوداع سنة عشر ، وانما يؤخذ بالآخر من أمره - صلى الله عليه وسلم - .

٣ - ان تطيب الاعرابى ربما كان بعد الاحرام ، وهذا جمع بين الأحاديث فوجب المصير اليه .

٤ - كما أجابوا من القياس على ابتداء الاحرام ، وانه كما منع ابتداؤه منع استدامته بالنقض بالنكاح ، فانه يمنع ابتداؤه دون استدامته (١).

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم فى عدم كراهة التطيب بما يلى :

١ - حديث عائشة - رضى الله عنها - (كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت قالت : وكأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم ، وفى لفظ لمسلم طيبته بأطيب الطيب ، وقالت : بطيب فيه مسك وفى لفظ آخر كأنى أنظر الى وبيص طيب المسك فى مفرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (٢).

٢ - حديث عائشة - رضى الله عنها - (كنا نخرج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى مكة فنضمخ جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام ، فاذا عرقت احدانا سالت على وجهها فيراه النبى - صلى الله عليه وسلم - فلا ينهانا) (٣).

---

(١) البناية : ٤٦٥/٣ ، المجموع : ٢٢٢/٧ ، المغنى : ٢٢٧/٣ - ٢٢٨ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الحج ، باب الطيب عند الاحرام ١٤٥/٢ ، ومسلم فى كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام ، ٨٤٦/٢ ، برقم : ١١٨٩ والوبيص هو البريق واللمعان .

(٣) أخرجه أبوداود فى كتاب المناسك ، باب مايلبس المحرم ، ٢ / ١٦٦ ،برقم : ١٨٣٠ ، قال الشيخ الأرناؤوط : اسناده حسن ، أنظر : جامع الأصول : ٣٦/٣ .

٣ - حديث محمد بن المنتشر [1] وفيه قول عائشة : (كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا) [2].

فهذه الأحاديث الثلاثة واضحة الدلالة فى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يتطيب لاحرامه ويؤيده قول عائشة : (وانى لانظر الى وبيص الطيب فى مفارقه) .

٤ - ولأن الطيب يقصد للاستدامة ، فلم يمنع الاحرام من ابتدائه كالنكاح [3].

وقد أجاب المالكية عن أدلة الجمهور هذه بما يلى :

١ - القول بأن هذا خصوصية للنبى - صلى الله عليه وسلم - ، خاصة وقد قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : (حبب الى من دنياكم الطيب والنساء) [4]

ولا يخفى ضعف هذا الجواب ، فان ادعاء الخصوصية للنبى - صلى الله عليه وسلم - يحتاج الى دليل وليس ثمة دليل يدل على الخصوصية ، وأما الاستدلال بحديث : (حبب الى من دنياكم) فغير متجه ، ذلك أن لازمه أن يكون اتيان النساء فى الاحرام من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - ولم يثبت ذلك ولم يقل به المالكية أنفسهم .

٢ - القول بأن الطيب الذى كانت تطيب عائشة به النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يكن ذا رائحة ، يؤيده ماورد فى بعض الروايات من قول عائشة : (كنت أطيبه بطيب ليس كطيبكم) ، فاذا لم يكن للطيب رائحة فلا مانع منه فلا يكون الحديث حجة [5].

---

(١) هو محمد بن المنتشر بن الأجدع ، همدانى كوفى ، ثقة فى الحديث . أنظر : تقريب التهذيب : ٢١٠/٢ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام ، ٨٤٩/٢ ، برقم : ١١٩٢ .

(٣) البناية : ٤٦٤/٣ ، المجموع : ٢١٥/٧ - ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ ، كشاف القناع : ٤٧٣/٢ ، المغنى : ٢٢٧/٣ .

(٤) عارضة الأحوذى : ٦٠/٤ ، ٦١ ، المنتقى : ٢٠١/٢ - ٢٠٢ ، والحديث أخرجه النسائى فى كتاب عشرة النساء ، باب حب النساء ، ٨/٧ ، وأحمد فى مسنده ١٢٨/٣ ، ١٩٩ ، ٢٨٥ ، وحسن اسناده الحافظ ابن حجر . أنظر : تلخيص الحبير ١١٦/٣ .

(٥) المنتقى : ٢٠١/٢ - ٢٠٢ .

وهذا الجواب ضعيف جدا ، وذلك لأنه قد ورد فى روايات صحيحة قول عائشة : (كنت أطيبه ــ صلى الله عليه وسلم ــ بأطيب الطيب) وفى أخرى : (بالمسك) وهذا له رائحة ، ورائحة تستمر وقتا طويلا ، فدل على أن قول عائشة ليس كطيبكم مدح لذلك الطيب ، وأنه ذو رائحة قوية ومستديمة ، وليت شعرى ما الفائدة فى أن يتطيب الرجل بطيب ليس له رائحة ، ومقصود الطيب انما هو فى الرائحة فاتضح جليا ضعف هذا الجواب وتكلفه .

٣ ــ وأما حديث عائشة فى قصة تطيبهن وأنهن عندما يعرقن يذوب الطيب على وجوههن ، فقد أجاب عنه الزرقانى بأنهن كن يغسلنه وذلك باغتسالهن(1) .

وهذا الجواب ضعيف أيضا وذلك لما يلى :

(أ) ان عائشة قد قالت كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب وهذا لا تزول رائحته بسهولة .

(ب) انها قالت : (عند الاحرام) ، فهذا يحتمل أن يكون بعد غسل الاحرام أكثر من احتمال أن يكون قبله ، لأن السنة فى التطيب أن تكون بعد الغسل لاقبله .

(جـ) ان عائشة ــ رضى الله عنها ــ قد قالت : (فكان النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ يرانا ولا ينهانا) ، فمقصود عائشة انه لاينهاهن عن التطيب للاحرام ولا يكون لقول عائشة ــ رضى الله عنها ــ معنى على حمل الزرقانى ، اذ عن أى شىء يتصور أن ينهاهن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ مادام يعلم أنهن سيغتسلن ، وأن الاغتسال سيذهب بريح طيبهن ؟ .

٤ ــ أما حديث عائشة وفيه أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا فقد أجيب عنه بجوابين :

(أ) أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يغتسل من جماعهن فيذهب ريح الطيب باغتساله خصوصا اذا علمنا أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان من سنته أن يغتسل عن الجماع قبل معاودته ، فماذا يبقى بعد اغتسالات متعددة ؟ .

وهذا الجواب ضعيف لقول عائشة فيصبح ينضخ طيبا .

---

(1) الزرقانى على الموطأ : ٢/٢٣٦ .

(ب) أن فى قول عائشة : (ثم يصبح محرما ينضح طيبا) تقديم وتأخير ، أى فيصبح ينضح طيبا ثم يحرم ، وذلك كقوله - تعالى - : ﴿ الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما لينذر ... الآية ﴾ [1] أى كتابا قيما ولم يجعل له عوجا [2] .

وهذا الجواب بالاضافة الى مافيه من تكلف فانه لايقدح فى الدليل ، وذلك لأمرين :

(أ) أن قصد عائشة من الحديث بيان أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان محرما وهو ينضح طيبا ، وذلك لأن عائشة كانت ترد بهذا على قول عبدالله بن عمر : (لأن أطلى بالقطران أحب الى من ذلك - يعنى التطيب عند الاحرام - فقالت عائشة : (يرحم الله أبا عبدالرحمن) ،ثم ذكرت تطييبها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنه يصبح محرما ينضح طيبا فأرادت أن تبين أن النبى صلى الله عليه وسلم - كان يجمع بين الطيب والاحرام) .

(ب) على تقدير صحة هذا الجواب رغم تكلفه فانه لايسقط الدليل ، وذلك لأنه على تقدير أنه يصبح ينضح طيبا ثم يحرم ،فان من يصبح ينضح طيبا ثم يحرم لايزول أثر الطيب عنه بهذه السرعة ، فإن قول عائشة : (يصبح محرما ينضح طيبا) يفيد أن الأمرين كانا مقترنين أو متقاربين .

الترجيح :

والذى يترجح لدى بعد هذا مذهب الجمهور القائلين بسنية التطيب عند الاحرام ولو بقى الطيب بعده ، وذلك لأن الاحاديث فى ذلك صحيحة وصريحة ، وقد رأينا مافى أجوبة المالكية عليها من ضعف وتكلف ، وأما أدلة المالكية التى اعتمدوا عليها فدليلان :

فقصة الاعرابى صاحب الجبة المعصفرة ، فلم يثبت انه تطيب قبل الاحرام بل يمكن أن يكون قد تطيب بعده ، كما ذكر ذلك النووى ، ويبدو ، أن هذا هو

---

(١) الكهف :١ - ٢ .

(٢) الزرقانى على الموطأ : ٢/٢٢٩ .

الظاهر ، وذلك لاحتمال جهل ذلك الاعرابى فانه قد أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - وعليه جبة أو قميص كما ورد فى روايات أخرى .

والذى يلبس المخيط لايبعد أن يتطيب بعد الاحرام ، ثم ان الظاهر من هذا الحديث التحريم ، لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد أمره بنزع الجبة وغسل الطيب ثلاثا كما ورد فى بعض الروايات ، والمالكية انفسهم لايقولون بالتحريم بل بالكراهة ، ولايعقل أن يأمر النبى - صلى الله عليه وسلم - صاحب الجبة بأن يغسل الطيب عن بدنه ثلاثا لأجل الكراهة فقط ، خاصة وأن الرجل جاهل .

وأما قصة عمر ومعاوية فهو اجتهاد صحابى فى مسألة ربما لم يكن قد بلغ عمر نص فيها ، ومع ذلك فان قوله معارض لقول معاوية وبفعل أم حبيبة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - .

وبهذا يترجح لدى سنية التطيب عند الاحرام ولو بطيب يبقى أثره بعده ، ولايبدو لى فرق معقول فى ذلك بين البدن والثوب والتفرقة بينهما لاتخلو من تكلف .

المبحث الثاني

حكم الطيب اذا طبخ واستهلك

اختلف الفقهاء فى الطيب اذا طبخ فى طعام واستهلك فيه ، هل تجب الفدية بأكل ذلك الطعام أم لا تجب ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن الطيب اذا أماته الطبخ واستهلك فيه فانه لافدية فيه ان لم يصبغ الفم ، وكذا ان صبغه على المشهور ، والمراد باماتته بالطبخ عندهم استهلاكه وذهاب عينه ، أما لو ظهر أثره من لون أو طعم أو ريح فلا فدية [1].

(ب) وذهب الحنفية الى أن الطيب اذا خلط بطعام فلا شئ فيه سواء كان الطيب غالبا أو مغلوبا [2].

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أنه اذا ظهر ريحه أو طعمه وجبت الفدية ، وان لم يظهر الا لونه فلا [3].

الأدلـــة :

هذه المسألة اجتهادية ليس فيها نص ، ومن هنا اختلفت فيها مآخذ الفقهاء فالمالكية اعتبروا علة استهلاك الطيب ذهاب عينه ، وأما بقاء اثره فلم يكن عندهم دليلا على وجود الطيب ، وأما الحنفية فقد توسعوا فى ذلك بعض الشئ ، فقالوا : ان اختلاط الطيب بالطعام المطبوخ يخرجه عن كونه طيبا ،وأما الشافعية والحنابلة فقد قالوا : ان المقصود من الطيب هو ريحه ،وأن الطعم له حكم الريح من حيث دلالته على وجود الطيب [4].

---

(١) الحطاب :١٦٠/٣ ،الخرشى:٣٥٢/٢،البيان والتحصيل:٤٢٩/٣ - ٤٣٠،الفواكه الدوانى : ٤٢٩/١ ،المنتقى:٢٠٤/٢ - ٢٠٥،الزرقانى على الموطأ:٢٣٨/٢،عارضة الأحوذى: ٦١/٤ - ٦٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٥٤٦/٢ - ٥٤٧ .

(٣) حاشية البيجورى على شرح ابن القاسم الغزى :٣٣٩/١ ، المجموع : ٢٨٢/٧ ، كشاف القناع :٥٠٠/٢ .

(٤) المجموع :٢٨٢/٧ ، كشاف القناع ٥٠٠/٢ .

والذى يترجح لدى أن الطيب اذا خلط بالطعام المطبوخ فانه لاشىء فيه ، لأن المنهى عنه هو التطيب المعتاد وأما ان يجعل فى طعام بعض البهارات التى لها رائحة زكية أو تشرب القهوة بالبهار ذى الرائحة الزكية فليس من الطيب فى شىء ، وانما هو من محسنات الطعام ، وحتى لو فرضنا أن البعض يخلط المسك أو العنبر بالطعام فليس هذا بالتطيب [1].

ومن هنا يترجح أن الطيب اذا طبخ بطعام واستهلك فليس فيه شىء ولو ظهرت عينه أو أثره .

---

(١) قال العدوى : قوله : أماته الطبخ ، والظاهر أن المراد باماتته استهلاكه فى الطعام وذهاب عينه حتى لايظهر منه غير ريح كالمسك ، أو أثره كزعفران بأرز ، حاشية العدوى على الخرشى : ٣٥٢/٢ .

المبحث الثالث

حكم اكتحال المحرم بكحل غير مطيب

اختلف الفقهاء فى اكتحال المحرم بما لاطيب فيه ، فمنهم من أجازه عند الضرورة ، ومنهم من أجازه مطلقا .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن الاكتحال بالكحل غير المطيب جائز عند الضرورة ، ومثل ابن يونس للضرورة بالحر الذى يجده فى عينيه ، وأما ان لم يكن ثم ضرورة فقد نقل المالكية فى ذلك ثلاثة أقوال : أشهرها — وهو ما شهره الحطاب وغيره ونقله عن خليل فى المناسك — وجوب الفدية ، ونقلوا قولا ثانيا بعدم وجوبها ، وثالثا بوجوبها على المرأة دون الرجل لكن المشهور وجوب الفدية عليهما[1].

(ب) وذهب الجمهور الى أن الاكتحال بالكحل غير المطيب جائز ولا شئ فيه ، ولكن كره بعضهم الاثمد لأنه يستعمل للزينة [2].

الأدلـــة :

(أ) وقد استدل المالكية على مذهبهم بأن الأصل فى الاكتحال أنه للترفه والارتفاق والحاج منهى عنهما [3].

(ب) وأما الجمهور فقد استدل لهم ابن قدامه بما يلى :

١ — عن ابن عمر أنه قال : (يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب) [4]

---

(١) الحطاب : ١٥٩/٣ ، الخرشى : ٣٥٢/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٢ / ٦١ ، الجامع : ٢٠٢/١ أ ، عارضة الأحوذى : ١٧٦/٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٩١/٢ ، نهاية المحتاج : ٣٢٧/٣ ، مغنى المحتاج : ٥٢١/١ ، حاشية البيجورى : ٣٣٩/١ ، كشاف القناع : ٥٠٠/٢ ، ٥٢٢ — ٥٢٣ ، شرح منتهى الارادات : ٢٠/٢ ، ٢٤ ، المغنى : ٣٠٦/٣ .

(٣) عارضة الأحوذى : ١٧٦/٤ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه فى كتاب الحج ، باب الكحل للمحرم والمحرمة ، ٤/أ / ٤٢٤ .

المبحث الرابع
مقدار الشعر الذى يجب بازالته الفدية

اختلف الفقهاء فى القدر الذى ان أزيل من الشعر وجبت الفدية ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة أنها مسألة اجتهادية لم يرد فيها نص يبين المقدار من الشعر الذى تترتب الفدية على ازالته ، كما أن من أسباب الانفراد أيضا الاختلاف فى علة ايجاب الفدية ، أهى الترفه والارتفاق أم ازالة الأذى ؟.

وفيما يلى مذاهب العلماء :

(أ) ذهب المالكية الى أن المحرم اذا أراد بازالة شعره أو نتفه اماطة الأذى ، فانه تجب عليه الفدية سواء أقل ذلك الشعر أم كثر ، أما ان لم يرد اماطة الأذى فانه اذا كانت الشعرات قليلة كعشرة وماقاربها فانه يطعم عنها حفنة من طعام ، وان كانت الشعرات أكثر من ذلك فدى [١].

(ب) وذهب الحنفية الى أن الفدية انما تجب اذا حلق ربع العضو كربع الرأس أو ربع الشارب وهكذا [٢].

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أنه ان حلق ثلاث شعرات فأكثر فدى[٣].

الأدلـــة :

هذه المسألة اجتهادية اختلفت فيها مآخذ الفقهاء ، فمأخذ المالكية أن العلة فى ايجاب الفدية انما هى اماطة الأذى ، وأن الارتفاق والترفه لايحصلان بازالة ثلاث شعرات ونحوها ، ولاشك أنهما يحصلان بحلق مادون ربع الرأس فقدر المالكية عشر شعرات ونحوها فيما لو لم يرد اماطة الأذى [٤].

---

(١) الحطاب : ١٦٣/٣ ، الخرشى : ٣٥٥/٢ ، الفواكه الدوانى : ٤٣٠/١، الاشراف : ٢٢٦/١ – ٢٢٧ ، الجامع : ٢٠٢/١ ب ، بداية المجتهد : ٢٦٨/١ ، المنتقى : ٢٤٠/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٩١/٢ ، ٥٥٦ ، البناية : ٦٧٢/٣ – ٦٧٣ .

(٣) مغنى المحتاج : ٥٢١/١ ، المجموع : ٣٦٤/٧ ، ٣٧١ – ٣٧٢ ، كشاف القناع : ٤٩١/٢ – ٤٩٢ ، شرح منتهى الارادات : ٢١/٢ ، المغنى : ٥٢١/٣ .

(٤) الاشراف : ٢٢٦/١ – ٢٢٧ .

وأما الحنفية فقد رأوا أن الارتفاق لايحصل بحلق مادون ربع الرأس [١].

وأما الشافعية والحنابلة فقالوا أن الله سبحانه وتعالى قد حرم على المحرم حلق الشعر ، والثلاثة هى أقل الجمع فيصدق عليها اسم الشعر [٢].

والذى يترجح لدى وجوب الفدية فيما يحصل به اماطة الأذى من الشعر من غير تقدير ، لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، والمرجع فى ذلك العرف .

---

(١) البناية : ٦٧٣/٣ - ٦٧٤ .

(٢) المجموع : ٣٧١/٧ ، كشاف القناع : ٤٩٢/٢ .

المبحث الخامس

حكم ازالة الشعر النابت فى العين

اختلف الفقهاء فى ازالة الشعر النابت فى العين ،أجائز هو للمحرم أو غير جائز ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن ازالة كل شعر موجبة للفدية ، ولو كان مما يتأذى به بما فى ذلك الشعر النابت فى العين[1].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى أنه لاشئ على المحرم اذا أزال الشعر النابت فى عينه ، ونص الشافعية والحنابلة على جواز ازالة شعر الحاجب ان غطى العين [2].

الأدلة :

هذه المسألة اجتهادية ، ومأخذ المالكية فيها مبنى على أن العلة فى ايجاب الفدية على المحرم انما هى ازالة الأذى ، بينما يرى الجمهور أن العلة هى الترفه ، واستدل لهم البهوتى بأن ذلك شعر يتأذى به فجاز له ازالته كما جاز له قتل الصيد الصائل [3].

والذى يترجح لدى مذهب الجمهور ، لاسيما وأن خروج الشعر فى العين أمر خارج عن العادة ، فلا يمكن أن يرتب عليه الشارع جزاء ، ولأن ذلك الشعر قد يؤدى الى ضرر فى عينه أو حجب الرؤية عنه ، والله أعلم .

---

(١) المدونة : ٤٣٠/١ .

(٢) الدر المختار : ٤٨٩/٢ ، المجموع : ٣٧٥/٧ ، حاشية القليوبى على شرح المحلى : ١٣٤/٢ ، حاشية البيجورى على شرح ابن القاسم الغزى : ٣٣٩/١ ، كشاف القناع :٤٩٣/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٣٦/٢ .

(٣) كشاف القناع : ٤٩٣/٢ .

المبحث السادس

حكم الاغتسال لازالة الوسخ ودخول الحمام

اتفق الفقهاء على ان للمحرم أن يغتسل للجنابة ، ولكنهم اختلفوا في حكم الاغتسال بقصد ازالة الوسخ ودخول الحمام .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة انما يرجع الى تردد الاستحمام بين ازالة الوسخ وبين الترفه والارتفاق .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أنه لايجوز الاستحمام لازالة الوسخ ، وأنه تجب به الفدية ، لكنهم أجازوا ازالة الوسخ عن اليدين بنحو صابون وآشناف ليس له رائحة طيبة ، وأما دخول الحمام فالذى اختاره خليل وتابعه عليه الخرشى والحطاب انه اذا دخل المحرم الحمام وجلس وصب عليه الماء فانه تجب عليه الفدية سواء تدلك أم لم يتدلك ، وسواء أزال الوسخ أم لم يزله ، لكن الدردير فى شرحه على خليل اختار ظاهر المدونة ، وهو أنه يشترط لايجاب الفدية فى دخول الحمام التدلك وازالة الوسخ ، لكن الدسوقى فى حاشيته على الشرح الكبير اختار ما اختاره خليل تبعاً للخمى [١].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه لابأس بالاغتسال ودخول الحمام [٢].

الأدلـــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى عدم جواز الاغتسال ودخول الحمام وايجاب الفدية فى ذلك ، بأن المحرم منهى عن القاء تفثه ، وأن دخول الحمام

---

(١) الحطاب :١٥٦/٣ ، ١٦٤ ،الخرشى:٣٥١/٢،٣٥٦،المدونة :٢٨٨/١ – ٣٨٩،٤٥٩،الجامع : ٢٠٠/١ أ،بداية المجتهد:٢٤١/١،التمهيد:٢٧١/٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين :٤٩٠/٢ ، البناية : ٤٨٥/٣ ، مفنى المحتاج : ٥٢١/١ ، شرح ابن القاسم الغزى على متن أبى شجاع : ٣٣٨/١ ، نهاية المحتاج : ٣٢٧/٣ ، كشاف القناع : ٤٩٣/٢ – ٤٩٤ .

هو مظنة للترفه والارتفاق [1]

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم بما يلى :

١ - ماورد من حديث أبى أيوب الأنصارى من وصفه لاغتسال النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم [2].

٢ - ماروى من أن عمر - رضى الله عنه - قد اغتسل وهو محرم [3].

٣ - ماثبت عن ابن عباس أنه دخل الحمام بالجحفة [4].

٤ - ولأن الاغتسال يقصد به ازالة الوسخ وليس للترفه والتنعم [5].

والذى يترجح لدى مذهب الجمهور فى جواز الاغتسال لاسيما وان السفر مظنة لتراكم الوسخ والعرق ، ويندر أن يكون للتنعم فى السفر ثم إن الحاج يكون مقبلا على مواقف زحام فى الطواف ورمى الجمار فلو حرمنا على الحجاج الاستحمام لأدى ذلك الى انبعاث الروائح الكريهة من عرقهم وتفثهم ، وخاصة فى الأماكن التى يكثر الزحام فيها مما يؤدى الى ايذاء المسلمين ، وقبل كل ذلك وبعده ماثبت من اغتساله - صلى الله عليه وسلم - واغتسال عمر وابن عباس .

---

(١) بداية المجتهد : ٢٤١/١ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الحج ،باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ،٨٦٤/٢،برقم: ١٢٠٥ .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ : فى كتاب الحج ،باب غسل المحرم ،٣٢٣/١،برقم: ٥٠

(٤) البناية : ٤٨٥/٣ ، والأثر أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف فى كتاب الحج ، باب فى المحرم يدخل الحمام ،٤/أ ، ٤١٦ .

(٥) شرح ابن القاسم الغزى على متن أبى شجاع : ٣٣٨/١ ، مغنى المحتاج :٥٢١/١: نهاية المحتاج : ٣٢٧/٣ .

المبحث السابع

حكم غمس المحرم رأسه فى الماء

اختلف الفقهاء فى حكم غمس المحرم رأسه فى الماء ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة اختلاف الصحابة فيها ، اذ روى عن بعضهم أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك ، وروى عن آخرين أنهم كانوا يفعلون ذلك .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية كراهة أن يغمس المحرم رأسه فى الماء وذلك خشية أن يقتل شيئا من هوام رأسه فاذا فعل وغمس رأسه فى الماء وقتل شيئا من القمل استحب له الاطعام اذا كان المقتول قليلا ، ونقل عن أشهب : قوله ان لابأس بأن يغمس المحرم رأسه فى الماء ولكن المشهور هو الأول [1].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنه لابأس بأن يغمس المحرم رأسه فى الماء ، أو أن يغسله [2].

الأدلـــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ ـ ماروى عن عبدالله بن عمر : (أنه ماكان يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام) [3] .

٢ ـ عن ثعلبة بن أبى مالك القرظى [4] أنه رأى قيس بن سعد بن

---

(١) الحطاب : ١٥٥/٣ ، الخرشى : ٣٥٠/٢ ـ ٣٥١ ، الشرح الكبير للدردير : ٦٠/٢ ، المدونة : ٣٦٣/١ ، ٤٦٠ ، الجامع : ٢٠٠/١ أ ، المنتقى : ١٩٤/٢ ، التمهيد : ٢٦٨/٤ ـ ٢٦٩ .

(٢) البناية : ٤٨٥/٣ ،شرح ابن القاسم الغزى على متن أبى شجاع :٣٣٨/١،كشاف القناع : ٤٩٣/٢ ـ ٤٩٤ .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ : فى كتاب الحج ،باب غسل المحرم ٣٢٤/١ .

(٤) هو أبو مالك ، ثعلبة بن أبى مالك القرظى ، حليف الأنصار ، ولد فى عهد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، مختلف فى صحبته . أنظر : أسد الغابة ٢٤٥/١ ، تقريب التهذيب : ١١٩/١ .

عبادة[1]، غسل أحد شقى رأسه ، ثم التفت فاذا هديه قد قلدت ، فقام فأهل قبل أن يغسل شق رأسه الآخر [٢]

(ب) واستدل الجمهور بما يلى :

١ – ماروا‌ه عبدالله بن جبير[٣] قال : (أرسلنى ابن عباس الى أبى أيوب الانصارى فأتيته وهو يغتسل ، فسلمت عليه فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبدالله بن جبير أرسلنى اليك عبدالله بن عباس يسألك كيف كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لى رأسه ، ثم قال لانسان يصب عليه الماء : صب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه ،فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعل)[٤] .

٢ – ماروا‌ه ابن عباس قال :(ربما قال لى عمر وعنه محرمون بالجحفة : تعال أباقيك أينا أطول نفسا فى الماء)[٥].

والذى يترجح لدى أن لابأس بغمس الرأس فى الماء وقد يحمل فعل ابن عمر وغيره ممن لم يكن يفعل ذلك على مزيد من التورع والاحتياط أو أخذ النفس بالخشونة طلبا لمزيد الاجر والثواب ، وهذا لاينافى أن الأمر حلال بحد ذاته ، وأن الأمر فيه سعة أن شاء الله ، وبخاصة اذا وقع الحج فى موسم الصيف واشتد الحر وتعرض الحجيج للاصابة بضربات الشمس ، وهى مميتة كما نعلم .

---

(١) هو قيس بن سعد بن عبادة الخزرجى الأنصارى ،كان من فضلاء الصحابة ،وأحد دهاة العرب وكرمائهم ، صاحب عليا وشهد معه حروبه ، توفى سنة ستين . أنظر : أسد الغابة ٢١٥/٤ ، تهذيب التهذيب : ٣٩٥/٨ ،تقريب التهذيب : ١٢٨/٢ .

(٢) التمهيد : ٢٦٨/٤ ، ٢٦٩ ، والأثر أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه فى كتاب الحج ، باب فى الرجل يقلد ... ، ٨٦/أ/٤،برقم :٥٦٤ .

(٣) هو عبدالله بن جبير الخزاعى ،تابعى ،روى عنه سماك بن حرب ، ولم يرو عنه غيره ، ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين . أنظر : تهذيب التهذيب : ١٦٨/٥ ، تقريب التهذيب : ٤٠٦/١ .

(٤) سبق تخريجه ص : ٦٨٤ .

(٥) أخرجه البيهقى فى كتاب الحج ،باب الاغتسال بعد الاحرام ،٦٣/٥ .

المبحث الثامن

حكم احتجام المحرم

اختلف الفقهاء فى احتجام المحرم أجائز هو أم مكروه ؟ ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة انما يرجع الى أن الاحتجام مظنه لازالة الشعر وقتل الدواب ، ولهذا كرهه بعض الفقهاء .

وفيما يلى مذاهبهم فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية - فى المشهور - الى كراهة الاحتجام لغير ضرورة [١].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى جوازه [٢].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى كراهة الاحتجام ببعض التعليلات ومنها :

١ - أن الاحتجام يوّدى الى ازالة الشعر وقتل الدواب .

٢ - ان الاحتجام يوّدى الى شد الزجاج والعقد ، والمحرم منهى عن الشد والعقد على بدنه .

٣ - ان الاحتجام يوّدى الى اضعاف البدن وعدم التنشط للعبادة ، فكره كما كره للحاج الصوم فى عرفه [٣].

(ب) واستدل الجمهور على جواز الاحتجام بما يلى :

١ - ماروى عن ابن عباس أن النبى - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو محرم [٤].

---

(١) الحطاب : ١٥٥/٣ ، الخرشى : ٣٥٠/١ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى ٦٠/٢ ، المدونة : ٤٢٨/١ - ٤٢٩ ، الجامع : ٢٠٢/١ ب ، المنتقى : ٢٤٠/٢ ، الزرقانى على الموطأ : ٢٧٥/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٩١/٢ ، حاشية البيجورى على شرح ابن القاسم الغزى : ٣٣٩/١ ، كشاف القناع : ٥٢٣/٢ ، المغنى : ٥٧٨/٣ .

(٣) المنتقى : ٢٤٠/٢ ، الزرقانى على الموطأ : ٢٧٥/٢ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الطيب ، فى باب الحجامة على الرأس ، ١٥/٧ ، ومسلم فى كتاب الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم ، ٨٦٣/٢ ، برقم : ١٢٠٣ .

٢ ـ ولأن الاحتجام يقصد للتداوى وليس للترفه ، فلم يكره كغيره من التداوى [1].

والذى يترجح لدى جواز الاحتجام للحديث الصحيح الوارد فى ذلك من طريق ابن عباس وابن بحينه ، والعلل التى ذكرها المالكية لاتسوغ كراهة الاحتجام ابتداء .

---

(١) كشاف القناع : ٥٢٣/٢ ، المغنى : ٢٧٨/٣ ، حاشية البيجورى : ٣٣٩/١ .

المبحث التاسع

حكم الانزال من مقدمات الجماع للمحرم قبل التحلل الأول

اختلف الفقهاء فى مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة والملاعبة والنظر والتذكر اذا أدت هذه المقدمات الى الانزال ، أهى مفسدة للحج أم لا ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى أمرين :

١ ـ الاختلاف فى تأويل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾ ، هل المراد بالرفث الجماع فقط أم كل مايؤدى الى الجماع من المقدمات ؟.

٢ ـ الاختلاف فى الحاق حكم مقدمات الجماع فى الحج بحكمها فى الصوم أم عدم الحاقها به ، فمن ألحقها قال : ان مقدمات الجماع مفسده للحج ، كما أنها فى الصوم مفسدة له ، ومن لم يلحقها قال بأنها غير مفسدة للحج ، وفرق ببعض الفروق ستأتى فى الأدلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن القبلة والمباشرة اذا أديا الى انزال فانهما مفسدان للحج ، سواء تكررا أم لم يتكررا ، وأما النظر والتذكر فانهما ان تكررا واستداما وحصل بهما الانزال ، فانهما مفسدان للحج ، والا فهما موجبان للهدى (١).

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى أن مقدمات الجماع اذا حصل بها الانزال فانها غير مفسدة للحج وإنما موجبة للدم على خلاف بينهم فى قدره (٢).

---

(١) . الحطاب : ١٦٦/٣ ـ ١٦٨ ، الخرشى : ٣٥٨/٢ ـ ٣٥٩ ، الشرح الكبير للدردير : ٦٨/٢ ، الفواكه الدوانى : ٤٢٩/١ ، المدونة : ٤٢٦/١ ، البيان والتحصيل: ٤٧٥/٣ ـ ٤٧٦ ، الاشراف : ٢٣٤/١ ، الجامع : ١٩٨/١ ب ، ١٩٩ أ ، ٢٠٠ أ ، بداية المجتهد : ٢٧١/١ ، المنتقى : ٦/٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٥٥٤/٢ ، البناية : ٦٩١/٣ ، ٦٩٦ ، المجموع : ٢٩١/٧ـ ٢٩٢ ، ٤١٠ ، ٤٢١ ، كشاف القناع : ٥٢١/٢ ، المغنى : ٣٢٢/٣ .

الأدلـــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى افساد الحج بمقدمات الجماع بمايلى:

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾ .

والرفث هو اتيان النساء وذلك كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ﴾[1]، وقد نهى الله ـ سبحانه وتعالى ـ عن الرفث فى الحج ، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه ..

٢ ـ ولأنه فعل محرم على الحاج ، فوجب أن يؤدى الانزال به الى فساد الحج قياسا على الوطء فى الفرج .

٣ ـ ولأن المقصود من الجماع انما هو الانزال ، فوجب أن يفسد الحج به ، كما لو أنزل بالايلاج .

٤ ـ ولأنها عبادة يفسدها الجماع ، فوجب أن تفسد بالانزال من مقدماته كالصوم [2].

وقد أجيب بالفرق بين الصوم والحج فان الصوم يفسده كل واحد من محظوراته بخلاف الحج الذى لايفسده الا الجماع [3].

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا بأن الانزال لايوجب الحد وانما الذى يوجبه الجماع فكذلك لايفسد الحج ، ولأن الانزال انما هو من قبيل الاستمتاع والارتفاق بهن فلم يفسد الحج كالتطيب ونحوه ، ولأن افساد الحج بالانزال ليس فيه نص ولا اجماع ولا هو فى معنى النص [4]

---

(١) البقرة /١٨٧ .
(٢) المنتقى : ٦/٣ ، الاشراف : ٢٣٤/١ ، الجامع : ١٩٩/١ أ .
(٣) البناية : ٦٩٣/٣ ، كشاف القناع : ٥٢١/٢ ، المغنى : ٣٢٣/٣ .
(٤) البناية : ٦٩٢/٣ ـ ٦٩٣ ، كشاف القناع : ٥٢١/٢ ، المغنى : ٣ / ٣٢٣ ، المجموع والمهذب المطبوع معه : ٤١٠/٧ ـ ٤١١ .

الترجيـــــح :

ان الترجيح فى هذه المسألة مبنى على أمرين :

١ ـ المراد من قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ﴾ .

٢ ـ القياس على الصوم .

أما المراد من قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال .. ﴾ فان الظاهر فيه الجماع ، وذلك لأنه استعمل بهذا المعنى فى آية الصوم ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ﴾ ، وذلك لأن القبلة والملاعبة ونحوها ليست محرمة فى النهار بالنسبة للصوم ، فانصرف الرفث فى قوله ـ تعالى ـ ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ﴾ الى الجماع ، فاذا كان استعمال القرآن العزيز للرفث فى آية الصوم بمعنى الجماع ، ترجح أن يكون استعماله فى آية الحج بهذا المعنى .

ثم انا لو قلنا بأن الرفث هو مقدمات الجماع ، للزم أن تكون مقدمات الجماع مفسدة للحج ولو لم تؤد الى انزال ، وذلك مالم يقل به المالكية أنفسهم .

وأما القياس على الصوم فلا شك أنه أقرب من قياس الجمهور على مسألة ايجاب الحد ، وذلك لأن الحج عبادة ، والصوم عبادة ، وأما الحد فهو ليس بعبادة بالمعنى المصطلح عليه ، لكن ليس معنى هذا أن القياس صحيح ، وذلك لأن الصوم أصل والحج أصل آخر ، وانما يقاس الفرع على الأصل ، وليس الأصل على الأصل .

والذى يترجح لدى عدم افساد الحج بمقدمات الجماع ولو أدت الى الانزال، صحيح أن الانزال هو المقصود الأعظم من الجماع ،لكن مما لاشك فيه أن الارتفاق والاستمتاع بالجماع أكمل وأكبر بكثير من الانزال بمقدماته ، هذا بالاضافة الى مايعنيه جماع المحرم من جرأة على حدود الله واستهانة بأوامره ، وليس كذلك مقدماته ، اذ الانزال من المقدمات يكون غالبا نتيجة للمباشرة وغالبا مايكون مفاجئا دون أن يقصد الانزال ، بل ان المباشر والملاعب انما يقصدان الاستمتاع والالتذاذ فقط ، فاذا حصل الانزال فانه غالبا مايكون عن غير قصد منهما اليه بخلاف الجماع ،وأبعد من ذلك افساد الحج بالانزال من النظر والتذكر .

المبحث العاشر

اتمام الحج لمن أفسده بالجماع

اتفق الفقهاء على أن المحرم اذا أفسد حجه بجماع امرأته ، فان عليه المضى فى هذا الحج الفاسد ، والهدى وأن يحج من قابل ، لكنهم اختلفوا فى جزئية بسيطة وهى هل يشترط للمضى فى الحج الفاسد شروط أم يمضى فيه مطلقا؟.

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن المضى فى الحج الفاسد انما يكون اذا أدرك الوقوف بعرفة فى عامه الذى أفسد فيه الحج ، وأما ان فاته الوقوف بعرفه لسبب من الأسباب فانه يؤمر بالتحلل من حجه بعمرة وجوبا ، ولايقيم على حجه الفاسد [(١)].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى أنه يمضى فى حجه الفاسد مطلقا [(٢)].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على وجوب التحلل بعمرة ، وذلك لئلا يمضى فى حج فاسد مع امكانه الخلوص منه [(٣)].

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا بالعمومات كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [(٤)]، كما نقلوا وجوب اتمام الحج الفاسد عن بعض الصحابة

---

(١) الخرشى : ٣٥٩/٢ ـ ٣٦٠ ، الحطاب : ٢٠٣/٣ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٣٠٧/٢ ، شرح الكبير للدردير والدسوقى عليه :٦٨/٢ ، حاشية العدوى على شرح الخرشى : ٣٥٩/٢ ـ ٣٦٠ ، منح الجليل : ٥٢١/١ ، الفواكه الدوانى :٤٢٩/١، المنتقى : ٤/٣ .

(٢) البناية : ٦٩٣/٣ ، مغنى المحتاج : ٥٢٣/١ ، كشاف القناع : ٥١٧/٢ ،المغنى : ٣٧٧/٣ ـ ٣٧٨ .

(٣) الخرشى : ٣٥٩/٢ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٣٠٧/٢ .

(٤) البقرة /١٩٦ .

كعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وغيرهم ..[1].

والذى يترجح لدى أنه يمضى فى حجه الفاسد مطلقا ، ولعل المالكية انما اشترطوا ادراك الوقوف لأن من لم يدرك الوقوف فاته الحج أصلا ، ولكن الحج انما يجب اتمامه بنيته والاحرام به ، فاشتراط ادراك عرفة شرط زائد ليس عليه دليل .

---

(١) البناية : ٦٩٤/٣ ، كشاف القناع : ٥١٧/٢ - ٥١٨ ، المغنى :٣٧٨/٣ .

المبحث الحادى عشر

حكـــم قتـــل الحشـرات

اختلف الفقهاء فى حكم قتل الحشرات كالديدان والنمل والذباب والزنابيـر وغيرها ، أيجب فيها شىء أم لاشىء فيها ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مذهب المالكية فى قتل الدود والذر والنمل اخراج حفنة من طعـام ، سواء كان المقتول منه قليلا أو كثيرا من غير تفصيل [١].

(ب) وذهب الجمهور الى أن لاشىء فى قتل الحشرات المؤذية وغير المؤذيـة كالنمل والديدان والزنابير والذباب والصراصير [٢].

ولا أعلم للمالكية متعلقا فى ايجابهم الحفنة من الطعام فى قتل هـذه الحشرات ، الا أن يقال ان ذلك من باب الاحتياط ،أو قياسا على الجراد .

وأما الجمهور فقد استدلوا بما يلى :

١ - أن الله - تعالى - انما أوجب الجزاء فى الصيد ، وليس هذا بصيد .

٢ - ولأنه لا مثل له ولا قيمة ، والضمان انما يكون بأحد هذين الشيئين .

والذى يترجح لدى أن لاشىء فى هذه الحشرات ، وقد روى مثل هذا عن بعـض الصحابة كعمر وعبدالله بن عباس رضى الله عنهم ، وغيرهم كما ذكر ذلك ابـن قدامة [٣].

---

(١) التاج والاكليل بهامش الحطاب : ١٧٣/٣ - ١٧٤ ، الخرشى : ٣٦٧/٢ ، الشـرح الكبير للدردير : ٧٤/٢ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢ / ٣١٣ - ٣١٤ ، المدونة : ٤٤٧/١ ، المنتقى : ٢٦٤/٢ ، ٢٦٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٥٧٠/٢ ، البناية : ٧٥٤/٣ ، حاشيتا قليوبى وعميـرة على شرح المحلى : ١٣٨/٢ ، المجموع : ٣٣٤/٧ ، كشاف القنـاع : ٢/ ٥١٢، المغنى : ٣٤٨/٣ - ٣٤٩ .

(٣) المغنى : ٣٤٩/٣ - ٣٥١ .

المبحث الثانى عشـــــر

ضمان ماقتل مـــن الجــــــراد

اختلف الفقهاء فى قدر ضمان الجراد .

وفيما يلى مذاهبهم فيه :

(أ) ذهب المالكية الى أن الجراد يضمن بشرطين :

١ – أن لايعم الجراد وينتشر بحيث يصعب التحرز منه ، فان عم وانتشـــــر فلا ضمان .

٢ – أن لايجتهد فى التحرز منه .

فاذا تخلف شرط من هذين الشرطين لم يضمن ، فلا يضمن أن عم الجراد ، ولـم يجتهد ولايضمن ان اجتهد حتى وان لم يعم الجراد .

وأما قدر الضمان ، فان فى الجرادة حفنة من طعام الى عشر جرادات ،فــان زادت على العشرة ففيها الحكومة (١).

(ب) وذهب الحنفية الى أنه اذا كان ثلاث جرادات فأقل ، فانه يتصدق بمـــا شاء ، وان زادت على الثلاث ففيها نصف صاع (٢)

(جـ) وذهب الشافعية والحنابلة الى أن الجراد يضمن بقيمته فى بلـــــده وقدرها متروك للاجتهاد (٣).

الأدلــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى ايجاب قبضة من طعام على ماكـــــان عشر جرادات فدون ، والحكومة فيما زاد عليها بما يلى :

---

(١) الخرشى : ٣٦٧/٢ ، التاج والاكليل بهامش الحطاب : ١٧٣/٣ ، الشرح الكبيــر للدردير : ٧٤/٢ ، البيان والتحصيل : ١٤/٤ ، بداية المجتهـــد : ٢٦٥/١ ، الزرقانى على الموطأ : ٣٨٤/٢ ، عارضة الأحوذى : ٨٤/٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٥٧٠/٢ .

(٣) نهاية المحتاج : ٣٤٠/٣ ، كشاف القناع : ٥١٣/٢ .

١ ـ ما أخرجه مالك فى الموطأ أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب ، فقال يا أمير المؤمنين : انى أصبت جرادات بسوطى وأنا محرم ، فقال له عمر أطعم قبضة من طعام)[١].

٢ ـ قول عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ لكعب :(تعال حتى نحكم فى جرادة ، سأله محرم عن قتلها ، فلم يحكم عمر فيه وحده)[٢].

(ب) وأما الحنفية فانهم قاسوا مسألة الجراد على القمل كما ذكر ذلك ابن عابدين ، وهذا فيما زاد عن الثلاث أما التصدق بما شاء فيما كان دونها فاحتجوا عليه ببعض الآثار كقول عمر : (تمرة خير من جرادة)[٣].

(ج) وأما الشافعية والحنابلة ، فانهم أرجعوا ذلك الى الأصل فى المتقومات اذ يدخلها الاجتهاد لاسيما وأن الجراد لامثل له [٤].

وهذا هو الذى يترجح لدى ، اذ لم يرد نص صحيح وصريح فى تقويم الجراد ، وفعل عمر فى التحكيم لايدل على وجوبه ، وانما هو تورع من عمر لاسيما وأن الجراد ليس صيدا ، فليس فيه صفة التمنع والنفور ، لاسيما اذا عم وانتشر .

---

(١) أخرجه مالك فى كتاب الحج ، باب فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم ، ٤١٦/١ ، برقم : ٢٣٥ .
(٢) أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الحج ، باب فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم ، ٤١٦/١ ، برقم : ٢٣٦ .
(٣) حاشية ابن عابدين : ٥٧٠/٢ ، البناية : ٧٥٧/٣ ، والأثر قطعة من الأثر السابق .
(٤) نهاية المحتاج : ٣٤٠/٣ .

المبحث الثالث عشر

تقويم الصيد أو المثل اذا اختار الاطعام

اختلف الفقهاء فى المحرم يقتل صيدا ثم يعدل عن مثله الى الاطعام ،هل يقوّم نفس الصيد أم يقوّم المثل ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة انما يرجع الى الاختلاف فى تأويل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ .. ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين ... الآية ﴾[(١)].

فهل قوله ـ تعالى ـ أو كفارة طعام مساكين يراد به قيمة الصيد أم قيمة المثل؟ فمن قال : ان المراد به قيمة الصيد ،قال : ان الذى يقوم هو الصيد ، ومن قال : ان المراد به قيمة المثل ، قال : ان الذى يقوم به هو المثل [(٢)].

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مذهب المالكية : تقويم الصيد للاطعام ، وليس تقويم الجزاء ،والأفضل عندهم تقويمه بالطعام ابتداء ، فان قومه بدراهم واشترى بها طعاما اجزأه [(٣)].

(ب) وذهب الشافعية والحنابلة الى أنه اذا اختارالاطعام قوم المثل[(٤)].

---

(١) المائدة /٩٥ .

(٢) ذهب الحنفية الى وجوب تقويم الصيد ابتداءا ، فليس عندهم المثلية بأن يذبح مثله ، بل يقوم الصيد ، فاما أن يشترى به هدايا ، أو يشترى به طعاما ، واستدلوا على ذلك بأن المثل الوارد فى قوله ـ تعالى ـ: ﴿ فجزاء مثل ماقتل من النعم ﴾ أما أن يكون المراد به مثلا فى المعنى وهو القيمة ، وأما أن يكون المراد به مثلا فى الصورة ، والمعنى الثانى ممتنع لوجود كثير من الصيد لا مثل له فى الصورة فتعين أن يكون مراد الآية المثل فى المعنى ، وهو القيمة ، أنظر : حاشية ابن عابدين : ٥٦٣/٢ ، البناية : ٧٣٦/٣ ـ ٧٣٧ .

(٣) الحطاب والتاج والاكليل بهامشه : ١٨٠/٣ ، الخرشى : ٣٧٤/٢ ، الشرح الكبير للدردير : ٨٠/٢ ، الفواكه الدوانى : ٤٣٦/١ ،الاشراف :٢٣٩/١ ،الجامع : ٢٠٨/١ ب ، ٢٠٩ أ ، بداية المجتهد : ١٦١/١ ـ ١٦٢ ، المنتقى : ٢ / ٢٥٦ ، الزرقانى على الموطأ : ٢٨٦/٢ .

(٤) المجموع :٤٣٨/٧ ،كشاف القناع : ٥٢٦/٢ ، المغنى : ٥٤٤/٣ .

الأدلـــــــة :

(أ) استدل المالكية على تقويم الصيد لا المثل بما يلي :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ الى قوله : ﴿ أو كفارة طعام مساكين ﴾ .

فظاهره أن الكفارة مقومة بالصيد لأنه اذا كان لابد من تقويم الصيد أو المثل ، فتقويم الصيد أولى لأنه المتلف .

٢ ـ القياس على سائر المتلفات : فانه يجب ضمانها بقيمتها .

٣ ـ القياس على مالا مثل له ، فانه يقوم الصيد[1].

(ب) وأما الجمهور فقد استدل لهم ابن قدامة قائلا :

(... ولنا أن كل ماتلف وجب فيه المثل اذا قوم لزمت قيمة مثله كالمثلى من مال الآدمى)[2].

والذى يترجح لدى مذهب المالكية فى تقويم الصيد ، وذلك لأن ايجاب المثل انما هو فى حالة اختيار الهدى ، اذ يبعد أن يعدل عن الصيد ليقوم المثل بطعام أو مايشترى به الطعام ، ولأنه قد يكون هناك اختلاف كبير فى القيمة بين الصيد وبين مثيله من النعم فالتقويم بالمثل قد يؤدى الى الاجحاف أما بقاتل الصيد اذا كانت قيمة مثيله أغلى من قيمته ، أو بالفقراء اذا كانت أقل ومن هنا فان مذهب المالكية فى تقويم الصيد هو الأقرب للعدل والانصاف والأليق بروح الشريعة .

---

(١) الاشراف : ٢٣٩/١ ، المنتقى : ٢٥٦/٢ ، الزرقانى على الموطأ : ٢٨٦/٢.

(٢) المغنى : ٥٤٤/٣ .

المبحث الرابع عشر
مواصفات جزاء الصيد

اختلف الفقهاء فى جزاء الصيد ، أيجب أن يكون مماثلا للصيد المقتول فى الكبر أو الصغر ، والسمن أو الهزال ، والصحة أو المرض ، وغير ذلك من صفات الصيد أم لايجب أن يكون كذلك ؟ بل يكون فى الصغير كبيرا ، وفى المريض صحيحا ، وهكذا مما لابد أن يكون مجزئا فى الهدى ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة ، انما يرجع الى الاختلاف فى الفهم من آية جزاء الصيد وهى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ... الآية ﴾ ، فمن الفقهاء من قال بالمماثلة فى الصفات الخلقية استنباطا من قوله ـ تعالى ـ: ﴿ مثل ماقتل من النعم ﴾ ، ومنهم من شرط أن يكون جزاء الصيد مما يجزىء فى الهدى ، استنباطا من قوله ـ تعالى ـ : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أنه لابد فى المثل من أن يكون مجزئا فى الهدى ، فيكون فى الصغير كبيرا ، وفى المعيب صحيحا ، وهكذا فى كل الصفات الخلقية التى لابد أن تكون مجزئة فى الهدى ، وهكذا فى الاطعام والصيام اذا اختارهما ، فلابد أن يكون الاطعام أو الصيام بقيمة السليم والكبير أيضا [1].

(ب) وذهب الشافعية والحنابلة [2] الى الاكتفاء بالمماثلة فى الصفات الخلقية ، فيجزىء فى الصغير مثله ، وفى المريض مثله وهكذا [3] .

---

(١) الحطاب : ١٨٢/٣ ، الخرشى : ٣٧٦/٢ ، الشرح الكبير للدردير :٨٢/٢ ـ ٨٣، الاشراف : ٢٤٠/١ ، الجامع : ٢٠٨/١ أ ، المنتقى : ٢٥٥/٢ ، ٦٦/٣ ،الزرقانى على الموطأ : ٣٨٣/٢ ،الجامع لأحكام القرآن : ٣١١/٦ .

(٢) ذهب الحنفية الى وجوب الاعتبار بالقيمة أولا ، ولهذا لايتأتى الخلاف فى هذه المسألة عندهم ، أنظر : حاشية ابن عابدين : ٥٦٣/٢ ـ ٥٦٤، البناية : ٧٣٢/٣ ـ ٧٣٣ .

(٣) المجموع : ٤٣١/٧ ، كشاف القناع : ٥٤١/٢ ، المغنى : ٥٣٧/٣ .

الأدلـــــة :

(أ) استدل المالكية على عدم اعتبار المماثلة فى الصفات الخلقيـــة المختلفة بين الصيد والمثل بما يلى :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ فقيده بما يصح أن يكـــون هديا دون مالايصح أن يكون •

٢ ـ ولأنه دم أخرج على سبيل الكفارة ، فلم يكن للسن فيه اعتبار، وذلـــك كالرقبة فى كفارة القتل أو الدية •

٣ ـ ولأنه دم لايجوز نحره فى غير مكة فلم يجزئ فيه الصغير والمريـــض كدم المتعة والقرآن •

٤ ـ ولأن جزاء الصيد لايخلو أن يكون دية أو كفارة أو جبرانا ، وأيهـــا كان فلابد فيه مما يجزئ فى الهدى[1].

وقد أجاب ابن قدامه عن الاستدلال بالآية والاعتبار بالرقبة فى الكفـــارة فقال :

(••• والهدى فى الآية معتبر بالمثل ، وقد أجمع الصحابة على الضمان بما لايصـــح هديا كالجفرة والعناق والجدى ، وكفارة الآدمى ليست بدلا عنه ، ولاتجرى مجـــرى الضمان بدليل أنها لاتتبعض فى أبعاضه)[2].

(ب) واستدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم بما يلى :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فجزاء مثل ماقتل من النعم ﴾ ، ومثل الصغيـــر صغير ، ومثل المعيب معيب •

٢ ـ ولأنه ضمان بسبب جناية ، فاختلف بحسب المتلف كالبهيمة[3].

والذى يترجح لدى اعتبار المماثلة فى الصفات الخلقية المختلفة بين الصيد

---

(١) الاشراف : ٢٤٠/١ ، المنتقى : ٢٥٥/٢ ، ٦٦/٣ ، الزرقانى على الموطـــأ : ٢٨٣/٢ ، الجامع لأحكام القرآن : ٣١١/٦ •

(٢) المغنى : ٥٣٧/٣ •

(٣) كشاف القناع : ٥٤١/٢ ، المغنى : ٥٣٧/٣ •

والجزاء ، وذلك لظاهر الآية الكريمة فان المماثلة لاتتحقق بالقول بمذهب المالكية .

ثم ان مذهب المالكية فيه تضييق لمجال الحكمين ، فبم يجتهد الحكمان اذا قررنا ابتداء أن لا مدخل للصفات الخلقية التى تختلف باختلافها القيمة بين الصيد والجزاء ، إذ التشابه فى شكل الخلقه وهيئتها لايحتاج الى حكمين ، فأى انسان يستطيع معرفته ، خاصة اذا علمنا بأن أكثر أصناف الصيد قد قضى فيه الصحابة ، وفيه آثار صحيحة ومعروفة ، فما مجال اجتهاد الحكمين والحالة هذه ؟ .

وأبعد من ذلك أن يقال ان الاطعام أو العدل فى الصيام فى عدم الاكتفاء بالمماثلة كالهدى تماما ، ومما يلاحظ على هذا أن المالكية قد استدلوا على أن الصيد هو الذى يقوم لا المثل بأنه هو المتلف فوجب التقويم به ، فكيف يقال هذا ثم يقال بأن الاطعام أو الصيام يجب أن يكون كما لو كان الصيد صحيحا وسليما من كل عيب ؟ .

وبهذا يترجح أن المماثلة فى الصفات الخلقية التى تختلف باختلافها القيمة معتبرة ، ففى هذا تحقيق للعدل وعدم اجحاف بقاتل الصيد .

المبحث الخامس عشر

حكم ضمان شجر الحرم وحشيشه

اختلف الفقهاء فى ضمان الشجر والحشيش الذى يحرم قطعه [1]، أيجب ضمانه أم لا ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة انما يرجع الى الاختلاف فى قياس النبات فى ذلك على الحيوان ، أو عدم قياسه عليه .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن النبات الذى يأثم الانسان بقطعة لايترتب على قطعه الا الاثم والحرمة فقط دون الجزاء ، فمن قطع من النبات الذى من العادة أن ينبت بنفسه ، فانه لاجزاء عليه وانما التوبة والاستغفار [2].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى انه يضمن على اختلاف بينهم فى كيفية الضمان فالحنفية أوجبوا فيه القيمة ، والشافعية والحنابلة أوردوا تفصيلات فى الضمان ، فالشجرة الكبيرة تضمن عندهم ببدنة ، والصغيرة بشاة ، وذلك وفق تفصيل ليس هنا مجال ذكره [3].

الأدلـــة :

(أ) استدل المالكية على عدم ايجاب الضمان بما يلى :

١ ـ أن الجزاء حكم زائد على التحريم ، وهذا يحتاج الى دليل ولم يوجد [4].

---

(١) بين الفقهاء خلاف فى الشجر والحشيش الذى يحرم قطعه ،أهو ماينبت بنفسه دون ما استنبت ؟ ،أم ماكان الغالب فيه أن ينبت بنفسه ،وان استنبت ، وغير ذلك مما لايتمحض فيه انفراد للمالكية .

(٢) الحطاب:٣/١٧٨ ـ ١٧٩ ،الخرشى :٢/٣٧٣، الشرح الكبير للدردير:٢/٧٩،المدونة : ١/٤٥١ ـ ٤٥٢، الاشراف :١/٢٤٢، الجامع :١/٢٠٤ ب ،بداية المجتهد : ١/٢٦٦، الزرقانى على الموطأ :٢/٣٨٩، المنتقى :٣/٧٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين:٢/٥٦٦،البناية :٣/٧٧٨،المجموع:٧/٤٤٧، ٤٥١،كشاف القناع : ٢/٥٤٦،شرح منتهى الارادات :٢/٤٥ ـ ٤٦، المغنى :٣/٣٦٧ .

(٤) الخرشى :٢/٣٧٣ .

٢ ـ القياس على المحرم خارج الحرم ، فكما أن المحرم اذا قطع شجرا خارج الحرم فانه ليس عليه شئ ، فكذا شجر الحرم .

٣ ـ القياس على صيد المدينة : فانه لايجب فيه الجزاء[1].

والحق أن قياس المالكية قطع شجر الحرم على قطع المحرم له خارج الحرم غير متجه ، وذلك لأن قطع المحرم للحشيش والشجر لايحرم ، بخلاف قطع شجر الحرم وحشيشه فانه يحرم على المحرم والحلال على السواء ، وأضعف من ذلك القياس على صيد المدينة .

(ب) وأما الحنفية فانهم أوجبوا القيمة واعتبروها ، وذلك بناء على مذهبهم فى ضمان الصيد ، فانهم قالوا هناك : ان الصيد يقوم ابتداء[2].

(ج) وأما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا على مذهبهم بما روى عن ابن عباس أنه قال :
(فى الدوحة بقرة وفى الجزلة شاة) ، وعن عمر بن الخطاب (أنه كان يأمر بشجرتان فى المسجد يضر بأهل الطواف فقطع وفدا) .

وقالوا : لأنه ممنوع من اتلافه لحرمة الحرم ، فكان مضمونا كالصيد [3].

والذى يترجح لدى أن لا جزاء فى قطع شجر الحرم وحشيشه ، ذلك أنه لو كان فيه جزاء بتوقيف عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لوصل الينا ، وقول ابن عباس ، وفعل عمر ـ ان صحا ـ فهو اجتهاد منهما فى مسألة لانص فيها ، ومن هنا فان الأقرب للصواب والله أعلم فى هذه المسألة هو مذهب المالكية ..

---

(١) الاشراف : ١ / ٢٤٢ ، الجامع : ١ / ٢٠٤ ب ، المنتقى : ٣ / ٧٥ ، الزرقانى على الموطأ : ٢/٣٨٩ .
(٢) حاشية ابن عابدين : ٢/٥٦٧ ، البناية : ٣/٧٧٨ .
(٣) المهذب المطبوع مع المجموع : ٧/٤٤٧ .

الفصل الثالث

مفردات المذهب في الهدى وتوابعه

يشتمل هذا الفصل على سبعة مباحث :

المبحث الأول : حكم اشعار البقر

المبحث الثاني : الجمع بين الحل والحرم في سوق الهدى

المبحث الثالث : موضع نحر الهدى

المبحث الرابع : حكم الاشتراك في الهدى

المبحث الخامس : موضع الفدية

المبحث السادس : الذبائح التي يؤكل منها

المبحث السابع : حكم ايجاب الدم على المحصر بعدو

المبحث الأول

حكم اشعار البقر

اختلف الفقهاء فى اشعار البقر[1]، أيسن اشعار البقر كله ؟ أم الذى يسن اشعاره هو ذو السنام ، وأن الذى لا سنام له من البقر لايشعر ؟[2].

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن الذى يشعر هو البقر ذو السنام ، وأما الذى لاسنام له فلا يشعر [3].

(ب) وذهب الشافعية والحنابلة الى سنية اشعار البقر كله [4].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على عدم اشعار البقر الذى لاسنام له ، بأن الاشعار متعلق بالسنام بدليل أنه لايشعر غيره مع وجوده ، فاذا عدم السنام عدم الاشعار كالغنم ، ولا يقاس الذى لا سنام له على الذى له سنام ، لأن الاشعار متعلق بالسنام أصلا [5].

(ب) وأما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا ببعض النصوص العامة فى الاشعار ومنها :

---

(١) المراد بالاشعار أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة وهى باردة مستقبلة القبلة ، فيدميها ثم يلطخها بالدم . أنظر :المجموع : ٣٥٨/٨ .

(٢) كره أبوحنيفة الأشعار عموما سواء الابل منه أو البقر ، ومذهب الحنفية كراهة الاشعار لمن لايحسنه لما فى ذلك من ايلام الحيوان وتعذيبه ،وأما الذى يحسنه فلا بأس به ، أنظر:حاشية ابن عابدين:٤٨٦/٢، ٥٣٨،البناية :٦٣٨/٣.

(٣) الخرشى :٣٨٢/٢ – ٣٨٣ ،الحطاب : ١٨٩/٣ – ١٩٠ ، المدونة : ٤٥١/١،الاشراف: ٢٤٥/١ ،البيان والتحصيل :٤٧٧/٣، ١٨/٤ – ١٩ ، بداية المجتهد : ٢٧٥/١ ، المنتقى : ٣١٣/٢ .

(٤) المجموع : ٣٥٧/٨ – ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، كشاف القناع : ١٥/٣ ، شرح منتهى الارادات : ٨٥/٢ ، المغنى : ٥٧٤/٣ .

(٥) البيان والتحصيل : ١٩/٤ ،المنتقى : ٣١٣/٢ .

١ ـ حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : (فتلت قلائد بدن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيدى ، ثم أشعرها وقلدها ، ثم بعث بها الى البيت ، وأقام بالمدينة ، فما حرم عليه شىء كان له حلالا) [1].

٢ ـ حديث ابن عباس : وفيه : (أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى الظهر فى ذى الحليفة [2] ثم أتى ببدنة فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين) [3].

والذى يترجح لدى أن البقر يشعر كله ، ماله سنام ، وما لاسنام له لعموم النصوص ، ولو كان هنالك تفرقة بينهما لنقل ذلك الينا والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج ،باب تقليد الغنم،١٨٣/٢ ،ومسلم فى كتاب الحج ،باب استحباب بعث الهدى الى الحرم،٩٥٧/٢،برقم : ١٣٢١ .

(٢) ذو الحليفة هو موضع ميقات أهل المدينة وهو المعروف اليوم باسم بيار علي على مسافة ميلين من المدينة .

(٣) المجموع : ٣٥٧/٨ ، ٣٥٩ ، كشاف القناع : ١٥/٣ ، شرح منتهى الارادات:٨٥/٢ المغنى : ٥٧٤/٣ ، والحديث أخرجه مسلم فى كتاب الحج ،باب تقليد الهدى واشعاره عند الاحرام ٩١٢/٢ ، برقم : ١٢٤٣ .

المبحث الثاني

الجمع بين الحل والحرم فى سوق الهدى

اختلف الفقهاء فى الهدى ، أيجب أن يجمع فيه بين الحل والحرم ؟ أم يسن ذلك ولا يجب ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى الاختلاف فى الاستدلال بفعله – صلى الله عليه وسلم – فقد ثبت أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قد ساق الهدى من الحل الى الحرم ، ووقف به بعرفة ، فمن فهم من فعل النبى – صلى الله عليه وسلم – الوجوب ، شرط أن يجمع فى سوق الهدى بين الحل والحرم ، ومن لم يفهم الوجوب ، لم يشترط الجمع بين الحل والحرم فى سوق الهدى ، وانما قال بالسنية فحسب .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) المشهور من مذهب المالكية أنه اذا ساق الهدى من الحل الى الحرم أجزأه ذلك ، وان لم يكن معه هدى مسوق من الحل ، ووجب عليه الهدى ، أو أراد التطوع به ، فاشتراه من الحرم فان خرج ووقف به بعرفة جاز ، والا فلا ، ونقل الحطاب عن صاحب الطراز رواية عن مالك بأنه ان شراه من الحرم وذبحه بمكة جاز ، لكن المشهور من المذهب ، – وهو نص المدونة – وجوب الجمع بين الحل والحرم فى سوق الهدى [1].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى أن الجمع بين الحل والحرم فى سوق الهدى ليس بواجب ، وانما هو سنة [2].

الأدلـــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى وجوب الجمع بين الحل والحرم فى

---

(١) الحطاب : ١٨٥/٣ ، المدونة : ٣٨٦/١، ٣٩٣،الفواكه الدوانى:٤٣٦/١، الاشراف : ٢٤١/١ – ٢٤٢ ، الجامع :١٤٨/١ ب ،بداية المجتهد:٢٧٥/١، المنتقى :٣١٤/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين : ٦١٨/٢ ، المجموع : ٣٥٨/٨ ،كشاف القناع : ٢ / ٥٨٤ ، ١٥/٣ ، شرح منتهى الارادات : ٦٣/٢ .

سوق الهدى بما يلي :

١ - فعله - صلى الله عليه وسلم - ، فانه قد ساق الهدى من الحل الى الحرم)[١]، وقال : (خذوا عني مناسككم) .

٢ - ولأنه لو شراه من الحل ، ثم نحره فيه لم يجزئه ، وذلك لانفراده بالحل دون الحرم ، فكذا لو انفرد به في الحرم دون الحل .

٣ - ولأن الهدى مأخوذ من الاهداء ، فوجب أن يكون من خارج الحرم اليه .

٤ - ولأن المحرم يجب أن يجمع في احرامه بين الحل والحرم ، فوجب أن يكون الهدى كذلك ، وذلك لأن للمحرم محلا ، كما أن للهدى محلا [٢].

(ب) وأما الجمهور القائلون بعدم وجوب الجمع بين الحل والحرم في سوق الهدى ، فقد استدلوا على مذهبهم بأن المراد بالهدى انما هو نفع المساكين ، والتصدق به عليهم ، وهذا لايتوقف على الجمع بين الحل والحرم .

قالوا : ولم يرد دليل من النبي - صلى الله عليه وسلم - يوجب ذلك ، اذ لم يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا [٣].

والذي يترجح لدي أن الجمع بين الحل والحرم في سوق الهدى ليس بواجب ، واستدلال المالكية بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في سوق الهدى غير متجه ، وذلك لأن كثيرا من أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحج قد حملت على السنية وليس على الوجوب ، فليس كل فعل أتى به النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحج محمول على الوجوب ، والا فقد بات النبي - صلى الله عليه وسلم - بمنى ليلة تسع ، ولم يكن ذلك على سبيل الوجوب ، ونظائر ذلك كثيرة .

وأما أقيسة المالكية واستدلالاتهم العقلية ، فهي غير خالية من التكلف والبعد ، لاسيما قياسهم الهدى في وجوب الجمع بين الحل والحرم على المحرم ذاته ، وهذا من أعجب الأقيسة وأكثرها بعدا .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه ، ١٨١/٢ ، ومسلم في كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع ٩٠١/٢ ، برقم : ١٢٢٧ .

(٢) الاشراف : ٢٤١/١ - ٢٤٢ ، المنتقى : ٣١٤/٢ .

(٣) كشاف القناع : ١٤/٣ - ١٥ ، المغني : ٤٥٥/٣ .

المبحث الثالث

موضع نحر الهدى

اختلف الفقهاء فى موضع نحر الهدى ، أيجزىء نحره فى كل الحرم أم هو مختص بمنى ؟ ، أو مكة البلد ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى مايلى :

١ ـ الاختلاف فى تأويل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ ،وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ والهدى معكوفا أن يبلغ محله ﴾[1]، ذلك أن الاتفاق قائم على أن قوله ـ تعالى ـ : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ ، ليس المراد به الكعبة ، لأن الكعبة فى المسجد ، وانما المراد به المكان الذى فيه الكعبة ، وقد اختلف الفقهاء فى تحديد هذا المكان ، كما اختلفوا فى تحديد المحل الذى لابد للهدى أن يبلغه .

٢ ـ الاختلاف فى المراد من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (وفجاج مكة كلها منحر) .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن الهدى ينحر بمنى بشروط :

١ ـ أن يكون الهدى مسوقا فى احرام حج .

٢ ـ أن يقف به صاحبه أو من يقيمه صاحبه مقامه بعرفة ـ ولو ساعة ـ ليلة النحر .

٣ ـ أن ينحره فى أيام منى التى ينحر فيها ، وهى يوم النحر ، ويومان بعده ، فان تخلف شرط من هذه الشروط ، كأن كان الهدى مسوقا فى احرام عمرة ، أو لم يقف به صاحبه بعرفة ، أو لم ينحره فى أيام منى ، فانه ينحره بمكة البلد ، والأفضل أن يكون ذلك عند المروة [٢].

---

(١) الفتح /٢٥ .

(٢) الحطاب :١٨٥/٣ ، الخرشى :٣٧٩/٢ ـ ٣٨٠ ،الشرح الكبير :٨٦/٢، الفواكه الدوانى: ٤٢٣/١، البيان والتحصيل :١٦/٤ ـ ١٨ ،الجامع :١٨٩/١ ب ،بداية المجتهد :٢٧٦/١، الزرقانى على الموطأ :٣٤٧/٢ ،المنتقى:٢٤/٣، عارضة الأحوذى:١٢٥/٤ .

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنــــه يجزئ أن ينحره فى الحرم كله [١].

الأدلـــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ - قوله - تعالى - : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محلــه ﴾ ، وقد بين النبى - صلى الله عليه وسلم - محل الهدى حيث نحر فى منى ، ولم ينحر فى غيرها ، فدل على أنها هى المنحر فى الحج ، لاسيما وأن أفعاله - صلى الله عليه وسلم - على الوجوب .

٢ - قوله - تعالى - : ﴿ والهدى معكوفا أن يبلغ محله ﴾ .
ومحله للعمرة مكة ، وللحج منى .

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - (وفجاج مكة وطرقها كلها منحـر) [٢]، والمراد بمكة هنا مكة البلد .

٤ - قول ابن عمر : (من نذر بدنة ، فانه يقلدها ويشعرها ، ثم ينحرهـا عند البيت ، أو بمنى يوم النحر ، ليس لها محل دون ذلك) [٣] .

٥ - ولأن النبى - صلى الله عليه وسلم - وقت لنحر الهدى مكانا وزمانا ، فكما لايجزئ نحره فى غير زمانه ، فكذا لايجزئ نحره فى غير مكانه [٤].

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا ببعض الأدلة التى استدل بها المالكيـة ، كقوله - تعالى - : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ ، وقوله - صلى الله عليه وسلـم -:

---

(١) البناية : ٨٧٠/٣ - ٨٧١ ، مغنى المحتاج : ٥٣٠/١ - ٥٣١ ، كشاف القناع : ٥٣٦/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٣٩/٢ - ٤٠ .

(٢) أخرجه أبوداود فى كتاب المناسك ،باب الصلاة بجمع ١٩٣/٢ - ١٩٤ ،برقـم : ١٩٣٦ ، ١٩٣٧ ، وابن ماجه فى كتاب المناسك ،باب الذبح ،١٠١٣/٢ ،برقـم : ٣٠٤٨ ، ومالك فى الموطأ فى كتاب الحج ، باب ماجاء فى النحر فى الحـج ، ٣٩٣/١ ، برقم : ١٧٨ ، وأحمد فى مسنده ،٣٣٦/٣ .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الحج ،باب العمل فى النحر ،٣٩٤/١ ،برقـم: ١٨٢ .

(٤) المنتقى : ٢٤/٣ ، الزرقانى على الموطأ : ٣٤٧/٢ ، بداية المجتهـــد : ٢٧٦/١ .

(وفجاج مكة كلها منحر) .

قالوا : وان الهدى لابد من مكان يهدى اليه ، وهذا المكان هو الحرم[1].

والذى يترجح لدى مذهب الجمهور فى اجزاء النحر بأى مكان من الحرم ،وذلك لأن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (وفجاج مكة كلها منحر) يدل على أن الحرم كله مكان للنحر ، وذلك لأن سياق الحديث يفهم منه هذا ، فانه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (ونحرت هاهنا ، ومنى كلها منحر ، وفجاج مكة كلها منحر) ، ومعلوم أن منى ليست من مكة ، وان كانت من الحرم ، فدل هذا على أن المراد من قوله : (مكة) الحرم كله ، ولربما يستأنس لذلك بأن الأحكام الشرعية فى الحج لاتتعلق بمكة البلد وحدها ، بل بالحرم جميعا ، وذلك كعدم جواز دخوله بغير احرام وتحريم الصيد فيه ، أو قطع حشيشه ، وايجاب الجزاء على من صاد فيه ، فهذه الأحكام لاتختص بمكة البلد ، بل بالحرم جميعا ، فالذبح كذلك ، وقصر المالكية ذلك على منى ، ومكة البلد غير متجه ،اذ الأدلة لايفهم منها تخصيصهما ، وان فهم منها أفضليتهما .

وأما أثر ابن عمر فان المراد به المحل الزمانى وذلك لقوله: دون ذلك فهذه قرينة مشعرة بأن النفى فى قوله : (لامحل له دون ذلك) المراد به المحل الزمانى لأنه هو الذى يوصف بالدون ولو أراد المكانى لقال : (لا محل له غير ذلك) ، ومع هذا فهو اجتهاد صحابى فى مسألة يسوغ فيها الاجتهاد والله أعلم .

---

(١) البناية : ٨٧١/٣ ـ ٨٧٢ ، كشاف القناع : ٥٣٦/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٣٩/٢ ـ ٤٠ ، مغنى المحتاج : ٥٣٠/١ .

المبحث الرابع

حكم الاشتراك في الهدي

اختلف الفقهاء في جواز الاشتراك في الهدي ، وذلك بذبح بدنة أو بقرة عن سبعة أشخاص .

وفيما يلي مذاهبهم في ذلك :

(أ) ذهب المالكية الى عدم جواز الاشتراك في الهدي ، سواء أكان ذلك واجبا أو تطوعا ، وسواء كان المشتركون أهل بيت واحد أو أجنبيين ، وهنالك قول بجواز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب ، لكن المذهب - وهو نص المدونة - الأول .

ويشمل ذلك بالاضافة الى الهدي دم الفدية اذ لايجوز الاشتراك فيه [١].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى جواز الاشتراك في الهدي على خلاف يسير بينهم ليس هنا مجال ذكره [٢].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم في عدم اجزاء الاشتراك في الهدي بمايلي:

١ - قول ابن عمر : (لايشترك في شيء من النسك) [٣]، ولا يعرف له مخالف .

٢ - ولأن الاشتراك في الثمن يوجب أن يكون لكل واحد قسط من اللحم ، وذلك يوجب القسمة وهو بيع [٤].

---

(١) الخرشي : ٣٨٧/٢ - ٣٨٨ ، التاج والاكليل بهامش الحطاب : ٢٩٥/٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٥٩٢/٢ ، المدونة :٤٦٨/١ - ٤٦٩ ، الاشراف : ٢٤٦/١ ، الجامع : ١٨٩/١، عارضة الأحوذي:١٤٢/٤ - ١٤٣، المنتقى :١٤/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين :٦١٥/٢ ،نهاية المحتاج :٣٤٩/٣ ،مغني المحتاج :٥٣١/١، كشاف القناع :٥٣٨/٢ ، المغني :٥٧٩/٣ - ٥٨٠ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحج ،باب ما استيسر من الهدي ،٤/أ/٩٦- ٩٨.

(٤) الاشراف :٢٤٦/١ .

(ب) واستدل الجمهور بحديث جابر ; قال : (أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة)[1].

وقد أجاب ابن العربى بحمل هذا الحديث على التطوع ، قال : وترخيص النبى – صلى الله عليه وسلم – للصحابة فى الاشتراك فى هدى التطوع لايحمل على الواجب[2]

وبالرغم من ضعف هذا الكلام الظاهر ، فانه مخالف للمذهب نفسه ، اذ مشهور مذهب المالكية عدم جواز الاشتراك فى الهدى الواجب ، وفى هدى التطوع على السواء .

الترجيح :

والذى يترجح لدى جواز الاشتراك فى الهدى لحديث جابر هذا ، ولغيره ،وهذه المسألة مبنية على التعبد ، ومادام قد ورد فيها نص عن النبى – صلى الله عليه وسلم – ، فلابد من المصير اليه ، والاجتهاد فى هذه المسألة غير سائغ ، وقول ابن عمر – رضى الله عنهما – أو غيره لايمكن أن يعارض الأحاديث المرفوعة التى تدل على جواز الاشتراك .

وبهذا يتضح ضعف مأخذ المالكية فى قولهم بعدم جواز الاشتراك فى الهدى .

---

(١) كشاف القناع : ٥٣٨/٢ ، المغنى : ٥٨٠/٢ ، والحديث أخرجه مسلم فى كتاب الحج ، باب الاشتراك فى الهدى واجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ، ٩٥٥/٢ ، برقم : ١٣١٨ .

(٢) عارضة الأحوذى : ١٤٢/٤ – ١٤٣ .

المبحث الخامس

موضع الفدية

فدية الأذى ، وهي التي تترتب على ارتكاب محظور من محظورات الاحرام كحلق الرأس أو تقليم الأظافر ، أو غير ذلك تتكون من ثلاث خصال : وهي على التخيير، وهي الواردة في قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾[1]، وقد اتفق الفقهاء على أن الصيام يجزئ في أي مكان ، في الحرم أو في غيره ، واختلفوا في الاطعام والذبح ، أهما مختصان بالحرم أم لا ؟

ولما كان انفراد المالكية لايتمحض الا في الذبح ، فسوف يقتصر البحث ـ ان شاء الله عليه ـ .

وسبب انفراد المالكية في مسألة الذبح يرجع الى الاختلاف في قياس فدية الأذى على جزاء الصيد أو عدم قياسه عليه ،ذلك أن جزاء الصيد يشترط أن يذبح في الحرم لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ ، فمن قاس فدية الأذى على جزاء الصيد ، شرط ذبح الفدية في الحرم ، ومن لم يقسها لم يشترط ذلك .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أنه اذا اختار الذبح ، فان له أن يذبحه في أي مكان كان ، سواء في الحرم ، أو بلده ، أو في أي مكان آخر ، شأنه في ذلك شأن الصيام والاطعام ، الا أن ينوي بالذبح الهدي ، فيأخذ حكم الهدي ، فينحصر بمنى بالشروط التي ذكرها المالكية للنحر بمنى ، والا فبمكة ، ويستثنون من أحكام الهدي جواز الأكل ، اذ ليس له أن يأكل منه ، وان نواه هديا[2].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن الذبح

---

(١) البقرة /١٩٦ .

(٢) الحطاب : التاج والاكليل بهامشه : ١٦٦/٣ ، الخرشي : ٣٥٨/٢ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٦٧/٢ ، الفواكه الدواني : ٤٣٠/١ ، الاشراف: ٢٢٨/١ ، المدونة : ٣٨٧/١ ، الجامع : ٢٠٣/١ ب ، بداية المجتهد: ٢٦٨/١ ، الزرقاني على الموطأ :٣٨٧/٢ ، الجامع لأحكام القرآن :٣٨٥/٢ ـ ٣٨٦ .

بالنسبة لفدية الأذى مختص بالحرم ، شأنه فى ذلك كشأن جزاء الصيد ، وسائر الهدى [١].

الأدلـــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى عدم اختصاص الذبح فى فدية الأذى بالحرم بما يلى :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فمن كان به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ . والدلالة فيه من وجهين :

أحدهما : أن النص مطلق لم يتعرض لزمان ولا لمكان .

ثانيهما : أنه سماه نسكا ، ولم يسمه هديا ، فلا يأخذ حكمه .

٢ ـ حديث كعب بن عجرة [٢]، وفيه : قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال : نعم ، قال : احلق وصم ثلاثة أيام ، وأطعم ستة مساكين أو انسك بشاة)[٣].

ولم يقيد ذلك بزمان أو مكان .

٣ ـ ولأنه احدى خصال الفدية ، فلم يختص بمكان معين كالصيام[٤].

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا ببعض العمومات كقوله ـ تعالى ـ :﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ ، وقوله : ﴿ ثم محلها الى البيت العتيق ﴾[٥]، وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (نحرت هنا وفجاج مكة كلها منحر) ، وبقول ابن عباس ،

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٥٥٨/٢ ، البناية : ٦٨٩/٣ ، ٧٤٣ ، مغنى المحتاج : ٥٢٩/١ ـ ٥٣٠ ، نهاية المحتاج : ٣٤٦/٣ ، كشاف القناع : ٥٢٧/٢،٥٣٥ .

(٢) هو أبومحمد ، كعب بن عجرة الأنصارى المدنى ، صحابى مشهور ، تأخر اسلامه توفى بعد الخمسين للهجرة .أنظر : أسد الغابة : ٢٤٣/٤ ، تقريب التهذيب: ١٣٥/٢ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب المحصر ، باب قول الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم ... ﴾ ، ٢٠٨/٢، ومسلم فى كتاب الحج ،باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به أذى : ٨٥٩/٢ ، برقم : ١٢٠١ .

(٤) الجامع : ٢٠٣/١ ب ، الزرقانى على الموطأ :٣٨٧/٢ ، الاشراف :٢٢٢/١،التاج والاكليل بهامش الحطاب : ١٦٦/٣ ، الجامع لأحكام القرآن :٣٨٥/٢ ـ ٣٨٦.

(٥) الحج /٣٣ .

ماكان من هدى أو اطعام فبمكة) ، ولأن المقصود بها مساكين الحرم [١].

ولعل مذهب المالكية فى هذه المسألة هو الأرجح والأقرب للصواب ، وذلك لأن الله - سبحانه وتعالى - أطلق فى آية الفدية ، ولو كان الذبح فى الحرم مشترطا لشرطه الله تعالى ، كما شرط ذلك فى آية جزاء الصيد ، فانه لما كان فى آية جزاء الصيد يخير المكلف بين ثلاث خصال ، وكان يمكن أن يتوهم أن حكم خصلة الذبح كحكم الاطعام والصيام ، نص الله تعالى على دفع ذلك الايهام بقوله : (هديا بالغ الكعبة) .

وأما فى آية الفدية فلم ينص الله - عز وجل - على ذلك مع أن امكانية ظن أن حكم خصلة الذبح كحكم الخصلتين الباقيتين قائم ثم انه فى آية جزاء الصيد قدم ذكر الهدى على ذكر الاطعام والصيام ، وفى آية الفدية أخر ذكر النسك عن ذكر الاطعام والصيام ، فهذا مشعر بأن حكم النسك فى آية الفدية ، ليس كحكم جزاء الصيد فى آية الجزاء .

وبهذا فان الراجح فى هذه المسألة هو مذهب المالكية فى عدم اختصاص الذبح بمكان .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه فى كتاب الحج ، باب فى المحرم تجب عليه الكفارة ... ، ٤/١٧٤أ .

(٢) كشاف القناع : ٢/٥٣٦ .

المبحث السادس

الذبائح التى يؤكل منها

اتفق الفقهاء على جواز الأكل من هدى التطوع اذا بلغ محله ، واتفقوا أيضا على عدم جواز الأكل من جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين الذى عين لهم ، واختلفوا فى غير هذه الهدايا اختلافا بينا •

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى أن فى الهدى معنيين : معنى العبادة ، ومعنى الكفارة ، واختلف الفقهاء فى تغليب أحد هذين المعنيين على الآخر فى كل نوع من أنواع الهدى ، فمن غلب جانب الكفارة فى نوع معين ، قال : إنه لايؤكل فى ذلك النوع ، ويؤكل مما عداه مما جانب العبادة فيه ظاهر ، ومن غلب جانب العبادة فى نوع معين آخر ، قال بجواز الأكل منه ، وبعدم جواز الأكل من سواه مما جانب الكفارة فيه غالب [1].

ومن أسباب الانفراد أيضا ، وورود بعض الآثار التى أكل فيها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من بعض الهدايا ، فاختلف الفقهاء فى ادخال بعض الهدايا المختلف فيها فى دلالة الفعل النبوى ، أو عدم ادخالها فيها •

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) قسم المالكية الهدايا الى أربعة أقسام : قسم يؤكل منه مطلقا بعد المحل وقبله ، وقسم لا يأكل منه مطلقا ،لا قبل المحل ولا بعده ، وقسم يأكل منه قبل المحل ولا يؤكل بعده ، وقسم لا يأكل منه قبل المحل ويأكل بعده •

والمقصود بالأكل قبل المحل الأكل منه اذا عطب ، أو تعيب ، وحاصل مذهبهم فى ذلك ، أنه لايأكل من جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين المعين ، ويأكل فيما عدا ذلك كدم المتعة والقران ودم ترك لواجب من واجبات الحج كتعدى الميقات ، وترك المبيت بمنى ، أو بالمزدلفة أو غير ذلك من الواجبات ، كما

---

(١) بداية المجتهد : ٢٧٧/١ •

له أن يأكل من هدى التطوع بعد المحل لاقبله لئلا يتهم بأنه أعطبه كي يأكل منه (١).

(ب) وذهب الحنفية والحنابلة الى جواز الأكل من هدى التطوع ، ودم المتعة والقران (٢).

(ج) وذهب الشافعية الى أنه لايجوز له أن يأكل الا من هدى التطوع فقط ، فلا يأكل من الدماء الواجبة كلها ، سواء أكان دم متعة أو قران ، جبرانات فى الحج أو فدية الأذى وجزاء الصيد فكل دم واجب لايجوز الأكل منه عندهم (٣) .

الأدلـــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ - بعض النصوص العامة كقوله - تعالى - : ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ (٤)، وقوله : ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾(٥)، فهذه النصوص عامة فى الهدايا كلها لايخرج منها الا المجمع عليه كفدية الأذى وجزاء الصيد .

٢ - ولأن كل هدى فيه مدخل للاطعام فهو كفارة يُطعَم للمساكين ، وكذا مايختص بهم من نذر ، وماليس فيه اطعام للمساكين يجوز الأكل منه كهدى التطوع (٦).

(ب) واستدل الحنفية والحنابلة بما يلى :

١ - ماصح من حديث جابر الطويل وفيه : (أنه - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) الحطاب والتاج والاكليل بهامشه :١٩٠/٣ - ١٩١ ، الخرشى : ٣٨٤/٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى : ٨٩/٢ - ٩٠ ، الاشراف : ٢٤٧/١ ، الجامع : ١٩٠/١أ القوانين الفقهية ،ص ٩٤ ، بداية المجتهد :٢٧٧/١ ،التمهيد :١١٣/٢ .
(٢) حاشية ابن عابدين :٥٣٢/٢ ، ٦١٥ - ٦١٧ ، البناية :٨٨٧/٣،كشاف القناع : ١٦/٣ - ١٧ ، المغنى : ٥٦٥/٣ .
(٣) المجموع :٤١٧/٨ - ٤١٨ .
(٤) الحج /٣٦ .
(٥) الحج /٢٨ .
(٦) الاشراف :٢٤٧/١ ، التمهيد :١١٣/٢ .

آمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فأكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها)٠

٢ ـ ماروى أن أزواج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ تمتعن معه فى حجة الوداع ، وأدخلت عائشة الحج على العمرة ، فصارت قارنة ، ثم ذبح عنهن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ البقر فأكلن من لحومها [1] وهذا يدل على جواز الأكل من دم المتعة والقران [2]٠

(جـ) وأما الشافعية فانهم أجازوا للحاج الأكل من هدى التطوع ، بل استحبوه له حاملين الأحاديث الواردة فى أكل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كحديث جابر وغيره على هدى التطوع [3] ٠

والذى يترجح لدى مذهب الحنفية والحنابلة فى جواز الأكل من هدى التطوع والمتعة والقران ، وذلك لظاهر النصوص ومنها قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ ، ولا يعقل أن يكون المراد بهذه الآية وغيرها هدى التطوع فقط ، وذلك لأن هدى التطوع اذا قيس بغيره قليل ، فلا يعقل أن يحمل النص القرآنى على ذلك القليل ٠

كما أن قول المالكية بجواز الأكل من الدماء التى وجبت بترك واجب من واجبات الحج ، غير ظاهر ، وذلك لأنها ان لم تكن فدية ، فهى بمعنى الفدية ، لأنها جبر لنقص قد طرأ على الحج ، ومعلوم أن الفدية لايجوز الأكل منها عند المالكية أنفسهم ، ودم الجبران بمعناها ، وبهذا يتضح رجحان مذهب الحنفية والحنابلة ٠

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج ، باب قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات) ١٥٠/٢ ، وفى كتاب الأضاحى ،باب الضحية للمسافر والنساء ٦/ ٢٣٥ ، وفى باب من ذبح ضحية غيره ٢٣٧/٦ ،ومسلم فى كتاب الحج ،باب بيان وجوب الاحرام ٨٧٠/٢،برقم : ١٢١١ ٠

(٢) البناية : ٨٦٧/٣ ، كشاف القناع : ١٦/٣ ـ ١٧ ، المغنى : ٥٦٥/٣ ٠

(٣) المهذب المطبوع مع المجموع : ٤١٣/٨ ٠

المبحث السابع

حكم ايجاب الدم على المحصر بعدو

اختلف الفقهاء فى الذى حصره عدو عن الوصول الى مناسك الحج ، أيلزمه دم لتحلله أم لا ؟ .

وسبب انفراد المالكية يرجع الى الاختلاف فى تأويل قوله ـ تعالى ـ: ﴿ فان احصرتم فما استيسر من الهدى ﴾[1] ، فهل المراد بهذا الاحصار ، الاحصار الذى يكون من مرض ، أم الذى يكون من مرض وعدو أيضا ؟ .

وفيما يلى مذاهبهم فى ذلك :

(أ) ذهب المالكية الى أنه لايجب على المحصر بعدو دم ـ فى المشهور ـ بل يحل ولا دم عليه ، وقال أشهب بل عليه دم ، لكن المذهب الأول [٢].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى ايجاب الدم على المحصر مطلقا سواء أكان الاحصار بعدو أم بمرض [٣].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ ـ أنه تحلل من عبادة لم يدخل عليها منه تفريط فلم يلزمه الدم بتحلله منها ، كما لو أكمل الحج .

(٢) ولأنه لما شرع للحاج المحصر التحلل ، والخروج من الحج تخفيفا عليه ، ناسب ذلك أن يخفف عنه بعدم ايجاب الدم عليه .

---

(١) البقرة /١٩٦ .

(٢) الحطاب : ١٩٥/٣ ـ ١٩٦ ، الخرشى :٣٨٨/٢ ـ ٣٨٩ ، المدونة :٤٢٩/١، الاشراف : ٢٤٤/١ ـ ٢٤٥ ، الجامع :١٩٣/١ ب ، بداية المجتهد :٢٤٩/١، المنتقى:٢٧٣/٢ـ ٢٧٤.

(٣) حاشية ابن عابدين : ٢ / ٥٩١ ، البناية : ٣ / ٨٣٠ ـ ٨٣١ ، مغنى المحتاج: ١ / ٥٣٢ ، المهذب المطبوع مع المجموع : ٨ / ٢٩٨ ، كشاف القناع : ٦١٠/٢ المغنى : ٣٧١/٣ .

٢ ـ ولأن هذا الحج لما لم يكن من الواجب عليه المضى فيه ، وأجيز له التحلل منه فلم يلزمه الهدى كاحرام المرأة بغير اذن زوجها ، والعبد بغير اذن سيده [(١)].

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم فى ايجاب الدم على المحصر مطلقا بما يلى :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ﴾ ٠

ووجه الدلالة من الآية أنها عامة تتناول المحصر بمرض أو بعدو[(٢)].

وقد أجاب المالكية عن هذا الاستدلال بمايلى :

أ ـ حمله على المحصر بمرض ناقلين ذلك عن بعض أهل اللغة ، فانهم قد قالوا : إنه يقال للمحصر بعدو : حصر فهو محصور كقبر فهو مقبور ، بينما يقال للمحصر بمرض : أحصره المرض ٠

ب ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾، والمحصر بعدو يحلق رأسه ولو لم يبلغ الهدى محله ٠

حـ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ فلكى يتسق الكلام والسياق بعضه مع بعض فلابد من حمل الاحصار فى الآية الكريمة على الاحصار بالمرض [(٣)]

٢ ـ فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما صُد عن المسجد الحرام فى الحديبية ، فانه ـ صلى الله عليه وسلم ـ حلق ونحر وحلق الناس بعده ونحروا [(٤)].

وقد أجاب المالكية عن هذا الدليل بأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينحر هديا من التحلل من الاحصار ، وانما الهدى الذى نحره كان قد ساقه معه ابتداءًا بدليل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ والهدى معكوفا أن يبلغ محله ﴾[(٥)]

---

(١) الاشراف :٢٤٥/١، المنتقى :٢٧٣/٢ ٠

(٢) البناية :٨٣٣/٣، المهذب المطبوع مع المجموع :٢٩٨/٨، مغنى المحتاج : ٥٣٢/١ ، كشاف القناع :٦١٠/٢ ، المغنى :٣٧١/٣ ٠

(٣) الجامع :١٩٣/١ ب ، المنتقى :٢٧٣/٢ ـ ٢٧٤، الخرشى :٣٨٩/١٠

(٤) مغنى المحتاج : ٥٣٢/١ ،كشاف القناع : ٦١٠/٢٠

(٥) الجامع : ١٩٣/١ ب ٠

والذى يترجح لدى ايجاب الدم على المحصر بعدو والمحصر بعـــــرض ، اذ لا فرق يعقل بينهما ، وادعاء المالكية أن الاحصار لايستخدم الا للمرض غير متجه ، ذلك أنه قد ورد فى اللغة أن الاحصار يستخدم لكليهما كما نقل ذلك صاحب اللسان عن كثير من أئمة اللغة وقال كلاما كثيرا حاصله : أن الحصر والاحصار يطلقان على الحبس والمنع ، وأن الحصر يستخدم بمعنى الحبس فى موضع ، وأما الاحصار فيستعمل بمعنى المنع من السفر سواء أكان ذلك بمرض أو خوف أو عدو أو غير ذلك [1].

ومن هنا يترجح لدى وجوب الدم على المحصر مطلقا ٠

---

(١) لسان العرب : ١٩٥/٤ ٠

الباب الخامس

مفردات المذهب فى الذكاة والأطعمة والأضحية والعقيقة

يشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول

الفصل الأول : مفردات المذهب فى الذكاة

الفصل الثانى : مفردات المذهب فى الأطعمة

الفصل الثالث : مفردات المذهب فى الأضحية والعقيقة

الفصل الأول

مفردات المذهب في الذكاة

يشتمل هذا الفصل على عشرة مباحث :

المبحث الأول

مايجب قطعه من الذبيحة عند الذبح

اختلف الفقهاء فيما يجب قطعه من الذبيحة عند الذبح ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة هو الاختلاف فى الفهم من قوله – صلى الله عليه وسلم – : (مافرى الأوداج وذكر اسم الله عليه فكل) ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – : (ما أنهر الدم فكل) ، فالأوداج لفظ عام يصدق على الحلقوم والمرىء والودجين ، كما أن إنهار الدم يكون بقطع أى واحد من هذه الأربعة ، ومن هنا اختلفت أنظار الفقهاء فى مايجب قطعه من هذه الأربعة .

وفيما يلى مذاهبهم فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أنه يشترط قطع جميع الحلقوم مع جميع الودجين [1]، وهو ظاهر المدونة ، وهنالك رواية أخرى عن الامام باشتراط قطع أكثر الحلقوم مع تمام الودجين ، كما أن المشهور من المذهب أيضا عدم اشتراط قطع المرىء [2].

(ب) وذهب الحنفية الى أن الواجب هو قطع أى ثلاثة من هذه الأربعة [3].

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى اشتراط قطع الحلقوم والمرىء ، واستحباب قطع الودجين [4].

---

(١) الحلقوم هو مخرج النفس ، والودجان هما عرقان فى صفحتى العنق محيطان بالحلقوم .

(٢) الحطاب : ٣ / ٢٠٩ – ٢١٠ ، ٢١١ ، الخرشى : ٣/٣ – ٤ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٣/٣ ، ٤ ، الاشراف : ٢/ ٢٥١ ، المقدمات ، طبعة دار الغرب الاسلامى ، ١ / ٤٣٩ ، البيان والتحصيل : ٣٠٩/٣ ، الجامع : ٢١٧/١ أ ٢١٨، أ المرىء هو مجرى الطعام .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٢٩٤/٦ – ٢٩٥ .

(٤) نهاية المحتاج : ١١٠/٨ – ١١١ ، مغنى المحتاج : ٢٦٥/٤ ، ٢٧٠ – ٢٧١ ،كشاف القناع : ٢٠١/٦ – ٢٠٤ ، شرح منتهى الارادات : ٤٠٤/٣ ، ٤٠٦ .

الأدلـــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى اشتراط قطع الحلقوم والودجين بمايلى

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (مافرى الأوداج وذكر اسم اللــــه عليه فكل) [(١)].

٢ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (ما أنهر الدم فكل) [(٢)].

٣ ـ ولأنه اذا لم يكمل الذكاة فى هذه المواضع ، جاز أن يعيش الحيـــوان بعد ذلك شيئا من الوقت ، وهذا مناف لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :(اذا ذبـح أحدكم فليجهز) [(٣)].

(ب) وأما الحنفية فقد استدلوا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (مافـرى الأوداج ...) قالوا وهذا جمع وأقل الجمع ثلاثة [(٤)].

(ج) وأما الحنابلة والشافعية فقد استدلوا على وجوب قطع الحلقوم والمرىء بأن الحيوان يعيش بوجودهما ويموت بقطعهما .

وأما الودجان فليسا كذلك ، وقد استحب الشافعية قطع الودجين للاســـراع فى موت الحيوان ، كما استحب الحنابلة قطعهما أيضا خروجا من خلاف من أوجبه [(٥)].

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ : بلاغا عن ابن عباس ، فى كتاب الذبائح ، بـــاب مايجوز من الذكاة فى حال الضرورة ٤٨٩/٢ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد ، باب ما أنهر الدم .... ،٢٢٦/٦، ومسلم فى كتاب الأضاحى ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ....،١٥٥٨/٣ ، برقم : ١٩٦٩ .

(٣) الجامع : ٢١٧/١ أ ، الاشراف : ٢٥١/٢ ، البيان والتحصيل : ٣٠٩/٣،والحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب الذبائح ، باب اذا ذبحتم فأحسنوا الذبـــح ١٠٥٩/٢ ،برقم : ٣١٧٢ قال فى الزوائد : مدار الاسناد على ابن لهيعة وهو ضعيف ،وشيخه قرة أيضا ضعيف ،وأخرجه أحمد فى مسنده ١٠٨/٢ .

(٤) حاشية ابن عابدين : ٢٩٥/٦ .

(٥) نهاية المحتاج : ١١٠/٨ ـ ١١١ ، مغنى المحتاج : ٢٧٠/٤ ،كشاف القنـاع : ٢٠٤/٦ ، شرح منتهى الارادات : ٤٠٦/٣ .

والذى يظهر لى رجحانه هو مذهب الشافعية والحنابلة ، وذلك لأن الحلقوم والمرىء هما غالب الحلق وأهم شىء فيه ، كما أن قطعهما يحقق اراحة الذبيحة لاسيما مع القول باستحباب قطع الودجين أيضا .

واستدلال المالكية بالنعين غير ظاهر الدلالة على مايرون ، اذ فرى الأوداج وإنهار الدميتحقق بقطع الحلقوم والمرىء وأما أن يعيش الحيوان بعضا من الوقت فهذا البعض الذى يعيشه لايعدو أن يكون حركة مذبوح ، ولو قطعت الرقبة بأكملها فإن هذه الحركة قائمة عادة .

المبحث الثاني

حكم نحر مايذبح وذبح ماينحر

اختلف الفقهاء فيما أصله الذبح كالغنم ونحوها ، أيجزىء فيه النحر أم لا ؟ وكذا ما أصله النحر كالابل أيجزىء فيه الذبح أم لا ؟

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة انما يرجع الى الاختلاف فى الفهم من فعله - عليه الصلاة والسلام - ، فإنه أثر عنه نحر الابل وذبح الغنم ، فمن الفقهاء من فهم من هذا الفعل الوجوب ، فقال : بأنه لو عكس فذبح ما أصله النحر أو نحر ما أصله الذبح لم يؤكل ، ومن الفقهاء من فهم من فعله - صلى الله عليه وسلم - الاستحباب فأباح أكل ما أصله الذبح لو نحر كما أباح أكل ما أصله النحر لو ذبح .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أنه اذا ذبح ماينحر أو نحر مايذبح ، فانه لايؤكل، سواء أكان الذابح أو الناحر متعمدا أو ناسيا ، وذهب أشهب الى جواز أكله مطلقا ، وروى عن ابن بكير التفرقة بين ذبح ماينحر ونحر مايذبح ، فأجاز ذبح ماينحر ولم يجز نحر مايذبح .

وعلى مشهور المذهب فإنه يجوز أكل ما أصله النحر لو ذبح، وما أصله الذبح لو نحر لضرورة ، ويضربون لذلك مثالا ، وهو ما اذا تردى الحيوان فى مهواة فعجز عن نحره أو ذبحه ، ففى هذه الحالة يجوز نحر مايذبح وذبح ماينحر، كما أن الخلاف قائم فى المذهب فى اعتبار فقد الآلة ، أو الجهل من الأعذار المسوغة لذبح ماينحر أو نحر مايذبح (١).

---

(١) الحطاب : ٣ / ٢٢٠ ، الخرشى : ٣ / ١٥ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٣ / ١٥ ، الجامع : ١ / ٢١٨ ب ، المقدمات ، طبعة دار الغرب الاسلامى : ١ / ٤٢٩ ، البيان والتحصيل : ٣ / ٣٠٨ ، ٣٢١ ، الجامع لأحكام القرآن : ١ / ٤٤٥ .

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى جواز ذبح ما أصله النحر ، ونحر ما أصله الذبح ، لكن الحنفية كرهوه كراهة تنزيه [١].

الأدلـــــة :

(أ) أما المالكية فقد استدل لهم ابن يونس فى الجامع فقال :
(... وانما ذلك لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - ذبحها ، ولم يرو عنه أحد أنه نحر شاة ، وقيل إن الفرق بين الابل والغنم أن عنق البعير طويل فيبعد خروج روحه وفى ذلك تعذيبه ، وزيادة ألم ، والنحر أسهل وأخف عليه ، لأنه فى آخر العنق وأقرب لخروج روحه ، وأما الشاة فعنقها قصير ولا لبة لها ، فلا يتمكن من نحرها الا بما يقرب من جوفها فكان الوجه فيها الذبح ، فاذا ذبح أحد بعيرا أو نحر شاة فقد أتى بالذكاة على غير الوجه المأمور به فى الشرع ، فأشبه من ذبح من القفا ، أو أبقى شيئا من الودجين ...) [٢]

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا بما يلى :-
١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - (أنهر الدم بما شئت) [٣].
٢ - قول أسماء : (نحرنا فرسا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأكلناه ونحن بالمدينة) [٤].
٣ - قول عائشة : (نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى حجة الوداع بقرة واحدة) [٥].
٤ - قالوا ولأنه ذكاة فى محل الذكاة ، فجاز أكله كالحيوان الآخر [٦].

والذى يترجح لدى مذهب الجمهور ، وذلك لأن نحر النبى - صلى الله عليه

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٣٠٣/٦ ، نهاية المحتاج : ١١١/٨ ،مغنى المحتاج : ٢٧١/٤ ، شرح منتهى الارادات : ٤٠٦/٣ ،المغنى :٤٧/١١.
(٢) الجامع : ٢١٨/١ ب .
(٣) أخرجه أحمد فى مسنده ،٤٥٨/٤ .
(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد ،باب النحر والذبح ٢٢٧/٦ .
(٥) أخرجه الامام أحمد فى مسنده ،٣٧٨/٣ ، وأخرجه مسلم بمعناه فى حديث جابر الطويل .
(٦) المغنى : ٤٨/١١ ، شرح منتهى الارادات : ٤٠٦/٣ .

وسلم ـ الابل ، وذبحه الغنم وان دل على الأفضلية ، لكنه لايدل على عدم جـــواز العكس ، لاسيما مع عدم ورود النهي عن ذلك ، وورود أحاديث فيهـــا مايـــــدل على جواز نحر مايستحب فيه الذبح ، كما في حديث عائشة ، وأسماء والله أعلم .

المبحث الثالث

حكم تذكية الجراد

اختلف الفقهاء فى الجراد ، أيفتقر الى ذكاة حتى يجوز أكله أم لايفتقر اليها ؟ بل يجوز أكله وان مات حتف أنفه .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى معارضة القياس للأثر ، ذلك أن القياس يقضى بافتقار الجراد الى التذكية لأنه حيوان برى ، بينما ورد الأثر بعدم افتقاره اليها وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : (أحلت لنا ميتتان ودمان ... الحديث) وسيأتى .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية فى المشهور عن الامام الى أن الجراد يفتقر الى التذكية ، وأنه لايجوز أكله اذا وجد ميتا أو مات بعد أخذه حتف أنفه ، والتذكية تشمل عندهم كل عمل أو سبب يصنع بالجراد سواء أكان فى ذلك السبب تعجيل موته كقطع رأسه أو حرقه أو اغراقه ، أو لم يكن فيه تعجيل موته كقطع جناحه ، ونحو ذلك كما أن التذكية هذه عندهم تفتقر الى تسمية ونية أيضا [(١)].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن الجراد لايفتقر الى تذكية ، بل يجوز أكله وإن مات حتف أنفه [(٢)].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى افتقار الجراد الى تذكية بمايلى :

---

(١) الحطاب : ٢٢٨/٣ ، الخرشى : ٢٥/٣ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٢٦/٣، الاشراف : ٢٥٧/٢ ، الجامع : ٢١٣/١ ب ، المنتقى : ١١٠/٣ ، ١٢٩ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢٦٩/٧ .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٦ / ٢٩٤ ، ٣٠٧ ، مغنى المحتاج: ٤ / ٢٦٧ ، كشاف القناع : ٦ / ٢٠٢ ، شرح منتهى الارادات:٤٠٤/٣،المغنى : ٤١/١١ .

١ ـ انه حيوان برى فافتقر الىالتذكية كسائر الحيوانات البرية .

٢ ـ ولأنه لو قتله المحرم لفداه ، فدل ذلك على افتقاره الى تذكية كسائر صيد البر [١].

(ب) وأما جمهور الفقهاء فقد استدلوا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم : (أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد ...) [٢].

فقد أباح أكل الجراد مع أنه سماه ميتا [٣].

والذى يترجح لدى مذهب الجمهور فى جواز أكل الجراد من غير تذكية ولو مات حتف أنفه ، فان ذلك هو الموافق للحديث ، فقد قرن الحديث السمك والجراد فى اباحة ميتتهما ، فوجب أن يتساويا فى الحكم ، ومع ذلك فإن المالكية أباحوا أكل السمك وإن مات حتف أنفه ، بينما لم يبيحوا أكل الجراد إن مات حتف أنفه ، مع أن الحديث قد سوى بينهما فى الحكم وأما قياسهم فلا محل له ، وذلك لأنه قياس فى مقابلة النص .

ثم إن فدية الجراد التى أوجبها المالكية هى قيمته ، فلم يعتبروه هم أنفسهم صيدا كسائر الصيد ، ولايخفى أن قتل الجراد لايمكن أن يسمى صيدا لا لغة ولا شرعا .

---

(١) الجامع : ٢١٣/١ ب ، الاشراف : ٢٥٧/٢ .
(٢) أخرجه أحمد فى مسنده ٩٨/٢ ، وابن ماجه فى كتاب الأطعمة ،باب الكبد والطحال ١١٠٢/٢ وهو صحيح موقوف بحكم المرفوع ،أنظر:تلخيص الحبير : ٢٥/١ ـ ٢٦ .
(٣) مغنى المحتاج : ٢٦٧/٤ ،كشاف القناع : ٢٠٢/٦ ،شرح منتهى الارادات:٤٠٤/٣، المغنى : ٤١/١١ .

المبحث الرابـــع

حكم عقر الحيوان اذا لم يقدر على نحره أو ذبحه

اختلف الفقهاء فى الحيوان اذا تردى فى مهواة ، فلم يمكن الوصول الـــى مكان ذبحه ان كان مما يذبح أو مكان نحره إن كان مما ينحر ، أيجزىء طعنـــه أو جرحه فى أى مكان ظهر من جسمه أم لايجزىء ذلك ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة إنما يرجع الى تعارض بعض الآثـــار فى ظاهرها فمن ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (إنما الذكاة فى الحلـــق واللبة ، فهذا الأثر متعارض فى ظاهره مع حديث رافع بن خديج [1] فى قصة البعيـر الذى ند وسيأتى فى الأدلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) المشهور من مذهب المالكية انه اذا تردى الحيوان فى حفرة أو هـــوة فلم يقدر على الوصول الى مكان نحره أو ذبحه ، فطعن فيما قدر عليه من جسمـــه فإن ذلك لايكون ذكاة له ، ولايجوز أكله بذلك [2] .

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن ذلـــك الطعن يكون ذكاة له ويصح أكله به [3].

---

(١) هو أبوعبدالله رافع بن خديج بن رافع بن عدى الأنصارى الخزرجى ، شهـــد أحدا والخندق وروى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن عمه (ظهيـــر بن رافع) ، توفى سنة تسع وخمسين وقيل غير ذلك . أنظر : تهذيب التهذيب: ٢٢٩/٣ .

(٢) الخرشى : ٩/٣ ـ ١٠ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١٠/٣ ، الاشراف :٢٥٢/٢، المنتقى : ١١٠/٣ ، الجامع لأحكام القرآن : ٥٥/٦ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٦ / ٣٠٣ ، مغنى المحتاج : ٤ / ٢٦٥ ، ٢٦٩ ،كشاف القناع: ٦ / ٢٠١ ، شـــــرح منتهى الارادات : ٣ / ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، المغنـــى : ٣٤/١١ .

الأدلــــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى عدم اجزاء العقر فى هذه الحالة بما يلى :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (إنما الذكاة فى الحلق واللبة)[١].

٢ ـ ولأن تعذر الوصول الى ذكاة المقدور عليه فى المحل الذى فيه ذكاته، لايبيح تذكيته فى غيره قياسا على تعذر الحصول على الآلة التى يذكى بها ، فإن ذلك لايستلزم إباحة التذكية بغيرها [٢].

٣ ـ ولأن هذا الحيوان من بهيمة الأنعام ، فلم يستبح بغير الذكاة المعهودة فى بهيمة الأنعام ، وذلك قياسا على المقدور عليه [٣].

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم بما يلى :

١ ـ حديث رافع بن خديج قال : (كنا مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فند بعير وكان فى القوم خيل يسير ، فطلبوه فأعياهم فأهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ، وفى لفظ : فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا)[٤]، وهو صريح فى اجزاء العقر .

٢ ـ إن الذكاة إنما تعتبر بحال الحيوان لا بأصله ، بدليل أن المتوحش من الحيوان يجوز تذكيته فى أى مكان ، والمتردى فى هوة يشبه المتوحش بجامع عدم القدرة عليه [٥].

---

(١) أخرجه أبوداود فى كتاب الأضاحى ،باب ماجاء فى ذبيحة المتردية ،١٠٣/٣، والنسائى فى كتاب الضحايا ، باب ذكر المتردية فى البئر ....، ٢٢٨/٧ ، وابن ماجه فى كتاب الذبائح ، باب ذكاة الناد من البهائم ، ١٠٦٣/٢، برقم : ٣١٨٣ .

(٢) الاشراف : ٢٥٢/٢ .

(٣) المنتقى : ١١٠/٣ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد ، باب ماند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، ٢٢٧/٦ ، ومسلم فى كتاب الأضاحى ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم الا السن ....، ٥٥٨/٣ ، برقم : ١٩٦٨ .

(٥) شرح منتهى الارادات : ٤٠٦/٣ ، المغنى : ٣٤/١١ .

والذى يترجح لدى مذهب المالكية فى عدم اباحته بالعقر،فإن تردى الحيوان فى هوة لاينقله من التأنس الى التوحش ، وأما أدلة الجمهور فإن حديث رافع بن خديج ليس فى محل النزاع ، لأن البعير الذى ند اكتسب بهذا الند صفات المتوحش من الحيوان ، بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – : (ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش) .

وأما القياس على المتوحش من الحيوان فغير متجه ، وليس عدم القدرة على الوصول الى محل الذكاة الشرعية مسوغا يجيز العدول عن الذكاة الشرعية الى غيرها ، ويظهر لى أن هناك فرقا بين آن يند الحيوان الانسى ، وبين أن يتردى بهوة ، لأنه بالند يكتسب صفة التوحش من التمنع والنفور ، بينما المتردى فى هوة ليس كذلك ومع هذا فان النبى – صلى الله عليه وسلم – قد نبه على العلة فى انتقال الذكاة من ذكاة الحيوان الانسى الى ذكاة الحيوان الوحشى وهو التوحش والنفور ثم ان هذا الانتقال هو خلاف الأصل فى ذكاة الحيوان الانسى فيقتصر فيه على موضع النص .

المبحث الخامس

ذكاة البعير النـاد

اختلف الفقهاء فى البعير أو غيره من الحيوانات الانسية اذا ند فرمى بسهم فقتل ، أيكون رميه بهذا السهم ولو بنية الذكاة تذكية له فيحل أكله بهذا أم لايكون كذلك ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى أمرين :

١ ـ تعارض بعض الآثار فى ظاهرها فمن ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (لاذكاة الا فى الحلق واللبة) فهو متعارض ـ فى الظاهر ـ مع حديث رافع بن خديج فى قصة البعير الذى ند فرمى بسهم فحبسه .

٢ ـ مراعاة الغالب أوالنادر فى الحيوانات الانسية ،فان الغالب فى هذه الحيوانات أنها حيوانات مقدور عليها غالبا ، وان التوحش فيها نادر ، فمن الفقهاء من أعمل فيها حكم المتوحش حين توحشها ، ومنهم من أبقاها على الغالب من احوالها فاشترط لحلها الذكاة التى تذكى بها حين تأنسها وقبل توحشها .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أنه اذا ند الحيوان المتأنس فرمى بسهم فأصاب منه مقتلا ، فان ذلك لايعتبر ذكاة له حتى لو نوى الذكاة ، وانما يجوز أن يرمى بسهم لحبسه ، ثم ادراك ذكاته بعد ذلك بما يذكى به من ذبح أو نحر [(١)].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى أن ذلك يعتبر ذكاة فيحل أكله بعد ذلك [(٢)].

---

(١) الحطاب : ٣ / ٢١٤ ، الخرشى : ٣ / ٩ ـ ١٠ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٣ / ٩ ـ ١٠ ، الجامع : ١ / ٢١٥ ب ، ٢١٦ أ ، المنتقى : ٣ / ١٠٩ ،الجامع لأحكام القرآن : ٦ / ٥٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣٠٣/٦ ، مغنى المحتاج : ٢٦٨/٤ ، شرح منتهى الارادات: ٤٠٦/٣ ، ٤١٦ ، المغنى : ٣٤/١١ .

الأدلـــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى عدم اجزاء القتل بالسهم للحيوان الناد بما يلى :

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا ذكاة الا فى الحلق واللبة)٠

٢ ـ القياس على المقدور عليه (١)٠

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم بما يلى :

١ ـ حديث رافع بن خديج فى قصة البعير الذى ند وقد تقدم فى المسألـــة التى قبل هذه ٠

٢ ـ ولأن الاعتبار فى ذكاة الحيوان انما هو فى حاله عند ذكاته ، وليـــس فى أصله بدليل أن الحيوان المتوحش اذا قدر عليه فان ذكاته لاتكون الا فى الحلق واللبة ، فكذا الحيوان المتأنس اذا لم يقدر عليه ، فان ذكاته تنتقل من الحلق واللبة الى أي ذكاة مقدور عليها عند توحشه (٢)٠

وقد أجاب القرطبى عن الاستدلال بحديث رافع بن خديج ، بأن المراد هو حبسه ليتمكن من ذكاته بدليل قول الراوى : (فحبسه) ولم يقل فقتله ٠

والذى يترجح لدى فى هذه المسألة مذهب الجمهور ، وذلك لأن حديث رافع بـن خديج صحيح وصريح فى ذلك ، ولا يدفعه جواب القرطبى ، وذلك لأمرين :

١ ـ لما ورد فى بعض روايات الحديث من قوله ـ صلى الله عليه وسلـــم ـ: فاذا غلبكم منها شىء فاصنعوا به هكذا ، وفى رواية فكلوه ، فقوله ـ صلى اللـه عليه وسلم ـ : (فكلوه) يعنى أنه يؤكل بعد قتله بالسهم ، وذلك لأن أكله بعــد التمكن من ادراك ذكاته بالنحر أمر معلوم لدى الصحابة ـ رضوان الله عليهـــم ـ لأنه الأصل ، فيكون قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (فكلوه) عاريا من الفائدة وفق تأويل المالكية ٠

---

(١) المنتقى : ١٠٩/٣ ، الجامع : ٢١٥/١ ب ٠

(٢) المغنى : ٣٤/١١ ٠

٢ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا، اذ يبعد أن يكون المراد منه أنه اذا ند بعير فارموه بسهم حتى تحبسوه فتدركوا ذكاته ، لأن هذا الفعل لايحتاج الى تعليم ، فكل انسان عاقل يعرف هذه الطريقة فى حبس البعير الناد ، والنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ انما بعث لبيان الأحكام الشرعية الجديدة ، لا ليعلم الناس ماهو معلوم لديهم ، فان ذلك تحصيل حاصل ، ويؤيد ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش) فانه تشبيه للابل فى حالتها هذه بالوحش ، وذكره الحكم بعد هذا التشبيه مشعر بأن التشبيه يستلزم انتقال ذكاتها مما يذكى به الانسى الى مايذكى به الوحشى .

وبهذا يترجح مذهب الجمهور فى أن توحش الانسى ينقل ذكاته من ذكاة الانسى الى ذكاة الوحشى ، والله أعلم .

المبحث السادس

حكم أكل الكلب من الصيد

اختلف الفقهاء فى الكلب اذا صاد صيدا فأكل منه ، هل يعتبر ذلك الكلب معلما فيحل أكل الصيد الذى صاده وان أكل منه ، أم إن عدم الأكل من الصيد هو من شروط كون الكلب معلما ، ومن ثم لايحل أكل الصيد الذى صاده الكلب إن أكل منه ؟.

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى مايلى :

١ – الاختلاف فى تأويل قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾[(١)]، فهل معنى الامساك فى الآية هو مجرد الصيد ؟ أم يدخل فى الامساك أيضا عدم الأكل ؟ فمن فهم من لفظ الامساك فى الآية مجرد الصيد ، أباح الأكل من الصيد الذى صاده الكلب ، وان أكل منه الكلب ، ومن فهم من لفظ الامساك الصيد وعدم الأكل أيضا ، لم يجز الأكل من الصيد ولم يعتبر الكلب الذى أكل من الصيد معلما .

٢ – تعارض بعض الأحاديث فى ظاهرها ، فمن ذلك حديث عدى بن حاتم[(٢)] الذى يفهم منه عدم جواز الأكل ، وحديث أبى ثعلبة الخشنى الذى يفهم منه جواز الأكل وسيأتى الحديثان فى الأدلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن عدم الأكل من الصيد ليس شرطا فى تعلم الكلب بل ان الكلب المعلم عندهم هو ذلك الكلب الذى يستجيب لأوامر صاحبه فى ارساله على الصيد واستدعائه فقط ، وان أكل من الصيد أقله أو جله ، بل وروى عن مالك

---

(١) المائدة / ٤ .

(٢) هو أبوطريف ، عدى بن حاتم بن عبدالله الطائى ، قدم على النبى – صلى الله عليه وسلم – فى شعبان سنة سبع ، وحدث عنه وعن عمر ، توفى سنة ثمان وستين ، أنظر : تهذيب التهذيب : ١٦٦/٧ .

أنه لو أكله كله الا بضعة جاز أكلها [١].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن عدم أكل الكلب من الصيد الذى صاده هو من شروط كون الكلب معلما ، ومن ثم فهو من شروط أكل الصيد الذى صاده الكلب أيضا ، ـ على خلاف بينهم فى اشتراط تكرر ذلك من الكلب أو عدم اشتراطه ـ [٢].

الأدلـــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى عدم اشتراط ترك الأكل بما يلى :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ أى صدن لكم .

٢ ـ حديث أبى ثعلبة الخشنى وفيه : (اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل ، وان أكل منه ، وكل ماردت عليك يدك) [٣].

٣ ـ اقوال بعض الصحابة كعبدالله بن عمر وسلمان الفارسى وغيرهما [٤].

وقد أجيب عن حديث أبى ثعلبة الخشنى بأجوبة :-

١ ـ ان حديث عدى [الآتي] أولى منه وذلك لأن حديث عدى الذى اشترط عدم الأكل متفق عليه فهو أصح من حديث أبى ثعلبة .

٢ ـ ان حديث عدى أولى من حديث أبى ثعلبة ، لأن الحكم فيه معلل ، فقد قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (فانى أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه) .

٣ ـ ولأن حديث أبى ثعلبة قد يحمل على الجارحة التى تم تعليمها ، بدليل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه : (فاذا أرسلت كلبك المعلم) ، ولا يكون

---

(١) المدونة : ٥٣/٢ ، الجامع : ٢١١/١ ب ، المقدمات ، طبعة دار الغرب الاسلامى ٤١٩/١ ، المنتقى : ١٢٤/٣ ، الجامع لأحكام القرآن : ٦٩/١ ـ ٧٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٦٤/٦ ، ٤٦٧ ، نهاية المحتاج : ١١٤/٨ ـ ١١٥ ، شرح منتهى الارادات : ٤١٥/٣ ، المغنى : ٧/١١ .

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب الصيد ، باب ماجاء مايؤكل من صيد الكلب .... ، وقال : (حسن صحيح) ٥٣/٤ ، برقم : ١٤٦٤ ، وأبوداود فى كتاب الصيد ، باب فى الصيد ١٠٩/٣ ، برقم : ٢٨٥٢ .

(٤) المنتقى : ١٢٤/٣ ، الجامع : ٢١١/١ ب ، الجامع لأحكام القرآن : ٦٩/٦ .

الكلب معلما حتى يترك الأكل [1] .

(ب) واستدل جمهور الفقهاء بما يلى :

١ ـ حديث عدى بن حاتم وفيه : (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : فان أكل فلا تأكل فانى أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه) [2].

٢ ـ ولأن عادة الكلب المعلم أن ينتظر صاحبه ليطعمه [3].

وقد أجاب الباجى عن حديث عدى فقال :

(... وهذا الحديث صحيح ، فالأخذ به واجب غير أنه عام فنحمله على الذى أدرك ميتا من الجرى أو الصدم فأكل منه ، فانه قد صار على صفة لايتعلق بها الارسال ولا الامساك علينا ، يبين هذا التأويل أنه قد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " ما أمسك عليك فكل " فان أخذ الكلب ذكاة ...) [4].

وقد حاول القرطبى الجمع بين حديث عدى وحديث أبى ثعلبة الخشنى فقال بعد أن أورد الحديثين محاولا دفع التعارض بينهما ومجيبا عن قول ابن عبد البر بالنسخ :

(... ولما تعارضت الروايتان رام بعض أصحابنا وغيرهم الجمع بينهما فحملوا حديث النهى على التنزيه والورع ، وحديث الاباحة على الجواز ، وقالوا :ان عديا كان موسعا عليه فأفتاه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالكف ورعا ، وأبا ثعلبة كان محتاجا فأفتاه بالجواز والله أعلم ، وقد دل على صحة هذا التأويل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ فى حديث عدى : " فانى أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه " هذا تأويل علمائنا ، وقال أبوعمر فى كتاب الاستذكار : وقد عارض حديث عدى هذا ، حديث أبى ثعلبة ، والظاهر أن حديث أبى ثعلبة ناسخ له ، فقوله : وان أكل يارسول الله ؟ قال : وان أكل :
قلت : هذا فيه نظر ، لأن التاريخ مجهول ، والجمع بين الحديثين أولى مالم

---

(١) المغنى : ٧/١١ .
(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد ،باب اذا أكل الكلب ،٦/٢٢٠،ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح ،باب الصيد بالكلاب المعلمة : ٣/١٥٢٩ .
(٣) شرح منتهى الارادات : ٣/٤١٥ ، المغنى : ٧/١١ .
(٤) المنتقى : ٣/١٢٤ .

يعلم التاريخ والله أعلم) [1]

والذى يترجح لدى مذهب الجمهور فى اشتراط ترك الأكل من الصيد ، وذلك لورود النهى فى حديث عدى ، والنهى انما يحمل على التحريم اذا لم تعرفه عنه قرينة ، وليس ثمة قرينة فى هذا الحديث تعرف النهى فيه من التحريم الى غيره ، بل ثمة قرينة تؤكد التحريم وهى قوله - صلى الله عليه وسلم - فى احدى روايات الحديث : فلا تأكل منه شيئا .

وأما حديث أبى ثعلبة الخشنى ، فان جواب ابن قدامة عنه بأن قول النبى - صلى الله عليه وسلم - انما هو فى الكلب المعلم جواب سائغ ، وبه يجمع بين الحديثين ، وهذه الطريقة فى الجمع أقرب وأصح من الطريقة التى ذكرها القرطبى، فليس اختلاف احوال الناس فى العيش سعة وضيقا ، مما يسوغ أن يباح الحرام أو يحرم المباح ، ومن هنا فان مذهب الجمهور هو الأقرب للصواب والله أعلم .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٧٠/٦ .

المبحث السابع

حكم الصيد اذا صاده الجارح ثم وجد بعد يوم صيده ميتا

اختلف الفقهاء فى الصيد يصيبه الجارح أو السهم ثم يتوارى عن الانظار، فيجده الصائد من الغد ميتا .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى الاختلاف فى القدر الذى يعمل فيه الشك بأن يكون ذلك الصيد المقتول لم يقتل بسبب جارح الصائد أو سهمه وانما لسبب آخر أدى الى موته .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية انه يجوز أكله ان وجد فيه أثر سهمه أو أثر جارحه مالم يبت ، فان بات متواريا عن الانظار ثم وجد من الغد لم يجز أكله [1].

(ب) وذهب الحنفية الى أنه يشترط أن يجدّ الصائد فى طلبه ، والا يتشاغل عن طلبه ، فان جد فى طلبه ثم وجده بعد ذلك ميتا جاز أكله ، وان كان الصيد قد توارى عن نظره [2].

(ج) وذهب الشافعية الى أنه لايؤكل [3]. اذا لم يعلم أن سهمه قتله .

(د) وذهب الحنابلة الى أنه يجوز أكله [4]. اذا علم أن سهمه قتله .
فالخلاف بين الحنفية والمالكية يسير جدا .

الأدلـــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ ـ ماروى (أن رجلا أهدى الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ظبيا فقال : انى رميته يارسول الله ثم اتبعته من الغد فوجدت سهمى فيه اعرفه ، فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا آكله لا أدرى لعل هوام الارض قتلته) [5].

---

(١) المدونة : ٥١/٢، الاشراف :٢٥٤/٢، البيان والتحصيل :٣١٩/٣ ، الجامع :٢١١/١ أ المنتقى : ١٢٢/٣ ـ ١٢٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٦٨/٦ ـ ٤٦٩ .

(٣) نهاية المحتاج : ١١٧/٨ .

(٤) شرح منتهى الارادات : ٤١٣/٣ .

(٥) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن أخرج أبوداود فى كتاب الصيد ،باب فى الصيد ١٠٩/٣ ،برقم : ٢٨٤٩ بنحوه .

٢ ـ ولأنه فى الليل يكثر انتشار السباع ، فيحتمل أن يكون قد قتله سبع ، بخلاف النهار فان انتشار السباع فيها نادر ، والحكم انما هو للغالب [١].

(ب) واستدل الحنفية بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأبى ثعلبة : (اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله مالم ينتن) [٢]. وروى أنه عليه الصلاة والسلام كره أكل الصيد اذا غاب عن الرامى وقال : لعل هوام الأرض قتلته .

فقد جمع الحنفية بين الحديثين بأن حملوا الحديث الأول على مالو لم يقعد عن طلبه ، وحملوا الحديث الثانى على مالو قعد عن طلبه ، قالوا : ولايضر توارى الصيد عن النظر ، وذلك لأن تواريه لايمكن التحرز عنه فصار عفوا [٣].

(ج) وأما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا بنفس الدليل على مذهبيهما المتناقضين وهو حديث عدى بن حاتم قال : (سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرضنا أرض صيد فيرمى أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجد فيه سهمه ، فقال : اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر غيره ، وعلمت أن سهمك قتله فكله) [٤].

فقد فهم منه الشافعية التحريم ، لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ علمت أن سهمك قتله ، فدل على أنه اذا لم يعلم أن سهمه هو الذى قتله ، فان الصيد يحرم أكله .

وأما الحنابلة فان طريق العلم عندهم الى أن سهمه هو الذى قتله يكون بعدم وجود أثر سبع أو أثر شئ آخر،وهكذا فان الشافعية والحنابلة قد استدلوا بنفس الدليل على مذهبيهما ، وذلك حسب فهم كل منهما للحديث [٥].

---

(١) الأشراف : ٢٥٤/٢ ، المنتقى : ١٢٣/٣ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الذبائح ،باب اذا غاب عنه الصيد ثم وجده ، ١٥٣٢/٣ برقم : ١٩٣١ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٤٦٨/٦ ـ ٤٦٩ .

(٤) أخرجه الترمذى بهذا اللفظ فى كتاب الصيد ،باب ماجاء فى الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه ،وقال : حديث حسن صحيح،٥٥/٤،برقم :١٤٦٨ .

(٥) نهاية المحتاج ١١٧/٨ ،شرح منتهى الارادات : ٤١٣/٣ .

والذى يترجح لدى فى هذه المسألة مذهب الحنابلة وذلك لأن عدم وجود أثـــر آخر غير أثر سهم الصائد أو جارحته يفيد غلبة الظن بأن الصيد صيده خاصـــــة اذا وجد قريبا من المكان الذى صاده الصائد فيه ، أو بنفس الاتجاه الذى هـــرب اليه بعد اصابة السهم أو الجارحة له والله أعلم .

المبحث الثامن

حكم من رمى طائرا فسقط ميتا

اختلف الفقهاء فيمن رمى طائرا فى الجو أو على شجرة فسقط ذلك الطائر ميتا ، أيحل أكله أم لايحل ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى اجتماع مايوجب الحظر، وهو أن يكون الطائر قد مات نتيجة للسقطة ، ومايوجب الاباحة وهو أن يكون الطائر قد مات نتيجة الرمى .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أنه لايحل أكله [(١)] .

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى اباحته [(٢)] .

الأدلة :

وهذه المسألة اجتهادية ليس فيها نص توقيفى عن الشارع الحكيم ، وقد اختلف الفقهاء فى الحاقها بالمتردية أو عدم الحاقها بها ، فالمالكية الحقوها بالمتردية ، وذلك لأنه يمكن أن يكون الطائر قد مات نتيجة سقوطه على الأرض وليس نتيجة رميه بالسهم [(٣)] ، بينما قال الجمهور بأن الغالب موته بالسهم ، وسقوطه على الأرض لابد منه ، والا لما حل طائر أصطيد أبدا ،لأنه لابد له من السقوط على الأرض بعد اصابته [(٤)] .

ولعل هذا هو الأرجح الا أن تكون الاصابة غير مؤدية الى الموت استقلالا ، كأن يكون رماه بسهم فقطع جناحه ، فان هذا غير مؤد الى الموت استقلالا كما ذكر ذلك الشافعية .

---

(١) المدونة : ٥٩/٢ ، الجامع : ٢١٤/١ أ .

(٢) الدر المختار : ٤٧٢/٦ ، نهاية المحتاج : ١١٤/٨ ، شرح منتهى الارادات : ٤١٣/٣ ، المغنى : ٢٢/١١ .

(٣) الجامع : ٢١٤/١ أ ، المدونة : ٥٩/٢ .

(٤) نهاية المحتاج : ٨ / ١١٤ ، شرح منتهى الارادات : ٣ / ٤١٣ ، المغنى : ٢٢/١١ .

المبحث التاسع

حكم من صاد صيدا فأفلت منه ثم صاده آخر

اختلف الفقهاء فى ذلك ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة هو تعارض الملكيتين : ملكية الصائد الأول ، وملكية الصائد الثانى .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن ذلك الصيد يكون للصائد الثانى بشرط أن يتوحش ثانية ، فيتطبع بطباع الوحش وينقطع عن صائده الأول بطول التوحش [١].

(ب) وذهب الحنفية الى أنه لصائده الثانى [٢].

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أنه لصائده الأول حتى لو توحش [٣].

الأدلة :

وهذه مسألة اجتهادية ، ومأخذ المالكية فيها أن الصيد بتوحشه وتطبعه بطباع الوحش يخرج عن ملكية الصائد الأول ، ويكون الصائد الثانى قد صاده حال توحشه وامتناعه ، ولأن ماكان أصله مباحا يخرج عن ملكية من أحرزه بخروج يده عنه ، كماء النهر اذا أخذ منه انسان ثم عاد وانسكب فى النهر ، فانه يرجع الى أصله [٤].

وأما الحنفية فانهم لم يعتبروا التوحش ، وانما اعتبروا مجرد الافلات [٥].

وأما الشافعية والحنابلة فانهم الحقوا الوحشى من الحيوان فى هذه

---

(١) الحطاب : ٢١٣/٣ ، الخرشى : ١٩/٣ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٣/ ١٨، الاشراف : ٢٥٥/٢ .
(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٧٣/٦ .
(٣) نهاية المحتاج : ١١٩/٨ ، شرح منتهى الارادات : ٤١٧/٣ .
(٤) الاشراف : ٢٥٥/٢ .
(٥) حاشية ابن عابدين : ٤٧٣/٦ .

المسألة بالانسي منه ، فشبهوا الصيد المتوحش بالدابة اذا شردت من صاحبهـــا ، فكما أن الدابة لاتخرج بشرودها عن ملك صاحبها ، فكذا الصيد لايخرج بتوحشه عـــن ملك صاحبه [1].

ويظهر أن مذهب المالكية فى هذه المسألة هو الأرجح ، ولايخفى أن تشبيـــه الصيد بالحيوان الانسى فى هذه المسألة غير متجه ، وذلك لاختلاف سبب الملكيتيـــن من جهة ، ولأن الأصل فى الحيوان الانسى التأنس ، والشرود طارئ ، فيرجع بـــه الى الأصل وهو التأنس وكونه فى ملك صاحبه ، وأما الصيد فان الأصل فيه التوحـــش وعدم الملكية ، فيرجع به الى أصله وهو كونه غير مملوك ومتوحشا ٠

وأما القول بأن مجرد الافلات ينقل الملكية من الصائد الأول الى الصائـــد الثانى فبعيد ، وبهذا فان الراجح فى هذه المسألة هو مذهب المالكية ٠

---

(١) نهاية المحتاج : ١١٩/٨ ،شرح منتهى الارادات : ٤١٧/٣ ٠

المبحث العاشـــر

حكم من أرسل جارحا أو رمى سهما على صيـد فأصـاب غيـره

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة ، وسبب انفراد المالكية فيها الاختـلاف فى توسيع أو تضييق عمل النية التى هى شرط لحل الصيد .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أنه اذا أرسل جارحه أو رمى سهمه على صيد فأصـاب غيره ، فان ذلك الصيد لايؤكل الا أن ينوى ذلك ،فينوى أن الصيد صيده وان لـم يصبه وأصاب غيره فان هذا الصيد منوى له أيضا [(١)].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن الصيد يحل أكله وان كان المنوى غيره [(٢)].

الأدلـــة :

وهذه المسألة اجتهادية أيضا ، ومأخذ المالكية فيها أن النية شرط لحـل الصيد ، ولأن الصيد بالسهم والجارح ذكاة ضرورة فاعتبرت فيها نية صيد المعيـن دون غيره [(٣)].

وأما جمهور الفقهاء فان مأخذهم الاعتماد على النصوص العامة فى الصيد ، وهى لم تفرق بين أن ينوى صيدا أو صيودا [(٤)].

ولعل مذهب الجمهور فى هذه المسألة أرجح ، وذلك لأنه لايمكن تصـور أن يكون لعين الصيد تأثير فى نية الصائد وذلك لعدم الفرق المعقول بين صيد وصيد، والله أعلم .

---

(١) الزرقانى على مختصر خليل :١٢/٣ ، الخرشى : ١١/٣ – ١٢ ، الجامع :٢١٢/١أ، البيان والتحصيل : ٣١٤/٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٦٦/٦ ، نهاية المحتاج :١١٦/٨ ، شرح منتهى الارادات: ٤١٦/٣ ، المغنى : ١٧/١١ – ١٨ .

(٣) الخرشى : ١٢/٣ ، الجامع : ٢١٣/١ أ .

(٤) المغنى : ١٨/١١ ، شرح منتهى الارادات : ٤١٦/٣ .

الفصل الثاني

مفردات المذهب في الأطعمة

يشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : حكم أكل كل ذي ناب من السباع ، وذي مخلب من الطير

المبحث الثاني : حكم أكل الحية

المبحث الثالث : حكم أكل حشرات الأرض

المبحث الرابع : حكم أكل لحم الخيل

المبحث الأول
حكم أكل كل ذى ناب من السباع
وذى مخلب من الطير

اختلف الفقهاء فى أكل كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير[1]، أمباح هو أم غير مباح ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى مايلى :

١ – الاختلاف فى المراد من قوله – تعالى – : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس ... الآية ﴾[2]، فهل هذه الآية منسوخة أم محكمة ؟ وهل جاءت لحصر المحرمات أم جوابا لسؤال ؟ وغير ذلك من الأقوال التى قيلت فى هذه الآية ليس هنا مجال بسطها .

٢ – معارضة هذه الآية الكريمة – فى ظاهرها – لما ورد من نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن كل ذى ناب من السباع ، وعن كل ذى مخلب من الطير .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية – وهو ظاهر المدونة وبه جزم خليل وتابعه عليه أكثر شراح مختصره – أن سباع البهائم كالأسد والنمر مكروهة فقط ، وأن أكلها جائز مع الكراهة ، كما روى عنه التفرقة بين السباع العادية فتكره ، وغير العادية فلا تكره .

ويفهم أيضا من ترجمته فى الموطأ القول بتحريم سباع البهائم ، لكن المشهور عنه كراهتها .

---

(١) المقصود بها ماكان لها أنياب تضرب الشئ وتفترسه ، مثل الأسد والنمر والفهد والذئب والكلب والخنزير ، أما ذوات المخلب من الطير ، فهى التى تعلق الشئ بمخالبها ، وتصيد بها ، مثل العقاب والبازى والصقر، والشاهين والباشق وأشباهها .

(٢) الانعام / ١٤٥ .

وأما سباع الطير كالصقر والبازى وغيرهما ، فان المشهور اباحتها [1].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى تحريم سباع البهائم والطير على السواء عدا بعض المستثنيات اليسيرة ليس هنا مجال ذكرها [2].

الأدلـــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى عدم تحريم سباع البهائم والطير بما يلى : -

١ - قوله - تعالى - : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس ... الآية ﴾ .

قالوا فالآية الكريمة حصرت المحرمات فى هذه الأشياء ، فدل على أن ماعداها غير محرم .

٢ - القياس على الضبع والثعلب وهو مباح عند الشافعية .

٣ - ولأنه حيوان يطهر جلده بالدبغ ، فحل تناوله كسائر الصيد [3].

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم بما يلى :

١ - ماروا‌ه أبوثعلبة الخشنى قال : (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذى ناب من السباع) [4]

---

(١) الحطاب والتاج والاكليل بهامشه : ٣ / ٢٢٩ ، ٢٣٥ - ٢٣٦ ، الخرشى : ٣ / ٢٦ ، ٣٠ - ٣١ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٣ / ٢٦، ٣٠ - ٣١، الاشراف: ٢٥٦/٢ ، الجامع : ١ / ٢١٦ أ ، المنتقى : ٣ / ١٣٠ - ١٣١ ، الجامع لأحكام القرآن : ١١٥/٧ - ١١٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣٠٤/٦ ، مغنى المحتاج : ٣٠٠/٤ ، شرح منتهى الارادات : ٣٩٦/٣ ، المغنى : ٦٦/١١ ، ٦٨ .

(٣) الاشراف : ٢٥٦/٢ ، الجامع : ٢١٦/١ أ ، المنتقى : ١٣١/٣ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل كل ذى ناب من السباع : ٣٢/٦ ، ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، ١٥٣٣/٣ ، برقم : ١٩٣٢ .

٢ ـ حديث أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :(أكل كل ذى ناب من السباع حرام) [١].

٣ ـ حديث ابن عباس : (نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير) [٢].

٤ ـ حديث خالد بن الوليد مرفوعا : (حرام عليكم الحمر الأهلية ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير) [٣].

فهذه الأحاديث تخصص عموم الآية الكريمة [٤].

والذى يترجح لدى أن لحم سباع البهائم والطير محرم وغير جائز أكله لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

وأما الاستدلال بالآية الكريمة فغير متجه ، وذلك لوجود بعض المحرمات المتفق على تحريمها مما لم يذكر فى هذه الآية . وذلك كالخمر ، وماذبح على النصب وذبائح المشركين وغير ذلك .

كما أن ماحرمه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجب تحريمه ، كالذى حرمه الله ـ تعالى ـ ، وذلك بنص القرآن العزيز ، كما فى قوله ـ تعالى ـ ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا ﴾[٥] .

وأما القول بأن الآية الكريمة منسوخة فبعيد أيضا ، اذ لاحاجة الى هذا القول ، وقد أحسن القرطبى حين حقق المسألة بالنسبة للقول بنسخ الآية ، وبالجمع بين مادلت عليه ، وبين المحرمات الأخرى التى لم تذكر فيها سواء ماحرمت بالأحاديث النبوية ، أو تلك التى حرمت بنص القرآن العزيز فقال :

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ... ، ١٥٣٤/٣ ، برقم : ١٩٣٣ .
(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ... ، ١٥٣٤/٣ ، برقم : ١٩٣٤ .
(٣) أخرجه أحمد فى مسنده ، ٨٩/٤ .
(٤) مغنى المحتاج : ٣٠٠/٤ ، المغنى : ٦٦/١١ ـ ٦٨ ، شرح منتهى الارادات: ٣٩٦/٣ ، حاشية ابن عابدين : ٣٠٤/٦ .
(٥) الحشر / ٧ .

(... والمعنى قل يامحمد لا أجد فيما أوحى الى محرما الا هذه الأشياء ، لا ما تحرمونه بشهوتكم،والآية مكية ، ولم يكن فى الشريعة فى ذلك الوقت محرم غير هذه الأشياء ، ثم نزلت سورة المائدة بالمدينة ، وزيد فى المحرمات كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة والخمر وغير ذلك ، وحرم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمدينة أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير .

وقد اختلف العلماء فى حكم هذه الآية وتأويلها على أقوال :الأول ما أشرنا اليه من أن هذه الآية مكية ، وكل محرم حرمه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو جاء فى الكتاب مضموم اليها فهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه ـ عليه السلام ـ ، على هذا أكثر أهل العلم من أهل النظر والفقه والأثر ،ونظيره نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها ، مع قوله : ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم ﴾ وكحكمه باليمين مع الشاهد مع قوله : ﴿ فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾[1]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ١١٥/٧ ـ ١١٦ .

المبحث الثاني

حكم أكل الحية

اختلف الفقهاء في أكل لحم الحية ، أمباح هو أم غير مباح ؟ ، وسبب انفراد المالكية في هذه المسألة تعارض بعض العمومات القرآنية – في ظاهرها – فمن ذلك قوله – تعالى – : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي الى محرما على طاعم يطعمه ... الآية ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾[1].

فمن أخذ بالآية الأولى ، أباح لحم الحية لأنها لم تذكر من بين المحرمات ، ومن أخذ بالثانية حرم لحمها لأنه من الخبائث .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية وهو ماجزم به خليل اباحة لحم الحية بشرطين

١ – أن يؤمن سمها .

٢ – أن تذكى ذكاة شرعية .

ويورد المالكية صفة للذكاة التي تحقق الشرطين – أي شرعية الذكاة ، وأمن السم – وهو ان يقطع رأس الحية وبعض ذنبها ، وذلك بثني ذنبها على رأسها وقطعهما معا .

وهناك أقوال في المذهب بكراهتها ، واباحتها للحاجة ، لكن المشهور في المذهب الأول [2].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى أن لحمها محرم [3].

---

(١) الأعراف / ١٥٧ .

(٢) الحطاب : ٢٣٠/٣ ، الخرشي : ٢٦/٣ – ٢٧ ، الزرقاني على مختصر خليل : ٢٧/٣ ، المنتقى : ١٣٢/٣ ، الجامع : ٢١٧/١ أ ، الجامع لأحكام القرآن: ١٢٠/٧ – ١٢١ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٣٠٤/٦ ، مغني المحتاج : ٣٠١/٤ ، شرح منتهى الارادات : ٣٩٧/٣ ، المغني : ٦٤/١١ .

الأدلـــــــة :

(أ) استدل المالكية على اباحتها وفق التفصيل الذى عرفنا بقولـــــه ـ تعالى ـ : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير ... الآية ﴾ كما استدل بعض المالكية على كراهتها فقط بما فيها من سم [١].

(ب) أما الجمهور فقد استدلوا على تحريمها بما يلى :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ .

٢ ـ قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (خمس فواسق يقتلن فى الحـــل والحرم ، العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور) ، وفى روايـــة (الحية) مكان الفأرة [٢].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الحية من الخبائث ، بل هى من أخبـــث الخبائث ، فدخلت فى عموم تحريم الخبائث .

وأما الدلالة من الحديث الشريف فلأننا أمرنا بقتلها فى الحل والحـــرم ، وماكان شأنه هكذا لايمكن أن يكون حلالا ، فان الأمر بقتلها فى الحرم مـــع ورود النهى عن قتل الصيد فيه ، يدل على أنها لاحرمة لها ، كما أن عدها من الفواسق يدل على تحريمها ، مع مافيها من ايذاء ليس من معهود الشارع اباحة ماكـــان فيه هذا الايذاء [٣] .

ويظهر لى رجحان مذهب الجمهور ، فإن كانت الآية التى استدل بها الجمهور عامة تشمل جميع الخبائث ، فإن الحديث الشريف قد نص عليها بالاسم ، وهو حديـــث صحيح خرجه مسلم .

وأما اتكاء المالكية على وجه الدلالة من الآية الكريمة فبعيد لما سبق فى المسألة التى قبلها من وجود محرمات بنص القرآن الكريم لم تذكر فى هذه الآية .

---

(١) الجامع : ٢١٧/١ أ ، المنتقى :١٣٢/٣ ،الجامع لأحكام القرآن :١٢٠/٧.

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الحج ،باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فـى الحل والحرم : ٨٥٦/٢ ،برقم : ١١٩٨ .

(٣) مغنى المحتاج:٣٠١/٤،شرح منتهى الارادات :٣٩٧/٣، المغنى :٦٤/١١

المبحث الثالث

حكم أكل حشرات الأرض

حشرات الأرض كثيرة كالنمل والنحل والزنابير والديدان وغير ذلك ، وقد اختلف فيها الفقهاء ، أيجوز أكلها أم لايجوز .

وسبب انفراد المالكية في هذه المسألة يرجع الى الاختلاف في تأويل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ، فهل المراد بالطيبات والخبائث في هذه الآية استطابة أو استخباث الطبع لها ؟ أم المراد بالطيبات في هذه الآية الاشياء التى أحلها الله ، وبالخبائث الأشياء التى حرمها الله ؟ ، وبعبارة أخرى : هل المراد بالخبائث في هذه الآية المحرمات ، أم ما يستخبثه الطبع ؟ (١).

وفيما يلى مذاهب الفقهاء في المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن حشرات الارض مباحة بالجملة ، وهنالك رواية عن الامام بكراهتها ، وقد نقل الحطاب بعض أقوال علماء المذهب بالتحريم (٢).

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى تحريمها (٣) .

الأدلـــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى الى محرما ... الآية ﴾ ولم يذكر من بينها الحشرات (٤).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٣٠٠/٧ .

(٢) الحطاب : ٢٣١/٣ ، الخرشى : ٢٨/٣ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٣ / ٢٧ ، الأشراف : ٢٥٧/٢ ، المنتقى : ١٣٢/٣ ، الجامع لأحكام القرآن : ٣٠٠/٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٣٠٤/٦ ، مغنى المحتاج : ٣٠٣/٤ ، شرح منتهى الارادات: ٣٨٧/٣ ، المغنى : ٦٤/١١ .

(٤) المنتقى : ١٣٢/٣ .

٢ ـ واستدلوا على كراهتها بأنها من هوام الارض ، فكرهت لغير ضرورة كالحيات [1].

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا على مذهبهم بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ وهذه الحشرات من الخبائث طبعا •

كما استدلوا ببعض النصوص التى فهم منها تحريم بعض هذه الحشرات كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم ، العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور) [2].

والذى يترجح لدى تحريمها وذلك لاستخباثها واستقذارها، والاحتجاج بظاهر قوله ـ تعالى ـ : ﴿ قل لا أجد ... الآية ﴾ غير متجه ، وذلك لما سبق وأن عرفنا أن الآية لم يقصد بها حصر المحرمات بما ذكر فيها •

---

(١) المنتقى : ٣/١٣٢ •

(٢) مغنى المحتاج : ٤/٣٠٣ ، المغنى : ١١/٦٤ ـ ٦٥ •

المبحث الرابع

حكم أكل لحم الخيل

اختلف الفقهاء في حكم أكل لحم الخيل ، أمحرم هو أم غير محرم ؟ وسبب انفراد المالكية في هذه المسألة يرجع الى الاختلاف في المراد من قوله – تعالى – ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾[1] فهل المراد بهذه الآية تحريم ماسوى الركوب ؟ أم أن المراد منها مجرد التمثيل لمنافع الخيل أو بيان المقصود الأعظم منها وهو الركوب ؟ .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن لحم الخيل محرم ، وهذا مارجحه الزرقاني والخرشي ،وهنالك قول للامام بالكراهة ، لكن الذي استقر عليه المذهب الأول[2].

(ب) وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى جواز أكلها ، لكن الحنفية كرهوه كراهة تنزية [3] .

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم في تحريم لحم الخيل بما يلي :

١ – قوله – تعالى – : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ ووجه الدلالة في هذه الآية من أمرين :

أحدهما : أن الآية قد ذكرت الركوب والزينة ، ولم تذكر الأكل في حين أن الآية التي قبلها والتي جاءت للحديث عن الانعام بين فيها الأكل وغيره ، فدل ذلك على أن الخيل ليست الا للركوب والزينة ، ولو كان الأكل مقصودا منها لبينه كما بين ذلك في الانعام .

---

(١) النحل /٨ .

(٢) الخرشي :٣٠/٣ ، الزرقاني على مختصر خليل :٣٠/٣، الاشراف :٢/ ٢٥٦–٢٥٧ ، الجامع :٢١٦/١ ب ، المنتقى :١٣٢/٣ – ١٣٣ ،الجامع لأحكام القرآن:٧٦/١٠– ٧٧.

(٣) حاشية ابن عابدين : ٣٠٤/٦ – ٣٠٥ ، مغني المحتاج : ٢٩٨/٤ ، شرح منتهى الارادات : ٣٩٨/٣ ، المغني : ٦٩/١١ .

ثانيهما : أن الآية قد شركت فى الحكم بين الخيل والبغال والحمير ، فدل على استواءها فى الحكم ، مع أن البغال والحمير يحرم أكل لحمها [(١)].

وقد أجيب عن الاستدلال بهذه الآية فقال الشربينى فى شرحه على المنهاج :
(... والاستدلال على التحريم، بقوله تعالى : ﴿ لتركبوها وزينة ﴾ ولم يذكر الأكل مع أنه فى سياق الامتنان مردود كما ذكره البيهقى وغيره ، فان الآية مكية بالاتفاق ، ولحوم الحمر انما حرمت يوم خيبر سنة سبع بالاتفاق ، فدل على أنه لم يفهم النبى - صلى الله عليه وسلم - ولا الصحابة فى الآية تحريما لا للحمر ولا لغيرها ، فانها لو دلت على تحريم الخيل دلت على تحريم الحمر ، وهم لم يمنعوا منها ، بل امتدت الحال الى يوم خيبر فحرمت ، وأيضا الاقتصار على ركوبها والتزين بها لايدل على نفى الزائد عليهما ، وانما خصهما بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ ، لأنه معظم مقصوده وقد أجمعوا على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه) [(٢)].

٢ - حديث خالد بن الوليد : (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ، وكل ذى ناب من السباع أو مخلب من الطير) [(٣)].

وقد أجاب عن هذا الحديث ابن قدامة فقال :
(... وحديث خالد ليس له اسناد جيد قاله أحمد ،قال : وفيه رجلان لايعرفان، يرويه ثور عن رجل ليس بمعروف ، وقال : لاندع أحاديثنا لمثل هذا الحديث المنكر) [(٤)].

٣ - ولأن الخيل آلة الجهاد فاباحة أكلها تؤدى الى الاضرار به [(٥)].

---

(١) الاشراف : ٢ / ٢٥٦ - ٢٥٧ ، الجامع : ١ / ٢١٦ ب ، الجامع لأحكام القرآن: ٧٦/١٠ .

(٢) مغنى المحتاج : ٢٩٩/٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٧٦/١٠ ،والحديث سبق تخريجه ص ٣٥٧ .

(٤) المغنى : ٧٠/١١ ، وانظر : مغنى المحتاج :٩٩/٤ .

(٥) الاشراف : ٢٥٧/٢ ، الجامع : ٢١٦/١ ب .

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا بما يلى :

١ – حديث جابر : (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن فى لحوم الخيل) [١].

٢ – حديث أسماء – رضى الله عنها – قالت : (نحرنا فرسا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأكلناه ونحن بالمدينة) [٢].

٣ – ولأنه حيوان غير مستخبث ، وليس ذا ناب ولا مخلب ، فكان حلالا كبهيمة الأنعام [٣].

الترجيح :

أن أدلة الجمهور كانت أمس بالمسألة موضوع البحث من أدلة المالكية ، فدليلهم الأول ، وهو الآية الكريمة لم يجىء لبيان الحكم الشرعى من حل أو حرمة ، وانما جاء فى معرض عد آلاء الله سبحانه وتعالى ونعمه على عباده ، فلا يمكن والحالة هذه أن يثبت به حكم شرعى معارض لمنطوق أحاديث صحيحة وصريحة .

وأما حديث خالد فانه نص فى المسألة لولا ماعرفنا من ضعفه ، وبهذا فان الذى يترجح اباحة لحوم الخيل ، لاسيما وقد ورد التصريح باباحتها فى حديث جابر فى غزوة خيبر ، وهو متأخر ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصيد والذبائح ،باب لحوم الخيل ،٢٢٩/٦،ومسلم فى كتاب الصيد والذبائح ،باب فى أكل لحوم الخيل ،١٥٤١/٣ ،برقم : ١٩٤١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٢٩ .

(٣) مغنى المحتاج : ٢٩٩/٤ ، المغنى : ٧٠/١١ .

الفصل الثالث

مفردات المذهب فى العقيقة والأضحية

يشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : حكم ذبح الأضحية قبل الامام

المبحث الثانى : حكم ذبح الأضحية ليالى أيام التشريق

المبحث الثالث : أفضلية الضأن على غيره فى الأضحية

المبحث الرابع : مقدار العقيقة عن الغلام والجارية

المبحث الأول

حكم ذبح الاضحية قبل الامام

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة ، وسبب انفراد المالكية فيها وجود بعض الآثار التى وردت فى أن النبى – صلى الله عليه وسلم – أمر من ذبح قبله بالاعادة ، بينما وردت آثار أخرى فيها أن النبى – صلى الله عليه وسلم – أمر من ذبح قبل الصلاة بالاعادة .

ومن هنا اختلفت المذاهب ، فمن أخذ بالآثار الأولى ، قال : إنه لايجوز التضحية قبل الامام ، ومن أخذ بالثانية ، قال بجوازه .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن الذى ذبح قبل الامام لاتجزئه أضحيته ، وعليه أن يعيدها ، هذا اذا كان يعلم بذبح الامام ، وأما اذا لم يكن يعلم بذبحه فعليه أن يتحرى ، فينتظر بعد الصلاة والخطبة قدرا يتأكد فيه من أن الامام قد ذبح (١).

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى أنه لو ذبح بعد الصلاة أجزأه ولو قبل ذبح الامام (٢).

الأدلـــة :

(أ) استدل المالكية بما يلى :

---

(١) الحطاب : ٣ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ – ٢٤٤ ، الخرشى : ٣ / ٣٦ – ٣٧ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٣ / ٣٥ – ٣٦ ، الجامع : ١/ ٢٢٣ أ ، المقدمات ، طبعة دار الغرب الاسلامى : ١ / ٤٣٧ ، الاشراف : ٢ / ٢٤٩ ، المنتقى : ٣ / ٨٦ ، الجامع لأحكام القرآن : ٤٢/١٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣١٨/٦ ، البناية : ١٢٧/٩ – ١٢٨ ، نهاية المحتاج : ١٢٩/٨ ، شرح منتهى الارادات : ٨٠/٢ ، كشاف القناع : ٦/٢ – ٧ ، الفروع : ٥٤٥/٣ .

١ - ماروى : (أن أبا بردة بن نيار [١] ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يعيد بأضحية أخرى) [٢].

٢ - حديث جابر بن عبدالله : (أن النبى - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم يوم النحر بالمدينة ، فسبقهم رجال فنحروا وظنوا أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد نحر ، فأمر النبى - صلى الله عليه وسلم - من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحر حتى ينحر النبى - صلى الله عليه وسلم) [٣].

٣ - قياس الذبح قبل الامام على الذبح قبل الصلاة [٤].

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا بما يلى :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين) [٥].

٢ - وبقوله - صلى الله عليه وسلم - : (من ذبح قبل أن يصلى فليس بمضح وليذبح مكانها أخرى) [٦].

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن ذبح قبل أن نصلى فليعد مكانها أخرى) [٧].

---

(١) هو أبوبردة هانىء بن نيار بن عمرو البلوى ،حليف الأنصار وخال البراء بن عازب ،شهد بدرا ومابعدها ،توفى سنة احدى وأربعين - على الراجح - أنظر : تهذيب التهذيب : ١٩/١٢ •

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الأضاحى ،باب الذبح بعد الصلاة ،٢٣٧/٦ ،ومسلم فى كتاب الأضاحى ،باب وقتها ،١٥٥٢/٣ ،برقم : ١٩٦١ •

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده من رواية جابر ،٣٤٩/٣ ،قال الشيخ الغمارى هو حديث شاذ ،أنظر : كتاب الهداية ١٩٨/٦ •

(٤) الاشراف:٢٤٩/٢ ،الجامع :٢٢٣ أ ،المنتقى:٨٦/٣ ،الجامع لأحكام القرآن :٤٢/١٢ •

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الأضاحى ، باب قول النبى - صلى الله عليه وسلم - لأبى بردة ضح بالجذع من المعز ،٢٣٦/٦ ، ومسلم فى كتاب الأضاحى ، باب وقتها ١٥٥٢/٣ ، برقم : ١٩٦١ •

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الأضاحى ،باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، ٦/ ٢٣٨ ، ومسلم فى كتاب الأضاحى ،باب وقتها ،١٥٥٤/٣ ،برقم :١٩٦٢ •

(٧) أخرجه البخارى فى كتاب الأضاحى ، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد : ٦/ ٢٣٨ ، ومسلم فى كتاب الأضاحى ، باب وقتها ، بلفظ قريب من هذا ١٥٥٣/٣ ،برقم : ١٩٦١ •

فهذه الأحاديث تدل على أن المشترط هو الذبح بعد الصلاة ، وليس فيها ذكر للذبح قبل الامام ، ولو كان ذلك مشترطا لذكر [١].

الترجيح :

لقد ورد فى هذه المسألة آثار ذكر فيها الراوى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر من ذبح قبله بأن يعيد الذبح ، ووردت آثار أخرى أمر فيها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ذبح قبل الصلاة أن يعيد الذبح ، والجمع بين هذه الأحاديث ممكن ، وذلك لأن الذى يذبح قبل الصلاة يكون بطبيعة الحال قد ذبح قبل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولعل هذا هو مراد الرواة الذين رووا الآثار التى صرحت بالذبح قبل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولعل من المفيد فى هذا الباب أن ننقل كلام ابن رشد فى جمعه بين الآثار حيث يقول :

(... وقد اختلفت الرواية فى حديث أبى بردة بن نيار ، وذلك أن فى بعض رواياته أنه ذبح قبل الصلاة فأمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يعيد الذبح ، وفى بعضها أنه ذبح قبل ذبح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمره بالاعادة ، واذا كان ذلك كذلك فحمل قول الراوى أنه ذبح قبل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقول الآخر ذبح قبل الصلاة على موطن واحد أولى ، وذلك أن من ذبح قبل الصلاة فقد ذبح قبل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فيجب أن يكون المؤثر فى عدم الاجزاء انما هو الذبح قبل الصلاة كما جاء فى الآثار الثابتة فى ذلك من حديث أنس وغيره : أن من ذبح قبل الصلاة فليعد ، وذلك أن تأصيل هذا الحكم منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، يدل بمفهوم الخطاب دلالة قوية أن الذبح بعد الصلاة يجزىء ، لأنه لو كان هنالك شرط آخر مما يتعلق به اجزاء الذبح لم يسكت عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، مع أن فرضه التبيين ، ونص حديث أنس هذا " قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم النحر ، من كان ذبح قبل الصلاة فليعد) [٢].

---

(١) نهاية المحتاج : ١٢٩/٨ ، شرح منتهى الارادات : ٨٠/٢ .

(٢) بداية المجتهد : ٢١٩/١ .

المبحث الثاني

حكم ذبح الأضحية ليالي أيام التشريق

اختلف الفقهاء في حكم ذبح الأضحية ليالي أيام التشريق ، أتجزىء عنه أم لاتجزىء ؟ .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن من ضحى ليلا ، فان أضحيته لاتجزىء عنه ويعيدها ، لأن النهار عندهم شرط في ذبح الأضحية ، وروى عن مالك وأشهب أنه لو فعل ذلك فان أضحيته تجزىء عنه ولايؤمر بالاعادة ، لكن الذى استقر عليه المذهب عدم الاجزاء [١].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن الأضحية مجزئة،لكن الحنفية والشافعية قد كرهوا ذبحها ليلا [٢].

الأدلـــة :

استدل المالكية على مذهبهم في عدم اجزاء أضحيته ليلا بما يلي :

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام ﴾[٣] قالوا فتخصيص الأيام يدل بمفهوم الخطاب على عدم اجزاء الذبح في الليالي ، قال الباجي بعد أن نقل هذا الاستدلال :

(... قال القاضي أبوالوليد ـ رحمه الله ـ وعندى أن التعلق بهذه الآية ليس من باب دليل الخطاب ، وذلك أن الشرع ورد بالذبح في زمن مخصوص وطريق تعلق

---

(١) الحطاب : ٢٤٤/٣ ، الخرشي : ٣ / ٣٧ ـ ٣٨ ، الزرقاني على مختصر خليل : ٣ / ٣٧ ، الاشراف : ٢ / ٢٤٩ ، الجامع : ١ / ٢٢٢ ب ، بداية المجتهد: ٣٢٠/١ ، المنتقى : ٩٩/٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٦ / ٣١٦ ، ٣٢٠ ، البناية : ٣ / ١٣٥ ، المبسوط : ١٢ / ١٩ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٨٧ ، نهاية المحتاج : ٨ / ١٢٩ ، شرح منتهى الارادات : ٢ / ٨١ .

(٣) الحج / ٢٨ .

النحر والذبح بالأوقات بالشرع لاطريق له غير ذلك،فاذا ورد الشرع بتعلقه بوقت مخصوص لقوله – تعالى – : ﴿ فى أيام معلومات ﴾ وبنحر النبى – صلى الله عليه وسلم – وذبحه أضحيته نهارا ، علمنا جواز ذلك فى النهار ولم يجز أن نعديه الى الليل الا بدليل ، وقد طلبنا فى الشرع فلم نجد دليلا ، ولو كان لوجدناه مع البحث والطلب ، فهذا من باب الاستدلال بعدم الدليل) [1].

٢ – ولأنها قربة تتعلق بالعيد لايجوز تقديمها عنه ، فلم يجز فعلها فى الليل كالصلاة [2].

(ب) وأما الجمهور فقد قالوا : إن الليالى تدخل فى الأيام فى قوله – تعالى – : ﴿ ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات ﴾ ٠

واحتج من كره الذبح على الكراهة بمخافة الخطأ فى الذبح [3].

والذى يترجح لدى جواز الذبح ليالى أيام التشريق ، وذبح النبى – صلى الله عليه وسلم – بالنهار لايدل البتة على أنه لايجوز الذبح بالليل ، وذلك لأن الغالب أن يذبح بالنهار ، وكون ذلك هو الغالب لايستلزم بحال نفى الجواز عن الذبح بالليل ، واستدلال المالكية بقوله – تعالى – : ﴿ ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات ﴾ لايدل على عدم جواز الذبح ليلا ، اذ لا تعرض فى الآية للذبح أصلا ، فالآية نصت على الذكر ، وهو عام،وقصر الذكر الوارد فى الآية على التسمية على الذبيحة بعيد،وحتى على التسليم بذلك ، فانه لايدل على النفى أيضا ، قال الله – تعالى – : ﴿ واذكروا الله فى أيام معدودات ﴾، وقال – صلى الله عليه وسلم – : (أيام منى أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى) ، ولم يقل أحد بقصر الذكر على أيام منى دون لياليها ٠

ثم انه من السائغ اطلاق اليوم على الليل والنهار معا ٠

---

(١) المنتقى : ٣/٩٩ – ١٠٠ ٠
(٢) الاشراف : ٢/٢٤٩ ٠
(٣) نهاية المحتاج : ٨ / ١٢٩ ، مغنى المحتاج : ٤ / ٢٨٧ ، شرح منتهى الارادات : ٢/٨١ ٠

المبحث الثالث

أفضلية الضأن على غيره فى الأضحية

اختلف الفقهاء فى أفضلية الضأن أو الابل أو البقر فى الأضحية ، وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى ورود بعض الآثار التى يفهم منها أفضلية الابل ، مع آثار أخرى يفهم منها أفضلية الضأن ، وستأتى فى الأدلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن الأفضل فى الأضحية هو الضأن مطلقا ، ثم المعز ، وفى أفضلية الابل على البقر أو البقر على الابل خلاف [1].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن الأفضل الابل ثم البقر ثم الغنم [2].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ - قوله - تعالى - : ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾[3] وقد روى عن غير واحد من أئمة التفسير أن هذا الذبح العظيم هو كبش من الضأن ، قالوا : ولاشك أن الله - سبحانه - لو علم أن غير الضأن أفضل منه لأنزله ليتناسب مع فداء نبى من أنبياء الله .

٢ - ولأن النبى - صلى الله عليه وسلم - ضحى بكبشين أقرنين أملحين ،

---

(١) الحطاب : ٣ / ٢٤٤ ، الخرشى : ٣ / ٣٨ ، الزرقانى على مختصر خليل :٣/ ٣٧ الجامع : ١ / ٢٢١ أ ، الاشراف : ٢ / ٢٤٨ ، المقدمات ، طبعة دار الغرب الاسلامى : ١ / ٤٣٦ ، البيان والتحصيل : ٣ / ٣٤٦ ، بداية المجتهد: ١ / ٢١٥ ، المنتقى : ٣ / ٨٨ ، الجامع لأحكام القرآن : ١٠٧/١٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٦ / ٣٢١ - ٣٢٢ ، نهاية المحتاج : ١٢٦/٨، مغنى المحتاج:٢٨٥/٤،شرح منتهى الارادات : ٧٧/٢ ، المغنى : ٩٨/١١.

(٣) الصافات / ١٠٧ .

فعدوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى الضأن عن غيره لايمكن الا أن يدل على أفضليته [1].

٣ ـ ولأن المقصود من الأضحية طيب لحمها ورطوبته ، بخلاف الهدى الذى يقصد منه كثرة اللحم ، فان الأضحية هي لأهل البيت بخلاف الهدى فانه للفقراء [2].

ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال ، لأن كلا من الهدى والأضحية يجوز الأكل منهما واطعام الفقراء .

(ب) واستدل الجمهور بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ، ... الحديث) [3].

وقد أجاب المالكية عن الاستدلال بهذا الحديث بأن المراد تشبيه المفاضلة فيه بالمفاضلة الواردة فى الهدى بدليل ورود بعض الروايات بلفظ فكأنما أهدى بدلا من لفظ فكأنما قرب [4].

٢ ـ ولأن الابل والبقر أكثر لحما وأنفع للفقراء [5].

والذى يترجح لدى أفضلية الضأن ، وذلك لأن التأسى بالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولى من إعمال الرأى ، كما أن دليل المالكية كان أمس بصلب المسألة من دليل الجمهور ، فان الحديث الذى استدل به الجمهور ماسيق لبيان أفضلية الأضحية ، بخلاف ما استدل به المالكية ، ومن هنا فان مذهبهم هو الراجح .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاضاحى ، باب وضع القدم على صفحة الذبيحة ، ٢٣٨/٦ ، ومسلم فى كتاب الأضاحى ، باب استحباب الاضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، ١٥٥٦/٣ ، برقم : ١٩٦٦ .

(٢) الاشراف : ٢٤٨/٢ ، المقدمات ، طبعة دار الغرب الاسلامى ، ٤٣٦/١ ، البيان والتحصيل : ٣٤٦/٣ ، الجامع : ٢٢١/١ أ ، المنتقى : ٨٨/٣ ، الجامع لأحكام القرآن : ١٠٧/١٥ .

(٣) شرح منتهى الارادات: ٧٧/٢ ، المغنى :٩٨/١١، والحديث سبق تخريجه ص ٤٠٣

(٤) المقدمات ، طبعة دار الغرب الاسلامى ، ١ / ٤٣٦ ـ ٤٣٧ ، البيان والتحصيل: ٣٤٦/٣ .

(٥) نهاية المحتاج : ١٢٦/٨ ، المغنى : ٩٨/١١ .

المبحث الرابع

مقدار العقيقة عن الغلام والجارية

اختلف الفقهاء فى مقدار العقيقة عن الغلام والجارية ، أهى متساوية وذلك بشاة عن كليهما ؟ أم يفضل فيها الذكر الأنثى فيعق عن الذكر بشاتين وعنها بشاة ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة انما يرجع الى التعارض الظاهرى بين قول النبى – صلى الله عليه وسلم – وفعله مما سيأتى فى الادلة .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى التسوية فى العقيقة بين الذكر والأنثى ، وذلك بأن يعق عن كل واحد منهما بشاة [1]

(ب) وذهب الشافعية والحنابلة [2] الى أنه يعق عن الذكر بشاتين ، وعن الأنثى بشاة [3].

الأدلــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى التسوية بين الغلام والجارية فى العقيقة بمايلى :

١ – حديث ابن عباس : (ان النبى – صلى الله عليه وسلم – عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا) [4].

---

(١) الخرشى :٤٧/٣ ،الزرقانى على مختصر خليل : ٤٥/٣ – ٤٦ ،الاشراف : ٢٦٢/٢ ، المقدمات ،طبعةدار الغرب الاسلامى ،٤٥٠/١ ،الجامع :٢٢٦/١ ب ،المنتقى:١٠٢/٣ .

(٢) مذهب الحنفية عدم سنية العقيقة أصلا .

(٣) نهاية المحتاج :١٣٨/٨ ، مغنى المحتاج : ٢٩٣/٤ ، شرح منتهى الارادات : ٨٩/٢ ، كشاف القناع :٢١/٢ ،الفروع :٥٥٦/٣ ،المغنى :١٢٠/١١ – ١٢١ .

(٤) أخرجه أبوداود فى كتاب الأضاحى ، باب فى العقيقة ، ١٠٧/٣ ، برقم : ٢٨٤١ ، والبيهقى فى كتاب الضحايا ، باب العقيقة سنة ، ٢٩٩/٩ ، قال الألبانى : الاسناد صحيح على شرط البخارى ، وقد صححه عبدالحق الاشبيلى فى الأحكام الكبرى ، أنظر : ارواء الغليل : ٣٧٩/٤ .

والنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لايفعل الا الافضل ، فدل على أن ذبح الشاة عن كل واحد منهما هو الأفضل .

٢ ـ ولأنها ذبيحة يراد بها التقرب الى الله تعالى فاستوى فيها الذكر والأنثى ، كالأضحية والهدى [١].

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا بحديث أم كرز الكعبية [٢]: (سمعت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : عن الغلام شاتان متكافئتان ، وعن الجارية شاة) [٣].

وروى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ بنحوه [٤].

والذى يترجح لدى مذهب الشافعية والحنابلة ، وذلك بأن يعق عن الغلام بشاتين ، وعن الجارية بشاة واحدة .

وأما حديث ابن عباس فلربما حمل على أنه لم يكن يجد فى ذلك الوقت الا ذلك الكبش ، وهذا غير مستبعد ، فانه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان فى كثير من الاحيان لايجد الطعام ، بل كان يخرجه الجوع من بيته فى بعض الأيام ،

---

(١) الاشراف : ٢٦٢/٢ ، الجامع : ٢٢٦/١ ب ، المنتقى : ١٠٢/٣ .

(٢) هى أم كرز الكعبية الخزاعية المكية ، لها صحبة ، روت عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعنها عطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم ، أنظر : تهذيب التهذيب : ٤٧٧/١٢ .

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الأضاحى ، باب فى العقيقة ، ١٠٥/٣ ، برقم : ٢٨٣٥ ،والترمذى فى كتاب الأضاحى ، باب الأذان فى أذن المولود ، وقال: حديث حسن صحيح ٨١/٤ ، برقم : ١٥١٦ ، وأحمد فى مسنده ، ٣٨١/٦ ، ٤٢٢ ، والحاكم فى كتاب الذبائح باب الغلام مرتهن بعقيقته ، وقال : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، أنظر : المستدرك : ٢٣٧/٤ .

(٤) نهاية المحتاج : ١٣٨/٨ ، شرح منتهى الارادات : ٨٩/٢ ، المغنى : ١٢١/١١، والحديث أخرجه الترمذى فى كتاب الأضاحى ، باب ماجاء فى العقيقة ، وقال: حديث حسن صحيح ٨١/٤ ـ ٨٢ برقم : ١٥١٣ ،وأحمد فى مسنده ، ٣١/٦ ، ١٥٨ ، وابن ماجه فى كتاب الذبائح ، باب العقيقة ، ١٠٥٦/٢ ، برقم : ٣١٦٣،قال الألبانى اسناده صحيح على شرط مسلم ، أنظر ارواء الغليل : ٣٩٠/٤ .

ومع ذلك فان العقيقة عن الغلام بالشاتين قد وردت من قوله - صلى اللـه عليه وسلم - وهو أقوى فى الدلالة على الأحكام من أفعاله - عليه الصلاة والسلام - ولذا فان مذهب الشافعية والحنابلة فى هذه المسألة هو الأرجح والله أعلم .

الباب السادس

مفردات المذهب في الإيمان والنذور والجهاد

الباب السادس

مفردات المذهب فى الايمان والنذور والجهاد

يشتمل هذا الباب على فصلين :

الفصل الأول : مفردات المذهب فى الايمان والنذور

الفصل الثانى : مفردات المذهب فى الجهاد

الفصل الأول

مفردات المذهب في الايمان والنذور

يشتمل هذا الفصل على ستة مباحث :

المبحث الأول : الوقت الذى يحنث ببقائه من حلف ألا يسكن دارا

المبحث الثاني : القدر الذى يحنث به من حلف أن يفعل شيئا ما حينا

المبحث الثالث : حكم تداخل الكفارات عند تكرار اليمين

المبحث الرابع : حكم نذر اللجاج والغضب

المبحث الخامس : حكم من نذر الحج ماشيا فعجز

المبحث السادس : حكم من نذر ذبح ابنه

المبحث الأول

الوقت الذى يحنث ببقائه من حلف الا يسكن دارا

اختلف الفقهاء فيمن حلف ألا يسكن دارا ، فما هو القدر الذى يحنث ببقائه فى الدار ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية - فى المشهور - الى أنه لايحنث ان بقى ينقل متاعه يومين أو ثلاثة ، ونقل عن اشهب يوم وليلة فقط [1].

(ب) وذهب الشافعية والحنفية الى أنه لايحنث ان بقى ينقل متاعه ، أو يبحث عن بيت آخر يسكن فيه ، ولو طال الوقت [2].

(ج) وذهب الحنابلة الى أنه يلزمه الانتقال من فوره بنفسه وأهله والمقصود من متاعه [3].

وهذه المسألة اجتهادية والخلاف فيها - كما رأينا - يسير ، وقد اختلفت انظار الفقهاء فى تقدير العذر الذى يسوغ للحالف البقاء ، والا فالأصل الانتقال فى الحال .

والحق أن العذر يختلف باختلاف الناس والأحوال ، ولعل الراجح فى هذه المسألة أن يقال : انه لاتحديد فى ذلك وأن الشخص الحالف يبر بيمينه اذا اجتهد فى نقل متاعه وفى تحصيل بيت آخر ، شرط أن لايقصر أو يفرط والله أعلم .

---

(١) الحطاب : ٣٠٣/٣ ، الخرشى : ٧٩/٣ ، الزرقانى وحاشية البنانى:٧٩/٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣ / ٧٥٢ ، مغنى المحتاج : ٣٢٩/٤ - ٣٣٠ ،نهاية المحتاج : ١٧٧/٨ .

(٣) شرح منتهى الارادات : ٤٤٥/٣ ، المغنى : ٢٨٦/١١ .

المبحث الثاني
القدر الذي يحنث به من حلف أن لايفعل شيئا ما حينا

اختلف الفقهاء فيمن حلف أن لايفعل شيئا حينا ، كمن حلف ألا يكلم انسانا حينا فمتى يحنث ان كلمه ؟ وبعبارة أخرى ماهو الوقت الذي يلزمه الامتناع عن كلامه حتى يكون بارا بيمينه ؟ .

وخلاف الفقهاء هذا انما هو فيما اذا لم يقيد الحالف الحين الذي يريده بلفظه أو نيته لأنه اذا قيده بقيد انصرف اليه .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أنه يحنث ان فعل الشيء المحلوف عليه من كلام ونحوه قبل مضي سنة من حلفه ، فان حلف لايكلم شخصا ، وجب عليه الامتناع عن كلامه سنة كاملة حتى يكون بارا بيمينه [١].

(ب) وذهب الحنفية والحنابلة الى أنه يكون بارا بيمينه اذا فعل المحلوف عليه بعد مضي ستة أشهر [٢].

(ج) وذهب الشافعية الى أنه يبر بامتناعه عن فعل المحلوف عليه أقل ماينطلق عليه لفظ حين ولو ساعة [٣].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم في تحديد السنة بقول الله - تعالى -

---

(١) الزرقاني على مختصر خليل : ٨٦/٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ١٥٥/٢ ، الخرشي : ٨٦/٣ ، الاشراف : ٢٣٧/٢ ، الجامع لأحكام القرآن:٣٢١/١-٣٢٢ ، ٣٦١/٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣ / ٧٩٩ ، شرح منتهى الارادات : ٣ / ٤٤٣ ، المغني : ٣٠٢/١١ .

(٣) المهذب المطبوع مع المجموع : ١٠٠/١٨ .

﴿ تؤتي أكلها كل حين باذن ربها ﴾ [١].

قالوا والمراد به هنا السنة لأن مابين قطف ثمر النخلة واثمارها مـــرة ثانية سنة [٢].

(ب) وأما الحنفية والحنابلة فقد استدلوا بالآية الكريمة عينها ،قالوا : والمراد بها هنا ستة أشهر ، كما ورد ذلك عن ابن عباس وعكرمة [٣].

(جـ) وأما الشافعية فقد استدلوا بأن لفظة حين اسم للوقت ، وهو ينطلـــق على القليل والكثير ، فيبر بأدنى مسماه [٤].

وهذا هو الذى يترجح لدى ، وذلك لأن هذه اللفظة قد وردت فى القـــرآن الكريم باطلاقات كثيرة ، فدل على أنه لايقصد بها معنى من المعانى دون غيره .

وقوله – تعالى – : ﴿ تؤتي أكلها كل حين ﴾ لايستلزم بالضرورة أن يكـــون الحين المراد بالآية الكريمة يطلـــق على كل حين .

ومن هنا فان المراد من لفظة "حين" هو الوقت ، وذلك كقوله – تعالـــى – : ﴿ هل أتى على الانسان حين من الدهر ﴾[٥] ، وقوله : ﴿ فسبحان الله حين تمســـون وحين تصبحون ﴾[٦]، والوقت ينطلق على أقل أجزائه ، والله أعلم .

---

(١) ابراهيم /٢٥ .
(٢) الاشراف : ٢٣٧/٢ ، الجامع لأحكام القرآن : ٣٢١/١ .
(٣) حاشية ابن عابدين : ٧٩٩/٣،شرح منتهى الارادات:٤٤٣/٣ .
(٤) المهذب المطبوع مع المجموع : ١٨ / ١٠٠ .
(٥) الانسان / ١ .
(٦) الروم / ١٧ .

المبحث الثالث

حكم تداخل الكفارات عند تكرار اليمين

اختلف الفقهاء فيما لو حلف أيمانا متعددة ، أتلزمه بهذه الايمان كفارة واحدة أم كفارات متعددة ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) يفرق المالكية فى هذه المسألة بين حالين :

أحدهما : أن ينوى بالأيمان المتكرره التأكيد ،فهذا لاتتعدد الكفارات فى حقه ، بل تتداخل فتلزمه كفارة واحدة .

ثانيهما : أن ينوى بالحلف بأيمانه المتعددة التكرار ، فهذا لاتتداخل الكفارات فى حقه ، بل تتعدد فتلزمه عن كل يمين كفارة [١].

(ب) وذهب الحنفية الى أن الايمان المتكررة توجب كفارات متعددة ، الا اذا كثرت فتتداخل [٢].

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أن الايمان المتعددة تتداخل ، فتلزم الحالف كفارة واحدة [٣].

الأدلة :

هذه المسألة اجتهادية ، ومأخذ المالكية فيها أن هذه أيمان مستقلة منفصلة ، فتوجب كفارات متعددة ، الا اذا نوى التأكيد فانها تكون يمينا واحدا ، تلزم الحانث فيه كفارة واحدة [٤].

---

(١) الحطاب والتاج والاكليل بهامشه : ٢٧٧/٣ — ٢٧٨ ، الخرشى : ٦٤/٣ ،الزرقانى على مختصر خليل : ٦٣/٣ ، الاشراف : ٢٣٠/٢ ، بداية المجتهد : ٣٠٨/١.

(٢) حاشية ابن عابدين : ٧١٤/٣ .

(٣) مغنى المحتاج : ٣٢٤/٤ ، شرح منتهى الارادات : ٤٢٩/٣ .

(٤) الاشراف : ٢٣٠/٢ .

وأما الحنفية فانهم جعلوا كل يمين مستقلا بذاته ، الا اذا كثرت فانها تتحد من قبيل التخفيف .

وأما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا على تداخل كفارات اليمين بالقياس على الحدود فانها تتداخل ، وان اختلفت محالها، كما لو زنى بنساء ، أو سرق من جماعة [1] .

ولعل مذهب المالكية فى هذه المسألة أقرب للصواب والله أعلم .

---

(١) شرح منتهى الارادات : ٤٢٩/٣ .

المبحث الرابع

حكم نذر اللجاج والغضب

المقصود بهذا النذر أن يلزم نفسه بشئ يقصد منه منع نفسه من فعل شئ أو حثها على فعله ، كقوله : ان كلمت فلانا فلله على كذا ، أو قوله : ان لم أزر فلانا فلله عليَّ كذا ، وقد اختلف الفقهاء فى حكم هذا النذر ، بين قائل بوجوب الوفاء به ، وقائل بأن ناذره يخير بين الوفاء وبين كفارة يمين ٠

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة تردد هذا النذر بين اليمين والنذر ، فهو يشبه اليمين من حيث المنع من فعل الشئ، وهو يشبه النذر من حيث الزام النفس بشئ معين ٠

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن من نذر هذا النذر فانه يجب عليه الوفاء به [(١)]

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى أن ناذره يخير بين الوفاء به ، أو كفارة يمين [(٢)].

الأدلة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم فى وجوب الوفاء بالنذر بما يلى :

١ ـ العمومات التى تحض على الوفاء بالنذر ، ولم تفرق هذه العمومات بين نذر ونذر ٠

(٢) ولأن النذر قربة ، فاذا تحقق موجبها لم يجز العدول عنه واسقاطه بالاثبات بغيرها [(٣)].

---

(١) الخرشى :٩٤/٣ ، الزرقانى على مختصر خليل :٩٥/٣ ، البيان والتحصيل : ١٥٠/٣ ـ ١٥١ ، الاشراف :٢٤٦/٢، المنتقى :٢٦٠/٣ ٠

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣ / ٧٣٨ ، مغنى المحتاج : ٤ / ٣٥٥ ، حاشيةالبيجورى على شرح ابن القاسم الغزى : ٢ / ٣٢٤ ، شرح منتهى الارادات : ٤٤٩/٢ ـ ٤٥٠ ٠

(٣) الاشراف :٢٤٦/٢ ـ ٢٤٧ ،البيان والتحصيل : ١٥١/٣ ٠

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ - ماروى عن عمران بن حصين رضى الله عنه من قوله - صلى الله عليه وسلم - قال : (لانذر فى غضب وكفارته كفارة يمين) [١].

وقد أجاب عنه ابن رشد بتضعيفه من حيث السند والمتن حيث قال :

(وما روى من أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (لانذر فى غضب وكفارته كفارة يمين) ليس بصحيح من جهة الاسناد ولا من جهة المتن أيضا ، لأنه ان كان فى حكم المجنون ، فلا ينبغى أن تلزمه كفارة ، وان كان فى حكم الصحيح فينبغى أن يلزمه النذر الذى سماه بعينه ان لم تكن معصية) [٢].

ولأن هذا النذر متردد بين اليمين والنذر ، فهو من جهة يشبه اليمين ، لأنه منع ، وهو من جهة أخرى يشبه النذر من حيث التزام الناذر قربة معينة ، فليس من سبيل الى تحقيق المعنيين معا الا بالقول بالتخيير بين الوفاء وكفارة اليمين [٣].

ويظهر لى أن هذا هو الأرجح والأقرب للصواب فان نذر اللجاج والغضب فيه شائبة من اليمين ، كما أن قصد القربة فيه ليس بمتمحض .

ومن هنا فان القول بوجوب الوفاء غير متجه ، وذلك للفرق الواضح بينه وبين النذر المطلق ، أو النذر المعلق على شرط يطلب حصوله والله أعلم .

---

(١) شرح منتهى الارادات : ٤٤٩/٣ ، مغنى المحتاج : ٣٥٥/٤ ، والحديث أخرجه أحمد فى مسنده ، ٤٣٣/٤ ، والنسائى فى كتاب الايمان والنذور ، باب كفارة النذر ، ٧ / ٢٨ ، وضعفه الألبانى . أنظر ارواءالغليل :٢١١/٤ .

(٢) البيان والتحصيل : ١٥١/٣ .

(٣) شرح منتهى الارادات : ٤٤٩/٣ ، مغنى المحتاج : ٣٥٥/٤ .

المبحث الخامس

حكم من نذر الحج ماشيا فعجز

اختلف الفقهاء فيمن نذر أن يحج ماشيا ، لكنه فى بعض الطريق عجز عن اتمام الحج ماشيا فركب ، ماذا يلزمه ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أنه اذا نذر الحج ماشيا وعجز فى بعض الطريق ، فانه يركب ، ثم يأتى من العام القابل فيمشى المواضع التى ركبها ، وان شاء ركب المواضع التى مشاها فى حجة النذر ، ويلزمه الهدى .

وهذا الحكم فى الرجوع من العام القابل هو فيما اذا كانت المسافة التى مشاها كثيرة ، وأما ان كانت قليلة فيلزمه الهدى فقط ، وقلة المسافة أوكثرتها يرجع فيه الى العادة ، كما أن المراد بالقلة والكثرة هنا ليس بالنسبة الى المسافة التى لزمته بالنذر – أى من موضع بيته الى المسجد الحرام – ، وانما المراد بقلة المسافة أو كثرتها هو بالنسبة للمسافة عينها التى مشاها كم بلغت ؟ ، كما هو أيضا بالنسبة لطبيعتها من السهولة والصعوبة .

ويستحب المالكية أن يؤخر الهدى ليذبحه فى العام القابل – أى العام الذى مشى فيه ماركب – ، وذلك ليجتمع الجابر النسكى مع الجابر المالى كما يستحبون أن يكون الهدى بدنة ، والا فبقرة فان لم يجد فشاة [1].

(ب) وذهب الحنفية الى أنه ان ركب فى كل المسافة أو جلها ذبح شاة ، والا تصدق بقدر ماركب [2].

(ج) وذهب الشافعية الى أنه ليس عليه الا الهدى [3].

---

(١) الخرشى : ٩٩/٣ – ١٠٠ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٩٨/٣ – ٩٩ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ١٦٧/٢ ، المدونة : ٨٠/٢ – ٨١ ، البيان والتحصيل : ١٤٣/٣ ، بداية المجتهد : ٣١١/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٨٢٦/٣ .

(٣) مغنى المحتاج : ٣٦٤/٤ .

(د) وذهب الحنابلة الى أن عليه كفارة يمين [١].

الأدلـــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم في الرجوع والاهداء بما أخرجه مالك عن عروة بن أذينة الليثي أنه قال : خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله ، حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت ، فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر ، فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر ، فقال له عبد الله : مرها فلتركب ثم لتمشي من حيث عجزت ، قال مالك : ونرى عليها مع ذلك الهدى) [٢].

قالوا : وقد وجب الهدى عليها مع ذلك لتبعيض المشي [٣].

(ب) وأما الحنفية فقد قالوا بوجوب الهدى ان ركب في الأكثر أو الكل، وذلك لادخاله النقص فيما التزمه [٤].

(ج) وأما الشافعية فانهم أوجبوا عليه دما لأنه ترك واجبا ، وهو المشي [٥]

(د) وأما الحنابلة فقد احتجوا بما يلي :

١ ـ حديث عقبة بن عامر حين سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن نذر اخته في المشي الى بيت الله وفيه : (لتمش ولتركب ولتكفر عن يمينها) وفي رواية (ولتصم ثلاثة أيام) [٦].

---

(١) شرح منتهى الارادات : ٣/٤٥٥ ، المغنى :١١/٣٤٦ .
(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النذور والأيمان ، باب من نذر مشيا الى بيت الله فعجز ، ٢/٤٧٣ .
(٣) المنتقى : ٣/٢٣٣ .
(٤) حاشية ابن عابدين : ٣/٨٢٦ .
(٥) مغنى المحتاج : ٤/٣٦٤ .
(٦) أخرجه أبوداود في كتاب الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة ... ، ٣/٢٣٣ ، برقم : ٣٢٩٣ ، والنسائي في كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر أن يمشي الى بيت الله تعالى ،٧/١٩ ، والترمذي في كتاب النذور والأيمان باب ١٦ ، وقال : (هذا حديث حسن) ٤/٩٨ ـ ٩٩ ، برقم :١٥٤٤ ، وابن ماجه في كتاب الكفارات ، باب من نذر أن يحج ماشيا ، ١/٦٨٩ ، برقم : ٢١٣٤ .

٢ - قول النبى - صلى الله عليه وسلم - : (كفارة النذر كفارة اليمين) [١].

٣ - ولأن المشى مما لايوجبه الاحرام فلم يجب الدم بتركه ، كما لو نذر صلاة ركعتين فتركهما [٢].

والذى يترجح لدى فى هذه المسألة ألا رجوع ولا هدى عليه ، وان مبنى ايجاب الهدى فى المذاهب الثلاثة سوى الحنابلة هو القول بأنه ترك واجبا .

والحق أن القول بأن ما أوجبه الانسان على نفسه بالنذر فى الحج يساوى ما أوجبه عليه الشرع فيه غير متجه ، وذلك لأن ايجاب المشى بالنذر أمر خارج عن أعمال الحج تماما ، فلا يمكن أن يقال : ان تارك المشى فى هذه الحالة كتارك المبيت بمنى ، أو المزدلفة ، أو الرمى ، وذلك لأن هذه أعمال وجبت بايجاب الشارع الحكيم ، والمشى انما وجب عليه بايجابه على نفسه بالنذر ، فكيف تسوغ التسوية بينهما ؟ .

ومن هنا فان الذى يترجح لدى مذهب الحنابلة وذلك بالزامه مايلزم أى ناذر اذا عجز عن نذره ، وهو كفارة اليمين ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب النذر ، باب كفارة النذر ،١٢٦٥/٣، برقم : ١٦٥٤ .

(٢) المغنى : ٣٤٦/١١ .

المبحث السادس

حكم مالو نذر ذبح ابنه

اختلف الفقهاء فيمن نذر ذبح ابنه مايلزمه ؟ وسبب انفراد المالكية في هذه المسألة تعارض مايستفاد من قصة ابراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ في ذبح ابنه ، مع ماورد من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه) ، فإن نذر ذبح الابن نذر معصية .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) يفرق المالكية فى هذه المسألة بين صورتين :

احداهما : أن ينذر ذبح ابنه ، ويتلفظه بالهدى ، كأن يقول سأذبحك هديا ، أو نذرت ذبحك عند الكعبة ، ففى هذه الحالة يلزمه أن يذبح هديا بالغ الكعبة فى مكة .

ثانيتهما : أن لايتلفظ بالهدى ، كأن يقول نذرت ذبحك ، ففى هذه الحالة لايلزمه شىء فى أشهر الروايتين عن الامام وهى التى استقر عليها المذهب [1].

(ب) وذهب الحنفية والحنابلة الى أنه يذبح كبشا ، اذا كان قد نذر ذلك تقربا لله تعالى [2].

(جـ) وذهب الشافعية الى أنه لاينعقد نذره أصلا [3].

الأدلـــة :

(أ) استدل المالكية على وجوب ذبح الهدى بقصة ابراهيم ـ عليه السلام ـ

---

(١) الخرشى : ٣ / ١٠٥ ، الزرقانى على مختصر خليل : ٣ / ١٠٣ ـ ١٠٤ ،حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ٢ / ١٧١ ، المدونة : ٩٩/٢ ـ ١٠٠ ،الاشراف: ٢٤٧/٢ ، بداية المجتهد:٣١٢/١،المنتقى:٢٤١/٣،الجامع لأحكام القرآن:١١٢/١٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٧٣٩/٣ ، الفروع : ٤٠٢/٦ ـ ٤٠٣ .

(٣) مغنى المحتاج : ٣٧١/٤ .

فان الله تعالى قد افتدى ابنه بكبش قالوا : وانما لم يجب الهدى فى الصورة الثانية وهى مالم يتلفظ به ، فذلك لأنه فى هذه الصورة نذر معصية ولم توجد قرينة تصرفه عن نذر المعصية الى غيره كما وجد فى الصورة الأولى (١).

(ب) وأما الحنفية والحنابلة فقد استدلوا بقصة ابراهيم – عليه الصلاة والسلام – التى فهموا منها وجوب الهدى بصفة عامة اذا كان نذره بقصد التقرب الى الله تعالى (٢).

(ج) وأما الشافعية فانهم قالوا بعدم انعقاد النذر أصلا وذلك لأن هذا النذر هو نذر معصية فلا ينعقد أصلا (٣).

وهذا هو الذى يترجح لدى ، وأما الاستدلال بقصة ابراهيم – عليه الصلاة والسلام – انما يصح لو أن ابراهيم نذر ذلك ، وابراهيم لم ينذر ذلك ، وانما هى رؤيا منام ، ورؤيا الأنبياء حق ، فهى ابتلاء واختبار من الله تعالى لابراهيم بدليل قوله تعالى : ﴿ وناديناه أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزى المحسنين ، ان هذا لهو البلاء المبين ﴾ (٤).

ومن هنا يتضح عدم صحة الاحتجاج بقصة ابراهيم وذلك لأنها ليست نذرا ابتداء ، وحتى لو كانت كذلك فلا يصح الاحتجاج بها لأنها شرع من قبلنا ، وهو لايصح الاحتجاج به اذا ورد فى شرعنا مايخالفه ، وقد ورد المخالف من قوله – صلى الله عليه وسلم – : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه) (٥) ، وأية معصية أكبر من ذبح النفس التى حرم الله ، وحتى لو قصد بالنذر التقرب الى الله تعالى كما يقول الحنفية والحنابلة ، فانه لاينعقد أصلا ، لأن التقرب الى الله تعالى لايكون الا بما شرع ، وليس فى شرعنا أن من التقرب الى الله تعالى ذبح الاولاد والله أعلم .

---

(١) الاشراف :٢٤٧/٢ ،المنتقى:٢٤١/٣ ،الجامع لأحكام القرآن :١١٢/١٥ .
(٢) حاشية ابن عابدين : ٧٣٩/٣ .
(٣) مغنى المحتاج : ٣٧١/٤ .
(٤) الصافات / ١٠٤ – ١٠٦ .
(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الأيمان والنذور ،باب النذر فى الطاعة ،٢٣٣/٧ .

الفصل الثاني

مفردات المذهب في الجهاد

يشتمل هذا الفصل على اثنى عشر مبحثا :

المبحث الأول : حكم خروج المدين المعسر الى الجهاد

المبحث الثاني : حكم الاستئجار للجهاد .

المبحث الثالث : حكم وعد الامام بعض المجاهدين بمكافأة على عمل متميز يقوم به .

المبحث الرابع : كيفية تقسيم خمس الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الغنيمة .

المبحث الخامس : حكم رد الفاضل اليسير من الطعام الى المغنم

المبحث السادس : حكم الحربي يسلم ، ثم يظهر المسلمون على حصنه

المبحث السابع : حكم ولد الحربي يسبى مع أحد أبويه

المبحث الثامن : حكم الأراضي المفتوحة عنوة

المبحث التاسع : مقدار الجزية

المبحث العاشر : حكم الجزية على المشركين غير الكتابيين

المبحث الحادي عشر : حكم الجزية على العبد المعتق

المبحث الثاني عشر : انتقاض عهد الذمي بالزنا بمسلمة

المبحـــــث الأول

حكم خروج المدين المعسر الى الجهـــاد

اختلف الفقهاء فيمن عليه دين ، وهو عاجز عن الوفاء به ، هل يجوز لـــه الخروج الى الجهاد بغير اذن غريمه أم لايجوز ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أن المدين المعسر غير القادر على الوفاء بدينه ، يجوز له الخروج الى الجهاد وبدون اذن غريمه ، بل ولا يسقط عنه فرض الكفايـــة فيه من أجل هذا الدين [(١)].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى أنـــه لايجوز له الخروج الا باذن غريمه اذا كان الدين حالا أو مؤجلا يحل أجله فى فترة غيبته ، مع بعض التفصيلات اليسيرة ، والخلافات ليس هنا مجال ذكرها [(٢)].

الأدلـــــة :

(أ) مأخذ المالكية فى هذه المسألة أنه لاجدوى من حبس المدين عن الجهاد، وذلك لأن الدائن غير قادر على تحصيل الدين حال اعسار المدين ،فيكون قد فـوت على المدين أجر الجهاد دون أن يستفيد الدائن من ذلك شيئا .

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١ ـ ماروى (أن رجلا جاء الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقـال : يارسول الله ان قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا تكفر عنى خطاياى ؟ قال :نعم الا الدين ، فان جبريل قال لى ذلك) [(٣)].

---

(١) الزرقانى على مختصر خليل : ١١٠/٣ ، الخرشى : ١١١/٣ ، حاشية الدسوقـى على الشرح الكبير : ١٧٥/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ١٢٦/٤ ، مغنى المحتاج : ٢١٧/٤ ، ٢١٩ ، شرح منتهـى الارادات : ٩٤/٢ ، المغنى : ٣٨٤/١٠ .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الامارة ،باب من قتل فى سبيل الله كفرت خطايـــاه الا الدين ، ١٥٠١/٣ ، برقم : ١٨٨٥ .

٢ – قالوا : ولأن الجهاد قد يؤدى الى موت المدين فى المعركة فيـــــؤدى ذلك الى سقوط حق الدائن بفوات محله [1].

والذى يترجح لدى مذهب الجمهور ، وذلك لأن النص عام يشمل المدين المعسر ، وغير المعسر ، ثم أنه لا مضرة من حبس المدين المعسر عن الجهاد لأن الخلاف بيـــن المالكية والجمهور انما هو عند عدم تعين الجهاد عليه ، وأما عند تعينه فـــلا يشترط اذن الدائن ، سواء كان قادرا على وفاء الدين ، أو لم يكن قادرا •

---

(١) مغنى المحتاج : ٢١٧/٤ ، شرح منتهى الارادات : ٩٤/٢ ، المغنى : ٣٨٤/١٠ •

المبحث الثاني

حكم الاستئجار للجهاد

اختلف الفقهاء فى حكم الاستئجار للجهاد اذا كان الجهاد غير متعين على الأجير .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أنه يجوز استئجار المسلم للجهاد ، وأخذه الجعل عنه ، وذلك وفق شروط :

١ - أن يكون كل من المستأجر والأجير فى ديوان واحد ، والمقصود أن يكونا من أهل عطاء واحد ، فأهل مصر بديوان ، وأهل الشام بديوان ، وهكذا .

٢ - أن يكون الجعل عند حضور الخرجة ، أى صرفهالأهل الديوان .

٣ - أن تكون الخرجة واحدة .

٤ - الا يعين الامام الخارج لأن الجهاد عندئذ يقع عن نفسه [(١)].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى عدم جواز الاستئجار للمسلم ، وأما الذمى ففيه تفصيل ليس هنا مجال ذكره [(٢)].

الأدلة :

(أ) أما المالكية فلا أعرف لهم دليلا يعتمد عليه .

(ب) وأما الجمهور فقد قالوا إن الجهاد قربة وعبادة فلا يجوز الاستئجار عليه لأنه فى هذه الحالة يكون قد أخذ ثمنا للقربة والعبادة [(٣)] .

---

(١) الخرشى وحاشية العدوى : ١١٩/٣ ، الحطاب : ٣٥٦/٣ ، الزرقانى على مختصر خليل : ١١٨/٣ ، الشرح الكبير للدردير : ١٨٢/٢ ،بداية المجتهد:٢٨٧/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤ / ١٢٨ ، مغنى المحتاج : ٤ / ٢٢٢ ، شرح منتهى الارادات : ١١٧/٢ .

(٣) شرح منتهى الارادات : ١١٧/٢ .

وهذا هو الراجح ـ والله أعلم ـ فان الجهاد للمسلم هو ذروة سنام دينه ،
وأما قول المالكية بجواز الاستئجار ، فهو متناقض مع مذهبهم فى مسألة الحج
عن المعضوب فانهم هناك لم يجوزوا الحج عنه ، مع أن هذه المسألة أولى بعدم
الجواز .

المبحث الثالث

حكم وعد الامام بعض المجاهدين بمكافأة على عمل متميز يقوم به

اختلف الفقهاء فى وعد الامام بعض المجاهدين بمكافأة على عمل يقومون به ، كأن يقول الامام من قتل فلانا فله سلبه ،أو من فتح حصن كذا فله كذا ، الى غير ذلك .

وسبب انفراد المالكية هو الاختلاف فى تأثير ذلك القول فى نية المجاهد واخلاصه ، وهل يراعى ذلك أو تقدم مصلحة المسلمين .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى عدم جواز ذلك قبل ابتداء القتال وأثناءه ، وأما بعد انقضاء القتال فلا بأس بذلك ، غير أن سحنونا قال : ان الامام مالكا كان لايجوز ذلك ابتداء ، ولكن اذا وقع ذلك أمضى (1) .

(ب) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى جواز ذلك (2).

الأدلـــة :

(أ) أما المالكية فانهم قالوا بعدم جواز ذلك لئلا يشوب نية المجاهدين شائبة ، فيكون قتالهم من أجل الغنيمة فيفسد عليهم نيتهم (3).

(ب) واستدل الجمهور على مذهبهم بما يلى :

---

(1) الزرقانى على مختصر خليل : ١٢٨/٣ ، الشرح الكبير للدردير : ٢/ ١٩٠ ، الخرشى : ١٢٩/٣ – ١٣٠ ، البيان والتحصيل : ٣ / ٧٩ ، الجامع لأحكام القرآن : ٣٦٣/٧ – ٣٦٤ .

(2) حاشية ابن عابدين : ١٥٢/٤ – ١٥٣ ، نهاية المحتاج : ١٤٥/٦ ،مغنى المحتاج ١٠٢/٣ ، شرح منتهى الارادات : ١٠٥/٢ ، المغنى : ٤١٢/١٠ .

(3) البيان والتحصيل : ٧٨/٣ ، الجامع لأحكام القرآن : ٣٦٣/٧ .

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم : (من قتل قتيلا فله سلبه) [١].

٢ ـ ماروى عن عمر بن الخطاب أنه قال لجرير بن عبدالله البجلى لما قدم عليه فى قومه وهو يريد الشام : هل لك أن تأتى الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وسلب ؟) [٢].

والذى يترجح لدى جواز ذلك لفعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى نفل السرايا ، وحديث من قتل قتيلا فله سلبه ، وأما خشية المالكية من عدم اخلاص النية فبعيد ، وذلك لأن هذا لايكون الا عند الحاجة اليه .

ثم ان النية أمر قلبى لايطلع عليه الا الله ـ تعالى ـ ، ولايخلو أن يكون فى الجيش من ليس بخالص النية حتى لو قلنا بعدم جواز وعد الامام بعض المجاهدين.

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس ، الاسلاب ٤٠٠٠، /٥٨ ، ومسلم فى كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل،١٣٧٤/٣، برقم : ١٧٥١ .

(٢) المغنى : ٤١٢/١٠ ـ ٤١٣ ، والأثر أخرجه البيهقى فى كتاب السير ، باب السواد ، وقال : منقطع ،١٣٥/٩ .

المبحث الرابع
كيفية تقسيم خمس الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الغنيمة

اتفق الفقهاء على أن الغنيمة تقسم خمسة أخماس بعد النفل ،فأربعة أخماس تقسم بين الغانمين فيبقى خمس لله ورسوله ، وهو الذى جاء ذكره فى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾[1]، وقد اختلف الفقهاء فى تقسيم هذا الخمس بعد موت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيقسم فى مصارف الفئ ؟ أم يوكل لاجتهاد الامام ؟ أم يقسم أثلاثا ويكون فى المذكورين مع الرسول وذى القربى وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة هو الاختلاف فى قياس خمس الغنيمة على الفئ أو عدم قياسه عليه .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن هذا السهم موكل الى اجتهاد الامام ،يقسمه فى مصالح المسلمين ، وحسب مايؤديه اليه اجتهاده ، لكنهم يستحبون البداءة بآله ـ صلى الله عليه وسلم ـ [2].

(ب) وذهب الحنفية الى انه يقسم أثلاثا ، ويجعل لليتامى والمساكين وابن السبيل [3].

(جـ) وذهب الشافعية والحنابلة الى تقسيمه الى خمسة أخماس ، يصرف فى مصارف الفئ المذكورة فى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من

---

(١) الأنفال / ٤١ .

(٢) الزرقانى على مختصر خليل : ١٢٧/٣ ، الخرشى : ١٢٩/٣ ، الشرح الكبير للدردير : ١٩٠/٢ ، المقدمات ، طبعة دار الغرب الاسلامى ، ٣٥٧/١ ،الجامع لأحكام القرآن : ١٠/٨ ـ ١١ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ١٤٩/٤ ـ ١٥٠ ، أحكام القرآن للجصاص : ٦٢/٣ ـ ٦٣ .

أهل القرى .... الآية ﴾[1].

الأدلــــــــة :

(أ) أما المالكية فقد استدل لهم القرطبى فقال :

(... وعليه يدل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " مالى مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم " [2]، فانه لم يقسمه أخماسا ولا أثلاثا ، وانما ذكر فى الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم ، لأنهم من أهم من يدفع اليــــه ، قال الزجاج محتجا لمالك : " قال الله عز وجل : ﴿ يسئلونك ماذا ينفقون قــــل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾[3] ، وللرجل جائز باجماع أن ينفق فى غير هذه الأصناف اذا رأى ذلك ، وذكر النسائـــى عن عطاء قال : " خمس الله وخمس رسوله واحد ، كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحمل منه ويعطى منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ماشاء " [4] .)[5] .

(ب) وأما الحنفية فعندهم أن سهم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقســـم على الثلاثة المتبقية بعد موته ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وهم اليتامـــــــى والمساكين وابن السبيل ، وأما ذوو القربى المذكورين فى الآية فانه لايعطـــــى الا للفقراء منهم ، فيكون سهمهم داخلا فى سهم المساكين واليتامى [6].

(ج) وأما الشافعية والحنابلة فقد قاسوا هذا السهم على الفىء ، فكمـــا أن الفىء يقسم فى الأصناف المذكورة فى آيته ،فكذلك الخمس يصرف فى مصـــــارف الفىء [7].

---

(١) الحشر /٧ ، نهاية المحتاج :١٤٤/٦ ،مغنى المحتاج:١٠١/٣ ،شرح منتهى الارادات: ١١٣/٢ .

(٢) أخرجه أبوداود فى كتاب الجهاد ،باب فى الامام يستأثر بشىء من الفـــىء لنفسه ،٨٢/٣ ،برقم : ٢٧٥٥ ،والبيهقى فى كتاب قسم الفىء والغنيمـــة ، باب سهم الله وسهم رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ...،٣٣٩/٦ ، وأحمد فى مسنده ،١٢٧/٤ ـ ١٢٨ ،وصححه الألبانى ،أنظر ارواء الغليل : ٧٣/٦ .

(٣) البقرة /٢١٥ .

(٤) أخرجه النسائى فى كتاب قسم الفىء ،١٣٢/٧ ـ ١٣٣ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن : ١١/٨ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص : ٦٢/٣ ـ ٦٣ .

(٧) مغنى المحتاج :١٠١/٣ ،شرح منتهى الارادات : ١١٣/٢ .

والذى يترجح لدى مذهب المالكية فى تفويضه الى رأى الامام واجتهـــاده ، وذلك لأن الحاجة تختلف من عصر الى عصر ، وتفويضه الى رأى الامام يحقق مصلحـــة القسمة ، وذلك وفق اختلاف العصور والأمكنة .

المبحث الخامس

حكم رد الفاضل اليسير من الطعام الى المغنم

اختلف الفقهاء فيمن فضل معه طعام يسير من دار الحرب ، أيجب رده الى الغنيمة ان لم تقسم ، أو الى الامام ان قسمت ؟ أم لايجب ذلك .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة ورود بعض الأحاديث التى تأمر برد كل شئ كقوله – صلى الله عليه وسلم – : (أدوا الخيط والمخيط)[(١)]، وورود آثار أخرى يفهم منها عدم رد اليسير من الطعام الفاضل عن الحاجة ، كما روى عن بعض أصحاب النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : (كنا نأكل الجزور فى الغزو ولا نقسمه ، حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا وآخرجتنا مملأة)[(٢)].

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية الى أنه انما يجب رد الطعام الفاضل اذا كان كثيرا ، وأما ان كان يسيرا فلا يجب رده [(٣)].

(ب) وذهب جمهور الفقهاء الى وجوب الرد مطلقا [(٤)].

الأدلــــــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بأن اليسير مما يجرى به التسامح بخلاف الكثير [(٥)].

(ب) وأما الجمهور فقد استدلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – : (أدوا الخيط والمخيط) ، ولأنه من الغنيمة ولم يقسم فلم يبح أخذه [(٦)].

ولعل هذا هو الأرجح والاحوط للدين والأبعد عن الشبهة .

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده ،٣١٨/٥، ١٢٧/٤ – ١٢٨ ،وابن ماجه فى كتاب الجهاد ،باب الغلول ،٩٥٠/٢ ،برقم :٢٨٥٠ ،قال الهيثمى: (فيه أم حبيبة بنت العرباض ،ولم أجد من وثقها ولا من جرحها وبقية رجاله ثقات) أنظر:مجمع الزوائد ، ٥ /٣٣٧، وصححه الألبانى بمجموع طرقه ،أنظر: ارواء الغليل :٧٣/٥.

(٢) أخرجه أبوداود فى كتاب الجهاد ،باب فى حمل الطعام من أرض العدو،٦٦/٣ ،برقم : ٢٧٠٦ ،قال الشوكانى : (حديث القاسم مولى عبدالرحمن ،سكت عنه أبوداود ،وقال المنذرى أنه تكلم فى القاسم غير واحد ،وفى اسناده ابن حرشف وهو مجهول) أنظر: نيل الأوطار : ٣٣٥/٧ .

(٣) الزرقانى على مختصر خليل : ١١٦/٣ ،الخرشى:١١٦/٣ ،المدونة :٣٨/٢، المنتقى: ١٨٣/٣ – ١٨٤ .

(٤) حاشية ابن عابدين:١٤٤/٤ ،مغنى المحتاج:٢٣٢/٤ ،شرح منتهى الارادات : ٢ / ١٠٩ المغنى :٤٩٥/١٠ .

(٥) المنتقى : ١٨٣/٣ .

(٦) المغنى : ٤٩٤/١٠ .

المبحث السادس

حكم الحربى يسلم ثم يظهر المسلمون على حصنه

اختلف الفقهاء فى الحربى يسلم ، ثم يظهر المسلمون على بلده أو حصنه ، فهل الاسلام يعصم ماله وولده ؟ وما القدر الذى يعصمه الاسلام من ماله وذريته ؟

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية الى أن اسلامه لايعصم الا نفسه وولده الذى حملت به أمه بعد اسلامه ، أما أولاده الآخرون وزوجته وماله ، فانهم غنيمة للمسلمين [١].

(ب) وذهب الحنفية الى أن اسلامه يعصم دمه ، ويعصم اولاده الصغار الذين لم يبلغوا ، أما ولده الكبير وزوجته وحملها وماله فهى غنيمة [٢].

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أنه يحرز بالاسلام بالاضافة الى دمه ، ماله وأولاده الصغار وحمل امرأته ، دون امرأته وولده الكبير [٣].

الأدلـــــة :

هذه المسألة مسألة اجتهادية اختلفت فيها انظار الفقهاء ، وذلك تبعا لاختلافهم فى تبعية الولد لأبيه ، أو لاختلافهم فى المراد من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (فاذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم) [٤]. هل المراد من ذلك انهم اذا اسلموا بشكل جماعى ؟ أم أن هذا النص مطلق يشمل الأفراد الذين يفرون من دار الحرب فيسلمون ، وتبقى أموالهم وذراريهم فى دار الحرب ؟ .

ومذهب الشافعية والحنابلة فى هذه المسألة هو أقرب للصواب ، وذلك

---

(١) الزرقانى على مختصر خليل : ١٤٠/٣ ، الخرشى : ١٤٢/٣ ، الاشراف :٢/٢٦٥، بداية المجتهد : ٢٩٢/١ ـ ٢٩٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ١٤٥/٤ .

(٣) نهاية المحتاج : ٦٧/٨ ، شرح منتهى الارادات : ١٠١/٢ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ،١٠٩/٢ ـ ١١٠ ،ومسلم فى كتاب الايمان ،باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، ٥٢/١ ، برقم : ٢١ .

لاطلاق النص ، كما أن الشارع متشوف الى اسلام الناس ، وليس متشوفا الى أموالهم وذراريهم .

كما أن فى عدم مصادرة الأموال ،وعدم استرقاق الذرارى الصغار تشجيع للحربيين على الاسلام ، وحث لهم عليه ، وترغيب لهم فيه ، وهذا تماما هو مقصود الشارع الحكيم والله أعلم .

المبحث السابع

حكم ولد الحربي يسبى مع أحد أبويه

اختلف الفقهاء في حكم ولد الحربي اذا سبي مع أحد أبويه ، أيحكم باسلامه أو بقاءه على دين أحد أبويه ؟ .

وسبب انفراد المالكية في هذه المسألة يرجع الى الاختلاف في الفهم من قوله ـ صلى الله عليه وسلم : (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية انه اذا سبي مع أبيه فانه على دين أبيه وان سبي مع أمه فهو مسلم [١].

(ب) وذهب الحنفية والشافعية الى أنه اذا سبي مع أحد أبويه ، فانه على دينه ، كما لو سبي معهما [٢].

(ج) وذهب الحنابلة الى أنه اذا سبي مع أحد أبويه فهو مسلم ، ولايكون على دين أبويه الا اذا سبي معهما [٣].

الأدلــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بأن الابن انما يتبع أباه في النسب ، فكذا في الدين [٤].

(ب) وأما الحنفية والشافعية والحنابلة فقد استدلوا بقوله ـ صلى الله

---

(١) الحطاب : ٣/٣٥٨ ـ ٣٥٩ ، الزرقاني على مختصر خليل : ٣/١٢٠ ، الخرشي : ٣/١٢١ ، الشرح الكبير للدردير : ٢/١٨٤ .

(٢) المبسوط : ١٠/٦٢ ، تكملة المجموع : ١٩/٣٢٦ .

(٣) شرح منتهى الارادات : ٢/٩٩ ، المغني : ١٠/٤٧٢ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢/١٨٤ ، الزرقاني على مختصر خليل : ٣/١٢٠ ، الخرشي : ٣/١٢١ .

عليه وسلم ـ : (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه ..)[١]، لكن الحنفية والشافعية قالوا إن احد الأبوين يقوم في ذلك مقامهما ، بدليل أن الكتابية لو ولدت من سفاح فإن الولد يتبعها في الدين ولا أب له [٢].

وأما الحنابلة فقالوا إن مفهوم الحديث أنه لايتبعهما الا اذا اجتمعا، لأن الحديث ذكر شيئين فلا يثبت بأحدهما [٣].

والذى يترجح لدى مذهب الحنابلة ، وذلك لتشوف الشارع الحكيم لاسلام الناس .

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، ٢٠٤٧/٤ ، برقم : ٢٦٥٨ .

(٢) المبسوط : ٦٢/١٠ ، تكملة المجموع : ٣٢٦/١٩ .

(٣) المغنى : ٤٧٣/١٠ .

المبحث الثامن

حكم الأراضى المفتوحة عنوة

اختلف الفقهاء فى الأراضى المفتوحة عنوة - أى قهرا - أتقسم على المقاتلين بعد تخميسها شأنها فى ذلك شأن سائر الغنائم ؟ أم يوقفها الامام على مصالح المسلمين ؟ أم يكون مخيرا بين قسمتها ووقفها ؟ .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى أمرين :

١ - الاختلاف فى الفهم من آيتى الانفال والحشر ، فقد قال الله - تعالى - فى آية الأنفال : ﴿ واعلموا أن ماغنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ ، فظاهر هذه الآية يفيد أن الأرض تقسم بين المقاتلة بعد تخميسها ، بينما ورد قوله - تعالى - فى سورة الحشر : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كى لايكون دولة بين الأغنياء منكم .... الخ ﴾ وهذه الآية تفيد وجوب ايقافه على مصالح المسلمين .

٢ - ورود بعض الآثار التى يفهم منها وجوب القسمة أو عدم وجوبه ، كفعله - صلى الله عليه وسلم - فى قسمة أراضى خيبر ، وفعل عمر - رضى الله عنه - فى وقف سواد العراق [1] ، وسيأتيان .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية ان الأرض المفتوحة بلدها عنوة لاتقسم بين المقاتلة ، ولكنها توقف على مصالح المسلمين ، وهذا فى أرض الزراعة وأرض الدور وأما الموات فيجوز للامام اقطاعها [2] .

---

(١) البيان والتحصيل : ٥٣٩/٢ ، ٥٩٢ ، المقدمات ، طبعة دار الغرب الاسلامى ، ٣٥٨/١ - ٣٥٩ .

(٢) الخرشى : ١٢٨/٣ ، الزرقانى : ١٢٦/٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى : ١٨٩/٢ ، البيان والتحصيل : ٥٣٩/٢ ، ٥٧٩ ، ٥٩٢ ، الاشراف : ٢٦٨/٢ ، المقدمات طبعة دار الغرب الاسلامى ، ٣٥٨/١ - ٣٥٩ ، بداية المجتهد : ٢٩٣/١ ، المنتقى ٢١٩/٣ ، ٢٢٣ ، الجامع لأحكام القرآن : ٤/٨ - ٥ ، ١٨ /٢٢ .

(ب) وذهب الحنفية والحنابلة الى أن الامام مخير بين قسمتها على المقاتلة ، ووقفها على مصالح المسلمين (1).

(ج) وذهب الشافعية الى أن على الامام أن يقسمها كسائر الغنائم (٢).

الأدلـــــة :

(أ) استدل المالكية على مذهبهم بما يلى :

١ - قوله - تعالى - : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لايكون دولة بين الأغنياء منكم وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا ... الآيات الى قوله تعالى : والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ... ﴾(٣).

قالوا : فهذه الآية قد ذكرت فقراء المهاجرين والأنصار والذين جاءوا من بعدهم ، فدل على أن على الامام وقفها على مصالح المسلمين .

٢ - فعل عمر بن الخطاب أنه قدم الجابية ، فأراد قسم الأرضين بين المسلمين ، فقال له معاذ : والله اذن ليكونن ماتكره ، انك ان قسمتها اليوم صار الريع العظيم فى أيدى القوم ، ثم يبيدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد والمرأة ، ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الاسلام مسدا ، وهم لايجدون شيئا ، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم ، فصار عمر الى قول معاذ (٤)

(ب) وأما الحنفية والحنابلة فانهم قالوا بتخيير الامام ، وذلك جمعا بين الأدلة ، فآية الأنفال واضحة فى القسمة ، وآيات الحشر واضحة فى الوقف ، مع فعل عمر رضى الله عنه (٥).

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٣٨/٤ ، ١٧٧ - ١٧٨ ، المغنى: ٥٨٢/٢ ، كشاف القناع: ٨٧/٣ .
(٢) مغنى المحتاج : ٢٣٥/٤ .
(٣) الحشر /٧ - ١٠ .
(٤) الاشراف: ٢٦٨/٢ ، المنتقى : ٢٢٣/٣ ، والأثر أخرجه البيهقى فى كتاب السير ، باب السواد ١٣٥/٩ .
(٥) المغنى : ٥٨٢/٢ .

(ج) وأما الشافعية فقد استدلوا بآية الأنفال ، وبفعل النبى - صلى الله عليه وسلم - فى خيبر [١].

ولعل مذهب الحنفية والحنابلة أرجح وأقرب للصواب ، وذلك لجمعه بين الأدلة ، وأما الاستدلال بآيات الحشر فغير متجه ، ذلك أن آيات الحشر جاءت فى سياق الحديث عن الفىء ، وهو الذى لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، بينما المسألة التى نحن بصددها هى الأرض المفتوحة عنوة وقهرا ، ولهذا فلا حاجة الى ادعاء النسخ ، والقول بأن آيات الحشر ناسخة لآية الأنفال ، أو القول بأنها مخصصة لها ، كما نقل ذلك ابن رشد فى المقدمات وفى البيان والتحصيل أيضا [٢]، وذلك لاختلاف الموضوع بين آيات الحشر وآية الأنفال .

والحق أن هنالك حكمة فى وقف الفىء وتوزيع الغنائم ، ذلك أن الفىء لم يتعب المقاتلة فى تحصيله ، ولم يعرضوا أنفسهم للخطر ، بخلاف الغنائم .

وعلى أية حال فان مذهب الحنفية والحنابلة يجمع بين الأدلة ، ويعطى للامام مجالا للاختيار ، وهو اختيار يجب أن تحكمه مصلحة المسلمين ، وليس التشهى والهوى .

---

(١) مغنى المحتاج : ٢٣٥/٤ ، والحديث أخرجه أبوداود فى كتاب الخراج والامارة باب ماجاء فى حكم أرض خيبر ، ١٥٩/٣ ، برقم : ٣٠١٠ ، قال الشيخ الأرنؤوط اسناده قوى . أنظر : جامع الأصول : ٦٧١/٢ .

(٢) البيان والتحصيل : ٥٣٩/٢ ، المقدمات : طبعة دار الغرب الاسلامى ، ٣٥٨/١ - ٣٥٩ .

المبحث التاسع

مقدار الجزية

اختلف الفقهاء فى مقدار الجزية التى يجب فرضها على الذميين التى فتحت بلادهم عنوة .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة ورود آثار مختلفة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وعمر فى قدر هذه الجزية .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) ذهب المالكية فى أشهر الروايات عن الامام ، ونقل بعض المالكية رجوع الامام اليه أنه يفرض على الغنى أربعة دنانير ، أو أربعين درهما ، وأما الفقير فيؤخذ منه قدر استطاعته ، ولو درهما واحدا .

وهنالك رواية عن الامام بعدم التفرقة بين الغنى والفقير ، بل يفرض على كلٍ أربعة دنانير ، أو أربعين درهما [١].

(ب) وذهب الحنفية الى تقسيم أهل الجزية الى ثلاث طبقات : فيؤخذ من اغنيائهم أربعة دنانير ، أو ثمانية وأربعون درهما ، ومن أوساطهم ديناران ، أو أربعة وعشرون درهما ، ومن فقرائهم دينار ، أو اثنا عشر درهما [٢].

(ج) وذهب الشافعية الى أن أقلها دينار ، لكن يستحبون للامام المماكسة [٣] حتى يأخذ من غنيهم أربعة دنانير ومن متوسطهم دينارين [٤].

(د) وذهب الحنابلة - فى الراجح - من المذهب الى أن مرجع ذلك لاجتهاد الامام [٥].

---

(١) الزرقانى على مختصر خليل : ١٤٢/٣ ، الخرشى : ١٤٥/٣ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٠١/٢ - ٢٠٢ ، المقدمات ، طبعة دار الغرب الاسلامى، ٣٧٠/١ - ٣٧١ . بداية المجتهد : ٢٩٥/١ ، الجامع لأحكام القرآن : ١١١/٨ - ١١٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ١٩٦/٤ .

(٣) المماكسة هى المساومة .

(٤) مغنى المحتاج : ٢٤٨/٤ .

(٥) كشاف القناع : ٨٩/٣ ، ١١٢ ، المغنى : ٥٧٥/١٠ - ٥٧٧ .

الأدلـــــــة :

(أ) استدل المالكية بما روى عن عمر أنه فرض على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهما [١].

(ب) وأما الحنفية فاستدل لهم بما روى عن عمر من هذه التقديرات أيضا [٢].

(ج) وأما الشافعية فاستدلوا بما روى عن معاذ : (أنه - صلى الله عليه وسلم - لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر) [٣].

وقد أجاب ابن قدامة عن ذلك بقوله :

(وأما حديث معاذ فلا يخلو من وجهين (أحدهما) : أنه فعل ذلك لغلبة الفقر عليهم بدليل قول مجاهد لأن ذلك من أجل اليسار .

(والوجه الثانى): أن يكون التقدير غير واجب ، بل هو موكول الى اجتهاد الامام ، ولأن الجزية وجبت صغارا ، أو عقوبة فتختلف باختلاف أحوالهم ،كالعقوبة فى البدن ، منهم من يقتل ، ومنهم من يسترق ، ولا يصح كونها عوضا عن سكنى الدار ، لأنها لو كانت كذلك لوجبت على النساء والصبيان والزمنى والمكافيف) [٤].

(د) وأما الحنابلة فقالوا : بأن مصرف الجزية هو فى المصالح فوجب

---

(١) المقدمات ، طبعة دار الغرب الاسلامى ، ٣٧٠/١ ، والأثر أخرجه البيهقى فى كتاب الجزية ، باب الضيافة فى الصلح ،١٩٦/٩ .
(٢) المغنى : ٥٧٦/١٠ .
(٣) مغنى المحتاج : ٢٤٨/٤ ، آخرجه بهذا اللفظ الترمذى فى كتاب الزكاة ، باب ماجاء فى زكاة البقر ، وقال : حديث حسن ، ١١/٣ ، برقم ٦٢٣ ، وأبوداود فى كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، ١٠١/٢ ، برقم :١٥٧٦، والنسائى فى كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، ٢٥/٥ - ٢٦ ، قال الشيخ الأرنؤوط : وقد روى متصلا ومرسلا ، وهو حديث حسن بشواهده ،حسنه الترمذى وغيره ، أنظر : جامع الأصول : ٥٩٦/٤ .
(٤) المغنى : ١٠ / ٥٧٦ - ٥٧٧ .

ارجاعه الى اجتهاد الامام[1].

وهذا هو الذى يظهر لى رجحانه ، ولعل اختلاف الآثار فى ذلك ، واختلاف الروايات عن عمر مرده الى هذا – أى لأن الأمر اجتهادى – .

ثم ان أهل الذمة مختلفون فى الأمكنة والأزمنة ، فالتقدير عليهم بقدر لايزاد عليه ، ولا ينقص منه ربما كان اجحافا بهم ، أو اضرارا ببيت المال ، لأن بعض أهل الذمة أغنياء جدا ، فيمكن أن يضرب عليهم أكثر مما ضرب عليهم عمر، وبعبارة أخرى فان لأهل الذمة من اليسار والاعسار ، واختلاف امكنتهم وازمنتهم تأثيرا يجب أن يراعى عند التقدير .

---

(١) كشاف القناع : ٨٩/٣ .

المبحث العاشـــر

حكم وضع الجزية على المشركين غير الكتابيين

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة ، وسبب انفراد المالكية فيها الاختـــلاف فى تأويل الآيتين الكريمتين الواردتين فى سورة التوبة ، وهما قوله تعالـــى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾(١) وقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ولايدينون دين الحق من الذيـــن أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾(٢) ، فأى الآيتين مخصصـــة للأخرى ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء :

(أ) ذهب المالكية فى المشهور عن الامام الى أن الجزية تؤخذ من المشركيـن عموما بما فيهم مشركوا قريش ، وقد نقل البنانى تشهير هذا القول عن ابـــن الحاجب والمازرى (٣).

(ب) وذهب الحنفية الى أنها تؤخذ من الوثنيين الأعاجم ، وأما الوثنيـــون العرب فلا يقبل منهم الا الاسلام (٤).

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى أن الجزية لاتؤخذ من المشركين كافـة ، وانما من أهل الكتاب فقط (٥).

---

(١) التوبة / ٥ .

(٢) التوبة / ٢٩ .

(٣) الزرقانى على مختصر خليل ، وحاشية البنانى عليه : ١٤٠/٣ ، الخرشـــى : ١٤٣/٣ ـ ١٤٤ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٠٠/٢ ـ ٢٠١ ، المقدمات ، طبعـــة دار الغرب الاسلامى ، ٣٧٦/١ ، بداية المجتهد : ٣٨٤/١ ، الجامع لأحكـــام القرآن : ١١٠/٨ ـ ١١١ .

(٤) حاشية ابن عابدين والدر المختار : ١٢٨/٤ ، ١٩٨ .

(٥) نهاية المحتاج : ٨٢/٨ ، شرح ابن القاسم على متن أبى شجاع ، وحاشيـــة البيجورى عليه : ٢٨٦/٢ ـ ٢٨٧ ، شرح منتهى الارادات : ١٢٩/٢ ، المغنـــى : ٣٨٨/١٠ ، ٥٧٣ .

الأدلـــــــــة :

(أ) أما المالكية فقد استدل لهم ابن رشد الحفيد بأن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يرسل بسراياه ، فيأمر الأمير أن يخيرهم بين ثلاث خصال ، وفيه : (فان هم أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية)[١].

(ب) وأما الحنفية فانهم قالوا : ان الوثنى العربى لايقبل منه الجزيـة ، لأن اعجاز القرآن فى حقه أظهر ، فيكون نكوصه عن الهداية أشد وأبعد من نكـوص الأعجمى [٢].

(ج) وأما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا :

١ - بقولهتعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ .

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (أمرت أن أقاتل الناس ، حتـى يقولوا لا اله الا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها) .

وهذه أدلة عامة قالوا وقد خرج أهل الكتاب من هذا العموم بآية الجزية ، وخرج المجوس بقوله - صلى الله عليه وسلم - : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) ، فيبقى ماعداهم على مقتض العموم [٣].

وهذا الذى يظهر لى رجحانه لأن فيه اعمالا للنصوص جميعا ، ولأنه لم يؤثر عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قبل من مشرك جزية ، ولم يؤثر عنه تفرقـة بين مشركى العرب وغيرهم والله أعلم .

---

(١) بداية المجتهد : ٢٨٤/١ .
(٢) الدر المختار : ١٩٨/٤ .
(٣) المغنى : ٥٧٤/١٠ .

المبحث الحادى عشر

حكم الجزية على العبد المعتق

اختلف الفقهاء فى وضع الجزية على العبد المعتق ، ذلك أن الحرية هى شرط لوجوب الجزية ابتداء ، فهل اذا عتق العبد تعود عليه الجزية ؟ ، وهذا الخلاف انما هو فى الذى يعتق فى دار الاسلام .

وسبب انفراد المالكية فى هذه المسألة يرجع الى تردد العبد المعتق بين صفات الحرية والرق .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية أن العبد اذا أعتقه مسلم فى دار الاسلام، فانه لاتجب عليه الجزية ، بخلاف مالو أعتقه مسلم فى دار الحرب ، أو ذمى فى دار الاسلام [(١)].

(ب) وذهب الشافعية والحنابلة [(٢)] الى وجوب الجزية على العبد المعتق فى دار الاسلام ، أيضا وان أعتقه مسلم [(٣)].

هذه المسألة اجتهادية ، ومأخذ المالكية فيها أن ولاء ذلك المعتق هو للمسلم ، والولاء شعبة من شعب الرق .

أما مأخذ الشافعية والحنابلة ، فيتمثل فى أن ذلك العتيق هو الآن حر منطلق جائز القتل ،فوجبت عليه الجزية كسائر الأحرار [(٤)].

والذى يترجح لدى مذهب الشافعية والحنابلة ، وذلك لعموم آية الجزية ، وكون المسلم يستفيد من ولاء عتيقه الكافر بالأرث لايسوغ اسقاط الجزية عنه ، والله أعلم وأحكم .

---

(١) الزرقانى على مختصر خليل : ١٤١/٣ ، الخرشى : ١٤٤/٣ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٠١/٢ .

(٢) المعتبر عند الحنفية فى وجوب الجزية وقت الوضع ، فلو عتق العبد بعد وضعها ، لم تلزمه ، فلا وجه هنا للتفرقة بين عتيق المسلم وعتيق غيره عند الحنفية . أنظر : الدر المختار : ١٩٩/٤ .

(٣) حاشية الشبرملسى على نهاية المحتاج : ٨٤/٨ ، شرح منتهى الارادات: ١٢٩/٢ ، المغنى : ٥٩٠/١٠ .

(٤) المغنى : ٥٩٠/١٠ .

المبحث الثاني عشر

انتقاض عهد الذمي بالزنا بمسلمة

اختلف الفقهاء في عهد الذمة هل ينتقض عهد الذمي ان زنا بمسلمة ، أم لا ينتقض ؟ .

وفيما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(أ) مشهور مذهب المالكية انتقاض عهد الذمى باغتصابها ، وأما ان زنا بها مطاوعة فلا ينتقض (١)

(ب) وذهب الحنفية الى أنه لاينتقض مطلقا (٢)

(ج) وذهب الشافعية والحنابلة الى انتقاضه مطلقا (٣).

الأدلـــة :

هذه المسألة اجتهادية اختلفت فيها مآخذ الفقهاء ،فالمالكية قد اعتبروا الاكراه لأن فيه تعديا واجبارا ، ولم يعتبروا الزنا المحض الذى ليس فيه اكراه مسوغا لانتقاض عهد الذمة .

وأما الحنفية فان مأخذهم أن الذمى بدخوله فى عقد الذمة تطبق عليه أحكام المسلمين فيقام عليه موجب الزنا وهو الحد .

وأما الشافعية والحنابلة فقد اعتبروا الزنا بحد ذاته مناقضا لروح عقد الذمة ومقتضاه ، وهو ذلة الكفار وصغارهم .

والحق أن هذه المسألة مبنية على نظرة كل مذهب الى عقد الذمة ، وماهى الشروط التى ينبغى أن تشترط عليهم ؟ والحق أن مذهب الشافعية والحنابلة فى هذه المسألة أرجح ، وذلك لأن تطاول الذمى على المسلمين موجب لنقض عهد الذمة ، وأى تطاول أكبر وأعظم من انتهاك عرض المسلمين .

---

(١) الزرقانى على مختصر خليل : ١٤٦/٣ ــ ١٤٧ ،الخرشى : ١٤٩/٣ ،التاج والاكليل بهامش الحطاب : ٣٨٥/٣ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٠٥/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٢١٣/٤ .

(٣) مغنى المحتاج : ٢٥٨/٤ ، شرح منتهى الارادات : ١٣٨/٢ .

خاتمة البحث

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، الحمد لله الذى هدانى الى هذا البحث ، وأعاننى عليه ، وبعد :

فلقد توصلت من خلال هذا البحث الى بعض النتائج ، والتى ساجمل أهمها بما يلى :

١ - ان إنفراد أى مذهب من المذاهب بقول يخالف فيه الراجح من المذاهب الأخرى ليس أمرا عشوائيا ، وليس من قبيل الاتفاق والمصادفة ، وانما له أسبابه التى تبرره ، وقد أوردت طرفا من هذه الأسباب في مطلع هذه الدراسة .

٢ - ان انفراد المذهب المالكى فى المسائل التى بحثتها كان فى كثير من المسائل يرجع الى انفراد المذهب عن المذاهب الثلاثة الأخرى فى الأصول ، فان تقديم عمل أهل المدينة على خبر الواحد اذا تعارضا ، ومراعاة الخلاف كان وراء انفراد المذهب فى كثير من المسائل التى بحثتها فى هذه الدراسة .

٣ - ان المذهب المالكى مذهب مستقل متميز بمنهجه فى الاستنباط عن المذاهب الأخرى ، وهذه الاستقلالية الواضحة ظاهرة سواء فى أصوله التى بنى عليها استنباطه ، أو فى الفروع الفقهية .

٤ - أن مذهب الحنابلة هو أغنى المذاهب الأربعة بكتب المفردات ، حتى أن المذهب لم يقتصر التأليف فى المفردات فيه على التأليف المنثور ، وانما تعداه الى التأليف المنظوم ، وهى مرحلة تدل على نضج هذا الفن عندهم وتقدمه .

٥ - ان كتب المفردات قليلة جدا ، وقد فقد معظمها ، فاذا استثنينا مذهب الحنابلة ، فانك لاتكاد تجد كتابا مستقلا فى المفردات لمذهب من المذاهب الثلاثة الأخرى .

٦ - ان الكتب التى ألفت فى المفردات لم تكن ميالة فى مجملها الى المقارنة ، أو الاستدلال ، بل كانت تميل الى أسلوب العد - أى عد المفردات - ، ونادرا ماتجد فيها ذكرا لغير المذهب المراد ذكر مفرداته .

٧ - ان انتشار المذهب المالكي في الغرب الاسلامي وانحساره النسبي عن موطنه الأصلي في المشرق الاسلامي له أسباب كثيرة ، وقد بينت طرفا من هذه الأسباب أثناء حديثي عن نشأة المذهب المالكي وتطوره وانتشاره في أول هذه الرسالة .

٨ - ان دخول المذهب المالكي للمغرب الاسلامي وهيمنته على تلك الديار لم يكن بتلك السهولة ، وانما كان نتيجة صراع طويل بين فقهاء الحنفية من جهة وفقهاء المالكية من جهة أخرى ، وقد تمكن فقهاء المالكية من نشر المذهب في الغرب الاسلامي نتيجة دعم عامة الناس لهم والتفافهم حولهم لما تميزوا به من ورع وزهد وصلابة في الحق .

٩ - ان المذهب المالكي ليس ميالا بصفة عامة الى الجدل والمناظرة ، ولعل هذا مما يفسر لنا قلة كتب الخلافيات فيه اذا ماقورن بالمذاهب الأخرى ، ولعل هذا مما يفسر لنا أيضا ضعف موقف المالكية أمام هجمات ابن حزم الذي تميز بقدرة قوية على المناظرة ، بالاضافة الى حدة في الطبع واللسان الى أن جاء الباجي ووقف أمام ابن حزم .

١٠ - ان العراقيين يمكن أن يقال فيهم : انهم يشكلون مدرسة متميزة في الفقه المالكي ، ويظهر ذلك من خلال منهج العراقيين في التأليف ، والذي يميل الى المناظرة والجدل ، ولعل وجود المذهب بجانب مذهب الأحناف الذي كان في فترة أبي بكر الأبهري والقاضي عبدالوهاب وغيرهما في أوج عنفوانه وحيويته ، مما حفز المالكيين في العراق الى الدفاع عن مذهبهم أمام تعدد المذهب الحنفي وتمكنه من الوصول الى الحكم والقضاء .

١١ - ان الفقه المالكي مليء بالكنوز الفقهية ، وهو بحاجة ماسة الى جهود طلبة العلم ليقوموا بنفض الغبار عن هذه الكنوز واخراجها للناس في ثوب قشيب يليق بهذا المذهب الذي كانت له اسهاماته المميزة في رفد حركة الفقه الاسلامي بروافد من العلم والمعرفة .

١٢ - هذا بالاضافة الى بعض النتائج الأخرى التي يجدها القاريء مبثوثة في ثنايا هذه الرسالة .

١٣ - وهناك جملة كبيرة من الترجيحات للمسائل الفقهية التي اشتملت عليها هذه الرسالة والتي أرجو الله أن أكون قد وفقت الى ماهو أقرب الى الحق فيها وأرجوه أن يغفر لي ماقد أكون جانبت الصواب فيه انه جواد كريم .

قائمـــة المصـادر والمراجع

- القرآن الكريم .

(أ)

- احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .
أبوالفتح ، تقى الدين ، الشهير بابن دقيق العيد .
دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان .

- الاحكام فى أصول الأحكام .
أبومحمد ، على بن حزم الأندلسى الظاهرى .
مطبعة العاصمة : القاهرة .

- أحكام القرآن .
أبوبكر ، أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى .
دار الكتاب العربى : بيروت ، لبنان ، مصور عن الطبعة الأولى ـ مطبعة الأوقاف الاسلامية بدار الخلافة العثمانية ، ١٣٣٥ هـ .

- أحكام القرآن .
عمادالدين بن محمد الطبرى ، المعروف بالكيا الهراس .
تحقيق : موسى محمد على ،دكتور عزت على عيد عطية .
مطبعة حسان : شارع الجيش ، القاهرة .

- أحكام القرآن .
أبوبكر ، محمد بن عبدالله ، المعروف بابن العربى .
تحقيق : على محمد البجاوى .
دار الفكر : الطبعة الثالثة ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٨٢ م .

- الاختيار فى تعليل المختار .
عبدالله محمود الموصلى .
تعليق : محمود أبودقيق .
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، مصر .

- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .
محمد ناصر الدين الألباني .
المكتب الاسلامي : بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ م .

- الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار .
أبوعمر ، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر .
تحقيق : علي النجدي ناصف .
بدون .

- أسد الغابة في معرفة الصحابة .
أبوالحسن ، علي بن أبي الكرم الشيباني ، المعروف بابن الأثير .
دار احياء التراث العربي : بيروت ، لبنان .

- أسنى المطالب ، شرح روض الطالب .
أبويحيى ، زكريا الأنصاري .
المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

- أسهل المدارك ،شرح ارشاد السالك ، في فقه امام الأئمة مالك .
أبوبكر ، بن حسن الكشناوي .
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه : الطبعة الثانية .

- الاشراف على مسائل الخلاف .
القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي .
مطبعة الارادة .

- الاصابة في تمييز الصحابة .
الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان
دار صادر : بيروت لبنان .

- أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن .
محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي .
المطابع الأهلية بالأوفست : الرياض ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

- أعذب المقال ، فى دليل الارسال .
الشيخ محمد العابد .
مخطوط برقم : ٤٩ ، مكتبة مكة المكرمة ، وزارة الأوقاف .

- الأعلام .
خير الدين الزركلى .
دار العلم للملايين : بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٠ م .

- أعلام النساء . فى عالمى العرب والاسلام .
عمر رضا كحالة .
مؤسسة الرسالة : بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢ م .

- الافصاح عن معانى الصحاح .
يحيى بن محمد بن هبيرة .
المكتبة الحلبية : حلب ، الطبعة الثانية ، ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م .

- الأم .
الامام أبوعبدالله ، محمد بن أدريس الشافعى .
دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ،١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
دار الشعب : مصر ، ١٣٨٨ هـ .

- انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك .
شمس الدين ، محمد بن محمد الراعى الأندلسى .
تحقيق : محمد أبوالأجفان .
دار الغرب الاسلامى : بيروت ، لبنان ،الطبعة الأولى ،١٩٨١ م .

- الانتقاء فى فضائل الثلاثة الفقهاء .
أبو عمر يوسف بن عبدالبر .
دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان .

- الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل .
علاء الدين ،أبوالحسن ، على بن سليمان المرداوى .
تحقيق : محمد حامد الفقى .
الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .

- ايضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون .
اسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم .
دار العلوم الحديثة : بيروت ، لبنان .

(ب)

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق .
زين الدين بن نجيم الحنفى .
دار المعرفة : بيروت ، لبنان .

- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع .
علاء الدين ، أبوبكر ، بن مسعود الكاسانى الحنفى .
دار الكتاب العربى : بيروت ،لبنان ،الطبعة الثانية ،١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .

- بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن .
عبدالرحمن أحمد الساعاتى .
مكتبة الفرقان : مصر .

- بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد .
أبوالوليد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ، المعروف بابن رشد الحفيد .
دار الفكر : بيروت ، لبنان .

- البداية والنهاية :
الحافظ اسماعيل بن كثير الدمشقى .
مكتبة المعارف : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧ م .

- بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك .
احمد بن محمد الصاوى المالكى .
شركة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

- البناية شرح الهداية .
أبومحمد بن أحمد العينى .
تصحيح : محمد عمر ، الشهير بناصر الاسلام الرامفورى .
دار الفكر للطباعة والنشر : الطبعة الأولى ،١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

- البيان والتحصيل ، والشرح والتوجيه والتعليل ، فى مسائل المستخرجة .
أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ، المعروف بالجد .
تحقيق : الدكتور محمد حجى .
دار الغرب الاسلامى ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

(ت)

- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول .
أبوالطيب ، صديق حسن خان .
تصحيح وتعليق : عبدالحميد شرف الدين .
المطبعة الهندية العربية ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م .

- التاج والأكليل لمختصر خليل .
أبوعبدالله ، محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى ، الشهير بالمواق .
دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

- تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم .
عمر بن أحمد بن عثمان ، المعروف بابن شاهين .
تحقيق : عبدالمعطى قلعجى .
دار الكتب العلمية : بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

- تاريخ بغداد .
أبوبكر ، أحمد بن على الخطيب البغدادى .
المكتبة السلفية : المدينة المنورة .

- تاريخ الثقات .
الحافظ أحمد بن عبدالله العجلى .
تحقيق : الدكتور عبدالمعطى قلعجى .
دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤ م .

- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس .
الحافظ أبوالوليد ، عبدالله بن محمد بن يوسف الأزدى ، المعروف بابن الفرضى .
مطبعة المدنى ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

- التاريخ الكبير .
محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفى البخارى .
دار الفكر .بيروت .

- تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق .
فخر الدين ، عثمان بن على الزيلعى .
دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ،لبنان ،الطبعة الثانية .

- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى .
الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى .
دار الفكر للطباعة والنشر : الطبعة الثالثة ،١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج .
ابن حجر الهيتمى .
دار صادر : بيروت ،لبنان .

- تخريج الأحاديث النبوية الواردة فى مدونة الامام مالك بن أنس .
الدكتور طاهر محمد الدرديرى .
مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى مكة المكرمة ،الطبعة الأولى .

- تذكرة الحفاظ .
شمس الدين ، محمد بن أحمد الذهبى .
دار احياء التراث العربى .

- ترتيب المدارك ، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك .
القاضى عياض اليحصبى .
تحقيق : أحمد باكير محمود .
منشورات مكتبة دار الحياة ، بيروت ، لبنان ،١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

- التعليق المغنى على سنن الدارقطنى .
أبو الطيب ، محمد شمس الحق العظيم أبادى .
دار نشر السنة : ملتان ، باكستان .

- تغليق التعليق .
الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
المكتب الاسلامي : دار عمار ، عمان ، الأردن ،سوق البتراء .

- التفريع .
أبوالقاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري .
تحقيق : د. حسين بن سالم الدهماني .
دار الغرب الاسلامي : بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى ،١٤٠٨هـ/١٩٨٧ م .

- تقريب التهذيب .
الحافظ ابن حجر العسقلاني .
تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف .
دار المعرفة : بيروت ، لبنان .

- التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد .
أبوبكر محمد بن عبدالغني ، الشهير بابن نقطة .
دار الحديث : بيروت ، لبنان ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م .

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .
الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
بدون .

- تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي ، أنظر : (المستدرك) .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .
أبوعمر ، يوسف بن عبدالبر النمري .
طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية : المغرب .

- تهذيب التهذيب .
الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٦ م .

- تهذيب السنن بهامش مختصر سنن أبى داود .
الامام ابن قيم الجوزية .
مكتبة السنة المحمدية .

(ج)

- الجامع لأحكام القرآن .
أبوعبدالله ، محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى .
طبع بالأوفست عن دار احياء التراث العربى : بيروت .

- جامع الأصول فى أحاديث الرسول .
مجد الدين ، المبارك بن محمد بن الأثير الجزرى .
تحقيق : عبدالقادر الأناؤوط .
دار الفكر : بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

- الكتاب الجامع لمسائل المدونة ، وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها .
محمد بن عبدالله بن يونس التميمى الصقلى .
يوجد منه نسخة مصورة على الميكروفلم بمركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ، جامعة أم القرى برقم : ١٥٧ فقه مالكى ، عن نسخة محفوظة بالمكتبة الأزهرية ، تحت رقم : ٢١٤٨ مغاربة .

- جذوة المقتبس فى تاريخ علماء الأندلس .
أبوعبدالله ، محمد بن أبى نصر الحميدى .
تحقيق : ابراهيم الأبيارى .
دار الكتب الاسلامية ، دار الكتاب المصرى ، القاهرة ، دار الكتاب اللبنانى، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

- جواهر الاكليل بشرح مختصر خليل .
صالح عبدالسميع الآبى الأزهرى .
دار الفكر : بيروت .

- الجوهر المنضد فى متأخرى أصحاب الامام أحمد .
يوسف بن الحسن بن عبدالهادى .
تحقيق : الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين .
مكتبة الخانجى ، مطبعة المدنى ، القاهرة ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

- الجوهر النقى على سنن البيهقى .
علاء الدين بن على بن عثمان الماردينى .
دار الفكر : بيروت .

(ح)

- حاشية البنانى على شرح الزرقانى (أنظر الفتح الربانى)

- حاشية البيجورى على شرح ابن القاسم الغزى على متن أبى شجاع ، أنظر : (شرح ابن قاسم الغزى) .

- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (أنظر : الشرح الكبير) .

- حاشية سعدى جلبى على العناية ، (أنظر : العناية) .

- حاشية الشبرملسى على نهاية المحتاج ، (أنظر : نهاية المحتاج) .

- حواشى الشروانى والعبادى على تحفة المحتاج ، (أنظر : تحفة المحتاج) .

- حاشية الصاوى على الشرح الصغير ، (أنظر : الشرح الصغير) .

- حاشية ابن عابدين على البحر الرائق ، (أنظر : منحة الخالق) .

- حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، (أنظر : رد المحتار) .

- حاشية العدوى على شرح الخرشى على مختصر خليل ،(أنظر: شرح الخرشى) .

- حاشيتا القليوبى وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين ،(أنظر :شرح المحلى).

(خ)

- خبر الواحد اذا خالف عمل أهل المدينة .
رسالة ماجستير اعداد الطالب حسان فلمبان ،باشراف الدكتورعبدالوهاب أبوسليمان

- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية .
محمد العربى القروى .
دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان .

(د)

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار .
علاء الدين الحصكفى .
دار الفكر ..

- الدرارى المضية ، شرح الدرر البهية .
محمد بن على الشوكانى .
دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

- الدرر الكامنة فى أعيان المئة الثامنة .
الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى .
تحقيق : محمد سيد جاد الحق .
مطبعة المدنى ، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م .

- دورة الأرحام .
الدكتور محمد على البار .
الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

- الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب .
برهان الدين ابراهيم بن على اليعمرى ، المعروف بابن فرحون .
دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان .

(ذ)

- الذخيرة .
شهاب الدين ، أحمد بن ادريس القرافى .
مطبعة كلية الشريعة ، الأزهر ، ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م .
والنسخة المخطوطة مصورة على المايكروفلم بمركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى بجامعة أم القرى ، تحت رقم : ١٦٣ فقه مالكى ، عن نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣٤ ، فقه مالكى .

- ذيل طبقات الحنابلة .
زين الدين ، أبوالفرج ، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب .
دار المعرفة : بيروت ، لبنان .

(ر)

- رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة .
أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقى .
مطابع قطر الوطنية : الدوحة ، قطر .

- رد المحتار على الدر المختار .
محمد أمين المعروف بابن عابدين .
دار الفكر .

- رفع الملام عن الأئمة الأعلام .
شيخ الاسلام ، تقى الدين ، أحمد عبدالحليم بن تيمية الحرانى .
تحقيق : محمد حامد الفقى .
مطبعة السنة المحمدية : القاهرة .

- روضة الطالبين .
محيى الدين ، أبوزكريا ، يحيى بن شرف النووى .
المكتب الاسلامى للطباعة والنشر .

- الروضة الندية شرح الدرر البهية .
أبوالطيب ، صديق حسن خان .
دار التراث : القاهرة ، مصر .

(ز)

- زاد المحتاج شرح المنهاج .
عبدالله بن الشيخ حسن الكوهجى ..
تحقيق ومراجعة : عبدالله بن ابراهيم الأنصارى .
طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر ، الطبعة الأولى .

- زاد المعاد فى هدى خير العباد .
أبوعبدالله محمد بن أبى بكر ، الشهير بابن قيم الجوزية .
تحقيق : محمد حامد الفقى .
مطبعة السنة المحمدية .

(س)

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام .
محمد بن اسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى المعروف بالأمير .
طبعة دار الكتب .

- سلسلة الأحاديث الصحيحة .
محمد ناصر الدين الألبانى .
المكتب الاسلامى : بيروت ، لبنان .

- سنن الترمذى .
أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى .
تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقى .
دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، الطبعةالثانية ،١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

- سنن الدارمى .
أبومحمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمى .
دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان .

- سنن أبى داود .
أبوداود ، سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى .
مراجعة : محمد محيى الدين عبدالحميد .
دار الفكر .

- دار الحديث للطباعة والنشر .

- السنن الكبرى .
أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقى .
دار الفكر : بيروت ، لبنان .

- سنن ابن ماجه .
آبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني .
تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي .
دار الفكر : بيروت ،لبنان .

- السنن المجتبى .
أبوعبدالرحمن ، أحمد بن شعيب النسائي .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- سير أعلام النبلاء .
شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي .
تحقيق : نذير حمدان .
باشراف شعيب أرناؤوط .
مؤسسة الرسالة : الطبعة الأولى ،١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار .
محمد بن على الشوكاني .
طبعة المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية .

(ش)

- شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية .
محمد بن محمد مخلوف .
دار الفكر : بيروت ، لبنان .

- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب .
أبوالفلاح ، عبدالحى بن عماد الحنبلى .
دار المسيرة : بيروت ،الطبعة الثانية ،١٩٧٩ م .

- شرح الخرشي على مختصر خليل .
محمد الخرشي .
دار صادر : بيروت ، لبنان .

- شرح الزرقانى على مختصر خليل .
عبدالباقى الزرقانى .
دار الفكر : بيروت .

- شرح الزرقانى على موطأ مالك .
عبدالله محمد بن عبدالباقى بن يوسف الزرقانى .
شركة مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، الطبعة الأولى ، ١٣٨١هـ/١٩٦١م .
مطبعة الاستقامة .

- شرح صحيح مسلم .
محيى الدين ، أبوزكريا ، يحيى بن شرف النووى .
دار التراث العربى : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢ م .

- الشرح الصغير على أقرب المسالك .
أبوالبركات ، أحمد بن محمد الدردير .
دار المعارف بمصر .

- شرح ابن قاسم الغزى على متن أبى شجاع .
ابن قاسم الغزى .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، ١٣٤٣ هـ .

- الشرح الكبير على مختصر خليل .
أبوالبركات أحمد بن محمد الدردير .
دار الفكر : بيروت ، لبنان .

- شرح معانى الآثار .
أبوجعفر ، أحمدبن محمد بن سلامة الأسدى الطحاوى .
تحقيق : محمد زهرى النجار .
دار الكتب العلمية : بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

- شرح المحلى على منهاج الطالبين .
جلال الدين المحلى .
دار احياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه .

- شرح منتهى الارادات :
منصور بن يونس بن أدريس البهوتى .
دار الفكر : بيروت ، لبنان .

(ص)

- الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية .
اسماعيل بن حماد الجوهرى .
تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار .
الطبعة الثانية ،١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

- صحيح البخارى .
أبوعبدالله ، محمد بن اسماعيل البخارى .
المكتبة الاسلامية : استنبول ، تركيا ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

- صحيح الترغيب والترهيب للمنذرى .
اختيار وتحقيق : محمد ناصر الدين الألبانى .
المكتب الاسلامى : بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢ م .

- صحيح الجامع الصغير وزياداته .
محمد ناصر الدين الألبانى .
المكتب الاسلامى : الطبعة الثانية ، ١٩٨٩ م .

- صحيح ابن خزيمة .
أبوبكر ، محمد بن اسحق النيسابورى .
تحقيق : الدكتور محمد مصطفى الأعظمى .
شركة الطباعة العربية السعودية : الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

- صحيح الامام مسلم .
أبوالحسين ، مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى .
تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقى .
دار احياء التراث العربى : بيروت ،لبنان .

(ض)

- ضعيف الجامع الصغير وزياداته
محمد ناصر الدين الألباني .
المكتب الاسلامي : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ م .

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .
محمد بن عبدالرحمن السخاوي .
مكتبة الحياة : بيروت / لبنان .
مكتبة القدس : القاهرة .

(ط)

- طبقات الحفاظ .
جلال الدين السيوطي .
تحقيق : خليل الميس ولجنة من العلماء .
دار الكتب العلمية : بيروت ،الطبعة الأولى ،١٤٠٣هـ/١٩٨٣ م .

- طبقات خليفة بن خياط .
الامام خليفة بن خياط .
تحقيق : الدكتور أكرم ضياء العمري .
مؤسسة الرسالة : بيروت ،لبنان .

- طبقات الشافعية الكبرى
أبونصر ، تاج الدين ، عبدالوهاب السبكي .
تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وعبدالفتاح الحلو .
دار احياء الكتب العربية .
دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ، لبنان .

- طبقات الفقهاء الشافعية .
أبوعاصم محمد بن أحمد العبادي .
بدون .

- الطبقات الكبرى .
محمد بن سعد .
دار صادر للطباعة والنشر : بيروت ، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م .

- طرح التثريب فى شرح التقريب .
أبوزرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقى .
دار احياء التراث العربى : بيروت ، لبنان .

- الطليحة .
حضرة الفاضل النابغة القلاوى الشنقيطى .
الطبعة الأولى : ١٣٣٩ هـ .

(ع)

- عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى .
أبوبكر محمد بن عبدالله الاشبيلى ، المعروف بابن العربى .
دار العلم للجميع .

- العبر .
شمس الدين محمد الذهبى .
تحقيق : محمد السعيد بن بسيونى زغلول .
دار الكتب العلمية : بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى ،١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

- العدة ، حاشية الأمير الصنعانى على أحكام الأحكام .
محمد بن اسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى .
المكتبة السلفية ومطبعتها .

- العدة شرح العمدة .
عبدالله بن قدامة .
المطبعة السلفية .

- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك ، وآراء الأصوليين .
الدكتور أحمد محمد نور سيف .
دار الاعتصام : الطبعة الأولى ،١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

- العناية شرح الهداية المطبوع مع فتح القدير .
أكمل الدين ، محمد بن محمود البابرتي .
دار احياء التراث العربي : بيروت ،لبنان .

(ف)

- الفتاوى الكبرى ،وبهامشه فتاوى العلامة شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي.
ابن حجر المكي الهيتمي .
المكتبة الاسلامية : محمد آزدمير ،ديار بكر تركيا .

- فتاوى الامام النووي ، المسمى المسائل المنثورة .
محيي الدين ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي .
دار الكتب العلمية :بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى ،١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري .
شهاب الدين ،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
المكتبة السلفية : مصورة عن دار الفكر .

- الفتح الرباني لما ذهل عنه الزرقاني .
محمد البناني .
دار الفكر : بيروت ،لبنان .

- فتح العزيز شرح الوجيز المطبوع مع المجموع .
عبدالكريم بن محمد الرافعي .
المكتبة السلفية : المدينة المنورة .

- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك .
أبوعبدالله ، محمد بن أحمد عليش .
شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده : ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٨ م .

- فتح القدير شرح الهداية .
كمال الدين ، محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام .
دار احياء التراث العربي : بيروت ،لبنان .

- الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ·
عبدالله مصطفى المراغى ·
محمد أمين الدمج وشركاه : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ·

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ·
أبويحيى ، زكريا الأنصارى ·
دار احياء الكتب العربية : مصر ، الطبعة الأولى ،١٣٤٤ هـ / ١٩٢٥ م ·

- الفروع ، وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوى ·
شمس الدين ، أبوعبدالله ، محمد بن مفلح المقدسى ·
عالم الكتب : بيروت ،لبنان ،الطبعة الثالثة ،١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م ·

- الفقه على المذاهب الأربعة ·
عبدالرحمن الجزيرى ·
دار احياء التراث العربى للنشر والتوزيع : مصر ·

- الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى ·
محمد الحسن الحجوى الثعالبى الفاسى ·
طبع على نفقة المكتبة العلمية : المدينة المنورة ·

- الفهرست ·
أبوالفرج محمد بن اسحق النديم ·
دار المعرفة : بيروت ، لبنان ·

- الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ·
أبوالحسنات ، محمد عبدالحى اللكنوى الهندى ·
دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ،لبنان ·

- الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى ·
أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنى النفراوى ·
دار الفكر : بيروت ، لبنان ·

(ق)

- قرة العين بفتاوى علماء الحرمين .
حسين ابراهيم المغربى ، محمد صالح الرئيس الزبيرى .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى : الطبعة الأولى ،١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .

- القواعد .
أبوعبدالله ، محمد بن محمد بن أحمد المقرى .
تحقيق : الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد .
مركز احياء التراث الاسلامى : مكة المكرمة .

- القوانين الفقهية .
أبوالقاسم ، محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى .
بدون .

- القول الفصل فى تأييد سنة السدل .
محمد العابد .
طبعة لجنة التراث والتاريخ : أبوظبى .

(ك)

- الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى .
أبوعمر يوسف بن عبدالبر .
تحقيق : محمد بن محمد الموريتانى .
دار الهدى للطباعة والنشر : شارع النوادى ، السيدة زينب .

- كشاف القناع عن متن الاقناع .
منصور بن يونس بن ادريس البهوتى .
المطبعة الحكومية بمكة المكرمة : ١٣٩٤ هـ .

- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة .
الحافظ نور الدين ، على بن أبى بكر الهيثمى .
تحقيق الشيخ : حبيب الرحمن الأعظمى .
مؤسسة الرسالة : بيروت ، لبنان : ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

- كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون .
معطفى بن عبدالله ، الشهير بحاجى خليفة .
دار العلوم الحديثة .

- كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار .
تقى الدين ، أبوبكر ، محمد الحسينى الحصنى .
دار المعرفة : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .

(ل)

- لسان العرب .
أبوالفضل ، جمال الدين ، محمد بن مكرم بن منظور .
دار صادر : بيروت ، لبنان .

(م)

- مالك بن أنس .
أمين الخولى .
دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

- مالك بن أنس ، امام دار الهجرة .
عبدالحليم الجندى .
دار المعارف ، ١٩٦٩ م .

- مالك بن أنس امام دار الهجرة .
عبدالغنى الدقر .
دار القلم : الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

- مالك : حياته ، وعصره ، آراؤه وفقهه .
محمد أبوزهرة .
دار الفكر العربى : القاهرة ، ١٩٥٢ م .

- المبسوط .
شمس الدين ، السرخسى .
دار المعرفة : بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

- مجمع الزائد، ومنبع الفوائد .
نور الدين ، على بن أبى بكر الهيثمى .
دار الكتاب العربى : بيروت ، لبنان .

- مجموع فتاوى ابن تيمية :
شيخ الاسلام ، تقى الدين ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحرانى .
تصوير عن الطبعة الأولى .

- المجموع شرح المهذب .
محيى الدين ، أبوزكريا يحيى بن شرف النووى .
مطبعة المكتبة السلفية : المدينة المنورة .

- محاضرات فى تاريخ المذهب المالكى فى الغرب الاسلامى .
عمر الجيدى .
منشورات مؤسسة عكاظ .

- المحلى .
أبومحمد على بن سعيد بن حزم الأندلسى .
تحقيق : احمد محمد شاكر .
دار الفكر : بيروت ، لبنان .

- مختصر ابن الحاجب الأصلى المعروف بالمنتهى ،وعليه شرح العضد .
أبوعمرو ، عثمان بن عمر بن أبى بكر بن الحاجب .
مكتبة الكليات الأزهرية : ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .

- مختصر خليل فى فقه الامام مالك .
خليل بن اسحق بن موسى الجندى المالكى .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى : ١٣٤١ هـ / ١٩٢٢ م .

- مختصر سنن أبى داود .
الحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوى المنذرى .
تحقيق : احمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقى .
دار المعرفة : بيروت ،١٩٨٠ م .

- مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزى .
اختصار أحمد بن على المقريزى .
حديث آكادمى فيصل آباد ، باكستان .

- المدونة الكبرى .
رواية سحنون بن سعيد التنوخى .
مصورة دار صادر عن مطبعة السعادة .

- المسائل الفقهية التى انفرد بها الامام الشافعى من دون اخوانه من الأئمة .
الحافظ أبو الفداء اسماعيل بن كثير .
تحقيق : الدكتور ابراهيم بن على صندقجى .
دار المدنى للطباعة : جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

- المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية والمطبوعة مع البيان والتحصيل .
محمد العتبى القرطبى .
دار الغرب الاسلامى : بيروت ، لبنان ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

- المستدرك على الصحيحين .
أبو عبد الله ، الحاكم النيسابورى .
دار المعرفة : بيروت ، لبنان .

- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد .
أبو عبد الله ، محمد بن محمود بن النجار .
تحقيق : الدكتور قيصر ابو فرج .
دار الكتب العلمية : بيروت .

- مسند الامام أحمد .
الامام أحمد بن حنبل الشيبانى .
المكتب الاسلامى : بيروت لبنان .

- مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه .
أحمد بن أبى بكر بن اسماعيل الكنانى البوصيرى .
تحقيق وتعليق : محمد الكشناوى .
الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع : بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .

- المصنف .
آبوبكر ، عبدالرزاق بن همام الصنعانى .
تحقيق وتعليق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى .
المكتب الاسلامى : بيروت ،لبنان ، الطبعة الأولى ،١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .

- الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار .
آبوبكر ، عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن أبى شيبة .
مطبعة العلوم الشرقية : حيدر آباد الدكن ،الهند ،الطبعة الأولى ،١٣٨٨ هـ .

- معالم السنن ، وبهامشه تهذيب السنن لابن القيم .
آبوسليمان ،حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى .
تحقيق : محمد حامد الفقى .
مكتبة السنة المحمدية ،القاهرة .

- معجم الشيوخ .
آبوالحسين ،محمد بن أحمد بن جميع الصيداوى .
دارسة وتحقيق : الدكتور عمر بن عبدالسلام .
مؤسسة الرسالة : الطبعة الأولى ،١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

- معجم المعالم الجغرافية فى السيرة النبوية .
عاتق بن غيث البلادى .
دار مكة للنشر والتوزيع : مكة المكرمة .

- معجم معالم مكة التاريخية والأثرية .
عاتق بن غيث البلادى .
دار مكة للنشر والتوزيع : مكة المكرمة .

- معجم مفردات ألفاظ القرآن .
الراغب الأصفهانى .
تحقيق : نديم مرعشلى .
دار الكتاب العربى ،١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى .
ترتيب لفيف من المستشرقين .
مكتبة بريل : فى مدينة ليدن ،١٩٦٦ م .

- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .
محمد فؤاد عبد الباقي .
طبعة المكتبة الاسلامية : استنبول ،تركيا .

- مع الطب فى القرآن :
الدكتور عبد الحميد دياب ، الدكتور أحمد قرقوز .
مؤسسة علوم القرآن : دمشق ، الطبعة الثانية ،١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

- معلمة الفقه المالكى .
عبد العزيز بن عبد الله .
دار الغرب الأسلامى : الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

- المعونة على مذهب عالم المدينة .
القاضى عبد الوهاب بن نصر البغدادى .
مخطوط فى مكتبة رباط سيدنا عثمان : ملحقة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ، تحت رقم : ١٥٨ .

- المعيار المعرب ، والجامع المغرب عن فتاوى أفريقيا والأندلس والمغرب .
أحمد بن يحيى الونشريسى .
باشراف الدكتور محمد حجى .
دار الغرب الاسلامى : بيروت ، لبنان .

- المغنى مع الشرح الكبير .
أبومحمد موفق الدين ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى .
المطبعة السلفية ومكتبتها .

- مغنى المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج .
الشيخ محمد الشربينى الخطيب .
دار احياء التراث العربى : بيروت ، لبنان .

- مفاتيح الفقه الحنبلى .
الدكتور سالم بن على الثقفى .
مطابع الأهرام التجارية : الطبعة الأولى ،١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

- مقدمة ابن خلدون .
عبدالرحمن بن خلدون المغربى .
دار احياء التراث العربى : بيروت ،لبنان .

- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات .
أبوالوليد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ، المعروف بالجد .
تحقيق : محمد حجى . دارصادر،بيروت،دار الغرب الاسلامى ،بيروت .

- المقنع فى فقه امام السنة أحمد بن حنبل .
موفق الدين ، عبدالله بن قدامة المقدسى .
المطبعة السلفية ومكتبتها .

- منار السبيل فى شرح الدليل .
ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان .
تحقيق : زهير الشاويش .
المكتب الاسلامى : الطبعة الخامسة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

- المنتقى شرح الموطأ .
أبوالوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى .
طبعة دار الكتاب العربى .

- منح الجليل على مختصر خليل .
محمد عليش .
مكتبة النجاح : طرابلس ، ليبيا .

- المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد .
منصور بن يونس البهوتى .
تحقيق : الدكتور عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن المطلق .
دار الثقافة : الدوحة ،قطر .

- منحة الخالق على البحر الرائق .
محمد أمين المعروف بابن عابدين .
دار المعرفة : بيروت ، لبنان .

- منهاج الطالبين .
محيى الدين يحيى بن شرف النووى (أنظر : نهاية المحتاج) .

- المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الامام أحمد .
أبو اليمـــــن ، مجير الدين ،عبدالرحمن بن محمد العليمى .
تحقيق : محمد محيى الدين عبدالحميد .
عالم الكتب : بيروت ،الطبعة الأولى ،١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

- المهذب المطبوع مع المجموع .
أبواسحق ، ابراهيم بن على الفيروز آبادى الشيرازى .
المكتبة السلفية : المدينة المنورة .

- موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان .
نور الدين ، على بن أبى بكر الهيثمى .
تحقيق :محمد عبدالرزاق حمزة .
دار الكتب العلمية : بيروت ،لبنان .

- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل .
أبوعبدالله محمد بن محمد الطرابلسى ،المعروف بالحطاب .
مكتبة النجاح : سوق الترك ،طرابلس ، ليبيا .

- مواهب الجليل من أدلة خليل .
أحمد بن أحمد المختار الجكنى الشنقيطى .
مطبوعات ادارة احياء التراث الاسلامى : بدولة قطر .

- الموطأ .
الامام مالك بن أنس الأصبحى .
تحقيق : الدكتور محمد فؤاد عبدالباقى .
دار احياء التراث العربى : بيروت ، لبنان ،١٣٧٠ هـ / ١٩٤١ م .

(ن)

- نصب الراية لأحاديث الهداية .
جمال الدين ،أبومحمد ،عبدالله بن يوسف الحنفى الزيلعى .
المكتبة الاسلامية : الطبعة الثالثة ،١٩٧٣ م .

- النظم المفيد الأحمد فى مفردات الامام أحمد .
عز الدين ، محمد بن بهاء الدين ، على بن محمد التقى المقدسى .
دار الثقافة : دوحة ، قطر .

- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب .
أبو العباس أحمد التلمسانى المقرى .
تحقيق : الدكتور احسان عباس .
دار صادر : بيروت ، لبنان . ١٩٦٨ م .

- نهاية العدل فى أدلة السدل .
محمد التنبكتى الشنقيطى .
ترتيب الشيخ محمد العابد المالكى .
مخطوط برقم : ٤٧ ، مكة المكرمة ،وزارة الأوقاف .

- نهاية المحتاج شرح المنهاج .
شمس الدين ،محمد بن حمزة الرملى .
المكتبة الاسلامية .

- نور البصر شرح المختصر ، المعروف باتحاف المقنع القليل فى شرح مختصر خليل.
أحمد بن عبد العزيز الهلالى .
مصور عن طبعة حجرية قديمة بفاس .

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج .
أبو العباس ، أحمد بن أحمد بن عمر ، المعروف ببابا التنبكتى .
دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان .

- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، شرح منتقى الأخبار .
محمد بن على الشوكانى .
طبعة دار الجيل : بيروت ،لبنان ،١٩٧٣ م .

(هـ)

- الهداية شرح المبتدى .
على ابن أبى بكر المرغنانى .
مكتبة مصطفى البابى الحلبى ،القاهرة ،١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .

- هد ية العارفين ، أسماء المؤلفين ، وآثار المصنفين .
اسماعيل باشا البغدادى .
دار العلوم الحديثة : بيروت ،لبنان .

(و)

- واقعات المفتين .
عبدالقادر بن يونس ، الشهير بقدرى أفندى .
المطبعة الأميرية ببولاق . مصر ،١٣٠٠ هـ .

- وفيات الأعيان ، وأنباء أبناء الزمان .
أبوالعباس ، شمس الدين ، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان .
تحقيق : الدكتور احسان عباس .
طبعة دار الثقافة : بيروت ، لبنان .

محتويات الرسالة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

الموضــــوع	رقم الصفحة

الباب الثالث

مفردات المذهب فى الزكاة والصيام

الموضـــــــوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الباب الخامس

مفردات المذهب في الذكاة والأطعمة والأضحية والعقيقة

الموضـــــوع	رقم الصفحة